

# **استخدام الصورة في الإثبات الجنائي**

**د. أحمد سيد أحمد السيد**

**دكتوراه في القانون الجنائي**

**جامعة عين شمس**

## استخدام الصورة في الإثبات الجنائي

د. أحمد سيد أحمد السيد

### مقدمة:

تعد الصورة من أهم مظاهر الشخصية الإنسانية، فهي سمة مميزة لفردية الشخص وبصمة خارجة لأناه<sup>(١)</sup>، كما تعتبر من وسائل التعبير على مر التاريخ، حيث أن الإنسان منذ قديم الأزل وهو يعبر عن أفكاره وأغراضه بنقش صور تمثل أو تعبر عن ما يجول بخاطره<sup>(٢)</sup>، ولذا تعتبر الصورة حقاً من حقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>.

وقد أدى تطور وسائل الإعلان- المقروء والمسموع والمرئي- إلى ازدياد الحاجة إلى معرفة الأخبار التي تقع في أنحاء العالم، سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، الأمر الذي أدى إلى تسابق تلك الوسائل لمعرفة هذه الأخبار ونشرها، دون الاهتمام بما إذا كانت هذه الأخبار تتعلق بوقائع عامة أو وقائع خاصة يحرص الفرد على عدم إذاعتها<sup>(٤)</sup>، وقد أدى ذلك إلى تعرية الإنسان معنوياً وفكرياً وجسدياً، حيث كشفت أسراره وأهدرت حرياته، خاصة وأن هذه الوسائل لم تعد قاصرة على التنصت على محادثاته الهاتفية، بل امتدت بقدرته الفائقة إلى التقاط صورة في مكان خاص وعن بعد<sup>(٥)</sup>.

وتظهر هذه المشكلة في المجتمعات الحديثة، نظراً لازدياد عدد السكان وظهور العديد من الأجهزة الحديثة والمتطورة في التسجيل والتصوير، مما يعرض الحياة الخاصة للخطر، ويبدو أن هناك عدة عوامل أدت إلى ما يطلق عليه أزمة الحق في الحياة الخاصة<sup>(٦)</sup>، والتي منها ازدياد أعداد الجرائم في الآونة الأخيرة بنسب كبيرة، حيث يلجأ

(١) Francois Degni, le persone fisiche el dritti Della personalita, in trattot di-diritto civil, f.vassali, t, 1, vol 11, 1939, p. 202.

(٢) راجع في التطور التاريخي للصورة، د. هشام محمد فريد: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، أسيوط، ١٩٨٦، ص ١٠ وما بعدها.

(٣) J. Stoufflot, le droit de la personne sur so image, J.C.P. 1957, L1374.

(٤) د. أحمد فتحي سرور: الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٨٤، ص ٣٧.

(٥) أ.د. ميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد العاشر، السنة الثالثة، يونيو ٢٠١٥، ص ٢٨٣.

(٦) د. محمد عبد العظيم محمد: حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٥.

المجرمون إلى استخدام أساليب مختلفة ومتنوعة في ارتكاب جرائمهم، ومعتمدين في ذلك على تطور الأجهزة الحديثة في التصوير والمراقبة<sup>(٧)</sup>.

ولذلك، كان لابد للسلطات العامة من استخدام أحدث الوسائل العلمية للمراقبة الخفية، مثل التجسس والتنصت والتقاط الصور، الذي من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك الخصوصية<sup>(٨)</sup>، فقد انتهجت السلطات العامة في فرنسا هذا الأسلوب بهدف محاربة الجرائم، ولذلك أطلق البعض على هذا التطور التقني في مجال استراق السمع والبصر تعبير الوباء الإلكتروني<sup>(٩)</sup>.

وقد قررت منظمة الطيران المدني والمنظمة الدولية والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والعديد من البلدان في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر سنة ٢٠١١ أن تدرج في رقائق تأمين جوازات السفر البيومترية البيانات الممسوحة ضوئياً، بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي لتحديد على وجه اليقين أصحابها، وفي نفس الاتجاه دعا البعض الحكومة الفرنسية إلى تجهيز بطاقات الهوية الوطنية برفائق إلكترونية آمنة، والتي تحتوي على بيانات التحقق من الهوية الرقمية (الصورة وبصمات الأصابع)<sup>(١٠)</sup>.

وعليه، كان من الضرورة الاستعانة بالوسائل الحديثة لاكتشاف الجرائم، لذا حاولت أجهزة البحث والتحقيق الاستعانة بالعديد من الوسائل العلمية في إثبات الجريمة، ومن هنا كان للصورة دور كبير في فك الخيوط المتشابكة للواقعة الإجرامية التي من الصعب كشف مرتكبيها، فاستخدامها في مجال الإثبات الجنائي يجعل عملية الإثبات قابلة للتجديد والتطور وفقاً للإنجازات الإنسانية المستمرة في هذا المجال، وليس بالإمكان سوي الاعتراف بهذا العالم الجديد الذي يقوم على التكنولوجيا، وهو يعتمد أسلوباً غير ورقي، مرئياً ومنقولاً عبر الشاشة الإلكترونية<sup>(١١)</sup>.

(7) Chavanne (A): "Les resultants de la audio surveillance comme prevue penales, rev, inter, droit, comp, 1986, p. 749.

(8) Stromholm (S): La vie privée et procédés modernes de communication droit nordique revainter, dr. com., 1971, 766.

(٩) أ.د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(10) <http://www.sant.fr/rap.la> vie privée l'heure des memories numerique pour confiance, renforcée entre citoyens et société de l'information.

(١١) د. عائشة بن قارة مصطفى: حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٥٠.

**أولاً: أهمية البحث:**

أشرنا سلفاً أن للصورة أهمية بالغة بالنسبة للإنسان، حيث ارتبطت به منذ القدم، وصولاً إلى ما يعرف بـ "عصر الصورة"، فقد اخترعت آلات التصوير، ومن قبل اخترعت آلات الطباعة، فقد أتاح ذلك للصحف والمجلات نشر الصور على نطاق واسع وبمستوى فني رفيع، ثم ظهر بعد ذلك الفن السينمائي والتلفزيون، إلى أن انتشر التقدم العلمي في وسائل الاتصالات، وتم تزويدها بكاميرات، مثل ذلك التلفزيون المحمول وانتشار هذا الأخير في كل ربوع الأرض، فأصبحنا وبحق في "عصر الصورة".

أيضاً يعد استخدام الصورة في الإثبات الجنائي من أبرز تطورات العصر الحديث في كافة النظم القانونية، تلك التطورات التي جاءت لتلائم الثورة العلمية والتقنية في عصرنا الحالي، والتي تطور معها الفكر الإجرامي، وذلك بظهور نوع جديد من الجرائم التي تستخدم فيها صورة الشخص عن طريق الإنترنت، من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، أو برامج الشات، وغيرها من الوسائل، ومن ثم كان لابد على المشرع أن يستحدث من التشريعات ما يلاءم هذا النوع من الجرائم (الجرائم الإلكترونية)، وذلك حتى يتم قبول الدليل المستمد من الأجهزة الإلكترونية- التي منها كاميرات التصوير- أمام القضاء الجنائي.

وتبدو أهمية هذا الموضوع من ناحيتين: **أولهما** أن تصوير الشخص- سواء في مكان عام أو خاص- تمثل من الناحية الموضوعية اعتداء على حرته الشخصية أو حياته الخاصة، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى تجريم هذا الاعتداء، نظراً لخطورته على حياة الإنسان الخاصة في الحاضر والمستقبل.

**وثانيهما:** الدور الذي تلعبه الصورة في الإثبات الجنائي، حيث يتم استخدامها كدليل من أدلة الدعوى الجنائية، بالإضافة إلى أن كثيراً ما تكون الصورة هي الدليل الوحيد الذي من خلاله يمكن الوصول إلى مرتكبي الجريمة.

**ثانياً: إشكاليات البحث:**

- الحماية الجنائية للحق في الصورة التي قررها المشرع المصري والفرنسي.
- مناط الحق في الصورة ومدى ارتباطه بالمكان الخاص وصورة الشخص في المكان العام.

- مدي جواز استخدام الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، وخاصة الصورة والفيديوهات.

### ثالثاً: صعوبات البحث:

- حداثة الموضوع، كما أنه لم يلق الاهتمام الواسع على المستوى المحلي والدولي.
- ندرة المراجع العربية والأحكام القضائية.

### رابعاً: أهداف البحث:

- بيان الحماية الجنائية للحق في الصورة.
- بيان صور الاعتداء على الحق في الصورة.
- محاولة الاستفادة من التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي.
- تسليط الضوء على التشريعات الخاصة التي تحمي الحق في الصورة.
- بيان دور الصورة في الإثبات الجنائي.

### خامساً: منهج البحث:

الموضوع محل الدراسة "استخدام الصورة في الإثبات الجنائي"، الهدف منه هو تأصيل الحق في الصورة وتحليله من خلال بيان مشروعيته ومدى حجتيته في الإثبات، لذلك اتبع المؤلف الأسلوب التحليلي والتأصيلي للنصوص القانونية، من خلال تحليل موضوع الدراسة من مختلف جوانبه وكافة أبعاده، وذلك بهدف استجلاء الملامح والجوانب المختلفة للموضوع، من خلال تحليل النصوص والوقوف على المراد منها نصاً وروحاً غير مكتف بما ورد في كلماتها.

كما اعتمد المؤلف على أسلوب المقارنة بين الأنظمة القانونية التي تعرض لهذه المشكلة، بغية الوصول إلى معيار يمكن الاعتماد عليه لتقرير مدى مشروعية الدليل المستمد من التصوير- أي الصورة- محل الدراسة في مجال الإثبات الجنائي، ومدى إمكانية الاعتماد على نتائج هذا الدليل، ومن أجل أن تكون الفائدة على أكبر قدر ممكن، ستعتمد هذه الدراسة على التشريع والقضاء المقارن بغية الإفادة منها، ولاسيما أن القضاء المقارن قد تصدى لوقائع عديدة تم عرضها عليه، ومن أبرز هذه التشريعات التشريع الفرنسي والتشريع المصري.

### سادساً: خطة البحث:

تم تقسيم خطة هذا البحث إلى فصلين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

**الفصل الأول: الحماية الجنائية للصورة****المبحث الأول: القيود الواردة على الحق في الصورة****المبحث الثاني: صور الاعتداء على الحق في الصورة****الفصل الثاني: مشروعية الدليل المستمد من التصوير في الإثبات الجنائي****المبحث الأول: مشروعية الدليل المستمد من التصوير في التشريع المصري****المبحث الثاني: مشروعية الدليل المستمد من التصوير في التشريع الفرنسي****وفي الخاتمة، تم إبراز أهم النتائج والتوصيات والاقتراحات التي توصلت إليها**

الدراسة

**استخدام الصورة في الإثبات الجنائي**

ترتبط صورة الإنسان بصفة عامة ارتباطاً ذو صلة وثيقة لا يقبل أي تجزئة بشخص الإنسان، فهي المظهر المرئي للروح التي تسكن الجسد، لتعكس ما يدور في نفسه وتكشف مشاعره وانفعالاته، وتظهر أفراحه وأحزانه<sup>(١٢)</sup>، وتمثل ترجمة للأوضاع التي يتخذها لنفسه في حياته، وتعد بذلك من أهم عناصر الحياة تقديساً<sup>(١٣)</sup>.

وقد نالت الصورة اهتماماً بالغاً في المجتمعات الإنسانية، حيث عرف الإنسان أهمية وقيمة الصورة من خلال الرسم بواسطة الحجارة والأترية والأخشاب المحروقة، واستمر الأمر على هذا النحو حتى أوائل القرن الثامن عشر، إلى أن ظهرت فكرة الحق في الصورة Le droit à l'image منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، كفكرة أوجدها القضاء الفرنسي- وأيدها الفقه- وذلك لإيجاد حماية للأشخاص ضد النقاط صورهم ونشرها بغير رضاهم<sup>(١٤)</sup>.

وقد زادت أهمية الحق في الصورة، خاصة بعد ظهور كاميرات التصوير وغيرها من وسائل التصوير الحديثة، فأصبح من الممكن التقاط الصورة دون علم صاحبها، بل وتملك وسائل التصوير الحديثة القدرة على التلاعب في الصورة وتغييرها، وعليه يقصد

(12) Ravanas: la protection des personnes contre la rélaisation et la publication de leur image préface de pierre kayser paris L.G.D.J. 1978, p. 181.

(13) د. كاظم عبد الله نزال المياحي: حجية المراقبة الإلكترونية للصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة في القانون العراقي والمقارن، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٦، ص ٢٦٠.

(14) د. هبة أحمد على حسانين: الحماية الجنائية الحرمة الحياة الخاصة (حرمة المسكن- حرمة الحديث الخاص- حرمة الصورة)، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٧، ص ٤٤٣.

بالحق في الصورة هو حق الشخص بالاعتراض على تصويره أو نشر صورته دون موافقته<sup>(١٥)</sup>.

وقد عرف جانب من الفقه<sup>(١٦)</sup> الحق في الصورة بأنه الحق الذي يخول للشخص الذي تم تصويره بإحدى الطرق الفنية أن يعترض على نشر صورته<sup>(١٧)</sup>، لاسيما وأنه قد يترتب على هذا النشر تشويه شخصية صاحب الصورة أو تحريفها عن الأصل أو استغلالها في أغراض دعائية، لأنه يظل غير معلوم لهم إلى أن تنشر الصورة. ومن هنا نرى أن الحق في الصورة هو أحد العناصر الأساسية للحياة الخاصة، وحمائته هو حماية الجانب الأساسي من حماية حرمة تلك الحياة، والاعتداء عليه بأية صورة من الصور هو اعتداء على الحق في الخصوصية<sup>(١٨)</sup>، فصورة الفرد ليست سوي أحد مقومات حياته الخاصة، والاعتداء عليها يعد اعتداءً صارخاً على خصوصية الإنسان، فغالباً ما يكون هذا الاعتداء منطوياً على إخلال بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، ويعكس صفو حياته الخاصة التي يسعى دائماً إلى الاستئثار بها بعيداً عن أنظار الآخرين<sup>(١٩)</sup>.

وبالرغم من أن الحق في الصورة نال اهتمام القانون والفقه منذ زمن بعيد، إلا أنه اكتسب أهمية كبيرة في الآونة الأخيرة خاصة وأن حياة الإنسان الخاصة مع التطور التكنولوجي أصبحت في خطر، خشية النقاط صورة لأي شخص، وذلك بعد انتشار أجهزة المراقبة "كاميرات المراقبة"، وسائر أجهزة التصوير على اختلاف أشكالها

(١٥) د. رضا محمد عثمان دسوقي: الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٩، ص ٧٣٨.

(١٦) د. هشام محمد فريد: الحماية الخاصة لحق الإنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثامن، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٩٨٦، ص ٢٣.

(١٧) د. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٧٠.

(١٨) د. حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ٦.

(١٩) د. إسلام سهل السيد الجعفرأوي: النظام القانوني للحق في الصورة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٧، ص ٤٣.

وأحجامها ودقتها، ولعل أيسرها الهواتف المحمولة، والتي باتت في متناول كل الأفراد، ومن خلال هذه الأخيرة يمكن التقاط الصورة بتقنية وجودة عالية وإرسالها إلى الهواتف الأخرى أو نشرها عبر شبكات الإنترنت، استخدامهما في مجال الإثبات الجنائي<sup>(٢٠)</sup>.

**وعلى صعيد آخر؛** حقق التصوير جملة من المنجزات التي خدمت الإنسانية بوجه عام، واختصر الكثير من الوقت والجهد بحكم الافتراضات الحقيقية التي حققها في شتي الميادين، وتعد العلوم الجنائية أحد المجالات التي استفادت من تقنية التصوير وحققت مجموعة من التطورات التي ساهمت بشكل مباشر في تطوير الإثبات الجنائي، حتى أن البعض قد أطلق على حضارة القرن العشرين حضارة الصورة *Civilisation de l'image*، نظراً لما بلغته الصورة من مكانة واضحة في ذلك القرن<sup>(٢١)</sup>.

**فعلى سبيل المثال،** عندما وقعت حادثة المجمع العلمي المصري يومي ١٧، ١٨ من ديسمبر ٢٠١١، قامت وزارة الداخلية بعرض صور ومقاطع فيديو للأشخاص الذين ثبت تورطهم في هذه الواقعة على شاشات التلفزيون مطالبين المواطنين- ممن يتعرف على صور مرتكبي هذه الوقائع- بسرعة الإبلاغ عما لديهم من معلومات<sup>(٢٢)</sup>. كما نذكر كذلك قيام ثلاثة شباب باستغلال الدين في الترويج عبر مقطع مصور بمواقع التواصل الاجتماعي لأفكار متطرفة بقصد ازدياد أحد الأديان السماوية، من خلال نشر مقطعاً مصوراً على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك Facebook" لشاب يؤدي الصلاة بالهيئة المفروضة بالدين الإسلامي، بينما يضع آخر سيجارة مشتعلة في فمه ويحرضه على تدخينها فيدخنها، ثم يتناولها بيده خلال أدائه هيئة الصلاة، بينما يصورهما ثالث غيرهما- يظهر صوته خلال التصوير- وسط أصوات ضحكات وسخرية من أكثر من شخص<sup>(٢٣)</sup>.

(٢٠) د. حازم محمد حنفي: الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص ١٣٠.

(٢١) د. هشام محمد فريد: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مرجع سابق، ص ٥ وما بعدها.

(٢٢) أستاذنا الدكتور/ جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الناشر، السنة الثالثة، يونيو ٢٠١٥، ص ٢٨٤.

(٢٣) أنظر تفاصيل الواقعة: [www.annahar.com](http://www.annahar.com) (last update: 04-10-2020)

وهناك العديد من القضايا التي استندت النيابة العامة المصرية إلى الصور أو المقاطع المصورة المنتشرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كدليل على التحريض أو ارتكاب العديد من الجرائم.

وأمام الاهتمام بالوسائل العلمية الحديثة<sup>(٢٤)</sup> المستخدمة في كشف الجرائم، والمساعدة في مسائل الإثبات الجنائي، وما للصورة من دور كبير في إثبات ونفي التهمة عن المتهم سهولة بالغة، ونظراً لما ينطوي على تلك الوسائل الحديثة من انتهاكات للحرية الشخصية عند استعمالها مقارنة بالوسائل التقليدية، فإن التساؤل يثور عن مدى كفاية الحماية الجنائية التي قررها المشرع المصري والفرنسي للحق في الصورة؟ وذلك في مقابل المستجدات من الجرائم التي تمس هذا الحق، حيث أن الانتشار السريع للهواتف النقالة عالية الجودة، ووسائل التصوير المتطورة أدي إلى انتهاك الحياة الخاصة دون التمييز بين المكان العام والمكان الخاص، فكم من شخص تم تصويره دون إذنه ونشر صورته بطريقة سيئة مست شرفه وسمعته واعتباره، سواء على شبكة الإنترنت أو المجالات والصحف بحجة حرية الرأي والنقد.

كما يثار التساؤل حول الفائدة التي يقدمها التصوير من جانب السلطة العامة، ومدى صلاحية هذا الإجراء أثناء مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، وكذلك مدى جواز قيام الأفراد العاديين باستخدام الكاميرات الفنية في إثبات الجريمة أو نفيها ومدى نسبتها إلى المتهم؟ خاصة وأن الفرد أصبح يقوم بتصوير أحداث كثيرة خاصة بالغير، الأمر الذي يستدعي الوقوف على مدى صلاحية هذا التصوير في الإثبات.

وإذا كان المشرع الجنائي المصري والفرنسي يضفي حماية جنائية للحق في الصورة، فما هي مظاهر تلك الحماية، وفيما تتمثل حدود وضوابط الاعتداء على الحق في الصورة؟ كذلك تستلزم الحماية الجنائية للحق في الصورة تحديد التشريعات الخاصة الحديثة التي تبناها المشرع المصري والفرنسي في هذا الصدد.

<sup>(٢٤)</sup> لمزيد من التفاصيل حول العصر الرقمي الجديد، أنظر: د. إريك شميدت؛ جاريد كوين: العصر الرقمي الجديد، إعادة تشكيل مستقبل الأفراد والأمم والأعمال، ترجمة د. أحمد حيدر، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط١، ٢٠١٣، ص ٦ وما بعدها.

وأخيراً، يثار التساؤل حول مدى مشروعية الدليل المستمد من التصوير في الإثبات الجنائي؟ وللإجابة على هذا التساؤل يجب التفرقة بين الدليل المستمد من التصوير في مكان عام، والدليل المستمد من التصوير في مكان خاص.  
لذلك، سنقسم موضوع الدراسة إلى فصلين: نتناول في الأول الحماية الجنائية للصورة، ونعالج في الثاني مشروعية الدليل المستمد من التصوير في الإثبات الجنائي.

## الفصل الأول

### الحماية الجنائية للصورة

اهتم المشرع الجنائي بحماية الحياة الخاصة في جُل القوانين والتشريعات المقارنة، وهو في ذلك قد واكب حركة التطور العلمي والتكنولوجي التي باتت فيها تلك الوسائل والتقنيات الحديثة تهدد الحق في الخصوصية، فجاءت التعديلات القانونية التي تمس القوانين العقابية في العديد من الدول، التي أقرت الحماية الجنائية لهذا الحق من أي اعتداء أو انتهاك قد يقع عليه، لذلك اتجهت تلك التشريعات الجنائية لتضفي حمايتها على حرمة الحياة الخاصة<sup>(٢٥)</sup>.

وعليه، فإن المشرع الجنائي عمل على بسط تعديلات تشريعية حفاظاً على خصوصية حياة كل فرد، ونجد بذلك المشرع الفرنسي الذي كان يحمي الحياة الخاصة بموجب القانون رقم ٦٤٣-٧٠ الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٠، قد أضاف فصل بعنوان *Atteinte á la vie privée* يحتوي المواد من ٣٦٨ إلى ٣٧٢ من قانون العقوبات، لتجرم وتعاقب على الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد بالتتصت وتسجيل الأحاديث والنقاط الصور وإفشائها ونشر المونتاج بأي وسيلة كانت، ودون موافقة المجني عليه<sup>(٢٦)</sup>، ولم يكتف المشرع الفرنسي بذلك، حيث أضاف حماية أخرى عند تعديل قانون العقوبات- الذي دخل إلى حيز التنفيذ ابتداءً من أول مارس ١٩٩٤ بموجب المادة ٢٢٦ بفقراتها التسع، التي تتضمن فرض عقوبات أشد على جرائم الاعتداء على الصورة<sup>(٢٧)</sup>.

(٢٥) د. على صالح رشيد الوهبي: الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١، ص ٥٥ وما بعدها.

(٢٦) د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٨٨.  
(27) Jean Pradel, "Les description de la loi no 70-643 de 17 juillet 1970 relative á la protection de la vie privée Dalloz. 1971 doc. p. 111.

فقد نصت المادة ٢٢٦-١ من القانون الجنائي الفرنسي<sup>(٢٨)</sup> على أنه: "يعاقب بسنة سجنًا وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو من قام عنوة بأية وسيلة كانت بالمساس بحميمية الحياة الخاصة للغير:

١- .....

٢- بتثبيت أو تسجيل أو بث بغير موافقة صاحب الشأن صورة شخص يتواجد بمكان خاص".

كما نصت الفقرة الثامنة من ذات المادة على أنه: "يعاقب بالحبس مدة سنة وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو كل من يقوم بعمل مونتاج على صوت أو صورة شخص دون موافقته، ولم يظهر للعيان أن الصورة خضعت لعملية المونتاج أو لم يتكرر ذلك من قبل الشخص الذي قام بعمل المونتاج"<sup>(٢٩)</sup>.

أيضاً تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد حرص على حماية الحق في الصورة في قانون الصحافة الفرنسي، حيث تم تعديله بالقانون رقم ٩١٦-٢٠٠٠ الصادر في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠، والذي دخل حيز التطبيق ابتداءً من يناير ٢٠٠٢، فجاءت المادة ٣٥ بالنص على أنه: "يعاقب كل من ينشر صورة لأي شخص معروف أو ممكن التعرف عليه متهم في دعوى جنائية، وقبل أن تتم إدانته تظهره مكبلاً أو موقوفاً احتياطياً بأية وسيلة كانت دون موافقته بغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو"<sup>(٣٠)</sup>.

(28) Article 226 du code pénale: "est puni d'un d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende la fait au noyen d'un procede queleque volontairement de porter atteinte a l'intimité de la vie privée d'autrui:"

"En captant, enregistrant ou transmettant, sant le consentement de leur auteur, des paroles pronouces á titre privé ou cnfid entiel".

"En fixant, enregistrat ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personnes se trouvant dans un lieu privé".

(29) Article 226-8: "Est puni d'un an d'emprisonnement et de 15000 euros d'amende la fait de publier, par que laue voie que ce soit, le montage rédisé avec les paroles ou l'umage d'un personne sans son consentement, sil n'apparait pas á l'évidence qu'il s'agit d'un montage ou s'il n'en est expressément fait mention".

(30) Article 35: "La diffusion, par quelque moyen que ce soit et quell qu'en soitle support, de la reproduction des cironstances d'un crime ou d'un délit, lorsque cette reproduction porte gravement atteinte á la dignité d'une victim et qu'elle est rédisée l'accord de cette dernière, est punie de 15000 euros d'amende".

ومن ثم، يمنع نشر أي صورة تتعلق بشخص مدان بسبب ظروف جنائية أو جنحة متى شكل هذا النشر مساساً بكرامة الضحية ومن دون موافقة صريحة، فهذا الحق يضمن للشخص حماية صورته، وذلك على أساس صيانة شرف وسمعة الأفراد.

وقد عني المشرع الجنائي المصري بحماية الحق في الصورة في إطار حماية الحياة الخاصة للمواطنين، إذ يحمي قانون العقوبات المصري الصورة بوصفها جزءاً من الحياة الخاصة الواجبة الحماية بمقتضى الدستور والقانون، فالمادة (١/٤٥) من دستور ١٩٧١ الملغي، كانت تنص على أنه: *لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون*، وقد استجاب المشرع الجنائي المصري للقواعد العليا التي أرساها دستور عام ١٩٧١ الملغي، حيث تدخل سريعاً بإجراء تعديل هام على قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، فأصدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين في القوانين القائمة (تعديل قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وحالة الطوارئ)<sup>(٣١)</sup>، وقد جاءت المادة الثانية من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بمادتين جديدتين هما: ٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ مكرر (أ)، وهما مشتقتان من المواد ٣٦٨، ٣٦٩ من قانون العقوبات الفرنسي.

**فنصت المادة ٣٠٩ مكرر من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ وتنص على أنه:**  
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة، أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.  
فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأي من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاه هؤلاء يكون مفترضاً.  
ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عليها أو إعدامها".

<sup>(٣١)</sup> القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ نشر بالجريدة الرسمية في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢، العدد ٣١.

المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ وتنص على أنه: "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإجدي الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاه صاحب الشأن.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإجدي الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه....".

وقد جاء الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤، فاتبع ذات النهج الخاص بحماية الحياة الخاصة للمواطنين، بل أضاف المادة (٩٢) مستحدثة، حيث قررت أن الحقوق اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطياً أو انتقاصاً<sup>(٣٢)</sup>، مما يعد تقدماً في مجال حماية الحياة الخاصة بصفة عامة والحق في الصورة بصفة خاصة، إذ نصت المادة ٥٧ منه على أنه: "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس...".

ولا تقتصر الحماية الجنائية للحق في الصورة على النصوص الواردة بالمادتين ٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري فقط، بل جاء قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢<sup>(٣٣)</sup> بنصوص جديدة تقرر تجريم اعتداء الرسام أو المصور على الحق في الصورة، وذلك وفقاً لما تقضي به المادة ١٧٨ من حظر قيام الرسام أو المصور بنشر أو عرض أو توزيع صورة أو نسخة منها دون إذن صاحبها<sup>(٣٤)</sup>.

<sup>(٣٢)</sup> المادة (٩٢) من الدستور المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٤، نشر بالجريدة الرسمية- العدد ٣ مكرراً (أ)- في ١/١٨/٢٠١٤.

<sup>(٣٣)</sup> قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، نشر بالجريدة الرسمية- العدد رقم ٢٢ مكرر، في ٢/٦/٢٠٠٢.

<sup>(٣٤)</sup> المادة (١٧٨) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي تنص على أنه: "لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعاً ما لم يتفق على خلافه، ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام، وبشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في

وعلى الرغم من الحماية الجنائية للحق في الصورة التي أقرها المشرع المصري، إلا أنه لم يكن في مصر قانون يجرم العدوان على الحق في الخصوصية بصفة عامة عن طريق الإنترنت، حيث أن النصوص القانونية سالفه الذكر، تم وضعها قديماً قبل ظهور هذه التقنية، ومن ثم كانت هذه الجرائم إذا ارتكبت عن طريق أجهزة الاتصالات أو الإنترنت أي كانت هذه التقنية هي الأداة في ارتكابها، اختصت بها المحاكم الاقتصادية نظراً لتجريم قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ لإزعاج الغير بواسطة أجهزة الاتصالات وإساءة استعمال أو الاشتراك في إساءة استعمال هذه الأجهزة، حتى خرج إلى النور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في أغسطس سنة ٢٠١٨<sup>(٣٥)</sup> ولائحته التنفيذية رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠<sup>(٣٦)</sup>، والذي يعتبر درع صلب لحماية البيانات والمعلومات الحكومية والأنظمة والشبكات المعلوماتية الخاصة بالدولة أو الفرد من الاعتراض أو الاختراق أو العبث أو الاستغلال السيء، وخاصة في ظل عدم كفاية النصوص التجريبية التقليدية المتعلقة بحماية خصوصيات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة في مواجهة التهديدات والمخاطر المستحدثة لاستخدام تقنية المعلومات.

وعليه، سنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في الأول القيود الواردة على الحق في الصورة، ونعالج في الثاني صور الاعتداء على الحق في الصورة.

### المبحث الأول

#### القيود الواردة على الحق في الصورة

يتمتع كل فرد بالحق في تحديد ما يمكن نشره من أسرار حياته الخاصة، حيث أنه وحده الذي يملك الإذن أو الرضاء، أيضاً يجوز له أن يسمح لأي شخص بأن ينشر صورته، وأن يحدد النطاق الذي يكون عليه هذا النشر<sup>(٣٧)</sup>، وعادة ما يكون بين ملتقط

هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو اعتباره، ويجوز للشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى لو لم يسمح بذلك المصور، ما لم يتفق على غير ذلك، وتسري هذه الأحكام على الصور أياً كانت الطريقة التي عملت من رسم أو حفر أو أية وسيلة أخرى".  
(٣٥) القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٢ مكرر (ج)، ١٤ أغسطس ٢٠١٨.

(٣٦) الجريدة الرسمية، العدد ٣٥ تابع (ج)، ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠.

(٣٧) د. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٣٩٦.

الصورة وصاحب الحق عقد يوافق بمقتضاه الشخص على استخدام صورته لأغراض محددة في العقد<sup>(٣٨)</sup>، وبالتالي يتم تجريم التصوير المرتبط بعدم الرضا (المطلب الأول)، وينبغي أيضاً أن يكون التصوير في مكان خاص (المطلب الثاني)، وأن يتوافر القصد الجنائي (المطلب الثالث)، ووسيلة الاعتداء على الحق في الصورة (المطلب الرابع)، حيث نقوم بمعالجة كل مطلب على حدة فيما يلي:

### المطلب الأول

#### تجريم التصوير المرتبط بعدم الرضا

الأصل، أن رضا المجني عليه لا يعتبر سبباً للإباحة، فالقانون لم ينص صراحة على اعتباره سبباً للإباحة كاستعمال الحق أو الدفاع الشرعي، إلا أن هناك حالات رأي فيها المشرع الجنائي أن لإرادة المجني عليه أثراً في إباحة التجريم<sup>(٣٩)</sup>، حيث يلعب هذا الرضا دوراً هاماً في انتفاء الركن المادي في بعض الجرائم، كجرائم السرقة والاعتصاب وهتك العرض والخطف والمساس بحرمة المسكن، وإفشاء الأسرار، حيث أن هذه الجرائم لا تقع أصلاً إذا وقعت برضاء المجني عليه، وبذلك لا يكون الرضاء سبباً للإباحة، وإنما دوره أنه ناف لنعصر من عناصر الركن المادي للجريمة ويحول دون قيامها<sup>(٤٠)</sup>. وتعليل هذا الأصل أن الجرائم تنال بالاعتداء حقوقاً ذات أهمية اجتماعية، ولولا هذه الأهمية ما قامت الحاجة إلى حمايتها بالجزاء الجنائي، فإذا كان الحق ذو أهمية اجتماعية، فمن التناقض أن يخول الفرد سلطة النزول عنه وإهدار ما للمجتمع من نصيب فيه مثل ذلك الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم<sup>(٤١)</sup>. في حين يترتب على الإباحة إسقاط وصف التجريم عن الفعل فيصبح الفعل مشروعاً.

<sup>(٣٨)</sup> د. ممدوح محمد خير هاشم: المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٩٩.

<sup>(٣٩)</sup> د. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

<sup>(٤٠)</sup> د. سيد أحمد محمد عفيفي الأحادي: الحماية الجنائية لحق الفرد في المحادثات التليفونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٨، ص ٥٥.

<sup>(٤١)</sup> د. إبراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، الحماية الجنائية للحديث والصورة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩١.

وبذلك يعتبر رضاء الشخص بالتقاط صورته أو نشرها سبباً من أسباب إباحة المساس بالحق في الصورة، وهذا ما أكده كلاً من المشرع المصري والفرنسي في قانون العقوبات، حيث اشترطاً أن يكون فعل الالتقاط للصورة أو نشرها أو استخدامها قد تم بدون رضاء المجني عليه، وذلك حتى يدخل الفعل في نطاق التجريم، فطبقاً لما قرره أحكام المادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات المصري، يشترط لوقوع جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة ووقوع الفعل بغير رضاء المجني عليه. وبعد ذلك خروجاً على القواعد التقليدية الخاصة بحماية الحقوق للصيقة بالشخصية، لأن الأصل فيها أنها حقوق لا يجوز التنازل عنها<sup>(٤٢)</sup>.

وباستعراض نص المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي، نجد أن رضاء المجني عليه يفترض في حالة الالتقاط على مرأى ومسمع من المجني عليه، ودون اعتراض هذا الأخير على ذلك.

ويشترط بموجب هذا النص أن يكون الاعتداء بطريقة عمدية<sup>(٤٣)</sup>، ويلاحظ أن الفقه والقضاء الفرنسي مستقر على أن لكل فرد الحق في تحديد ما يمكن نشره من أسرار حياته الخاصة لأنه هو وحده الذي يملك الإذن بتصويره أو نشر صورته<sup>(٤٤)</sup>.

ويري جانب من الفقه<sup>(٤٥)</sup> أن رضاء صاحب الحق في المساس بحقه على صورته، يعتبر من الأمور المستقر عليها حتى قبل صدور قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠ حيث كان ذلك المبدأ يجري عليه العمل في المحاكم المدنية الفرنسية، وكذلك الجنائية.

ومن الأمثلة على ذلك، ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في أحد أحكام محكمة الاستئناف في باريس بتاريخ ١٦ مارس ١٩٥٥، حيث جاء بحجيات الحكم أنه لما كانت ذكريات الحياة الخاصة لكل شخص من الأمور المتعلقة بالذمة المالية والأدبية، فليس لأحد نشرها أو إعلانها ولو كان حسن النية، إلا أن يكون صاحب هذه الذكريات

(٤٢) د. محمد رشاد القطعاني: الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الفتح للطباعة، ٢٠١٥، ص ٢٢٣ وما بعدها.

(٤٣) Gassin (R): en loped dalloz repertoire de droit penal et procedures, atente a la vie privee ed dollpoz, 1976, p. 53.

(٤٤) Thomas Livenais: Image et droit penal, mémeire envuede lobtention demister, droit fundamental des affaires, université toutousel capitol 2009/2010, p. 14.

(٤٥) Ravanas: La profpection des personnes contre la realization et la publication de leur image no. 54, p. 253.

قد أذن بذلك صراحة، لأن مضمونها ذو صلة بحياته الخاصة التي كان يحياها<sup>(٤٦)</sup>، وقضي أيضاً<sup>(٤٧)</sup> بإدانة مدير نشر جريدة أسبوعية لأنه نشر صوراً أخذت للرئيس الراحل فرانسوا ميتران وهو يرقد على سرير الموت بدون إذن من لهم الحق في ذلك. وقد يكون الرضا بنشر الصورة صريحاً، سواء أكان ذلك كتابة أو شفاهة، حيث أن القانون لم يشترط صب الرضا في قالب معين<sup>(٤٨)</sup>، وباعتبار الحق في الصورة مظهراً من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، فإنه كان يجب التأكيد على صدور الرضا في شكل مكتوب، لأن الحق في الحياة الخاصة من الأهمية بما كان يشترط التشدد والتأكد من رضا الشخص بالمساس ولا يتأتي ذلك إلا بالكتابة، أما فيما يتعلق بالرضاء الشفوي فيؤخذ به في تقدير التعويض لتخفيف ونقص الضرر لأنه يعد من قبيل التنازل<sup>(٤٩)</sup>. وإذا كان التعبير عن الرضا صراحة، فإنه يجوز أيضاً أن يكون الرضا ضمنياً، إلا أن هذا الأخير يختلف من خلال الظروف المحيطة بالشخص والتي تبين نيته في الرضا بالكشف، أي أنه يستنتج من ظروف التقاط الصورة<sup>(٥٠)</sup>، وهذا ما أكدته محكمة Paix de Nerbonne في حكم لها في ٤ مارس ١٩٠٥<sup>(٥١)</sup>، ومن أمثلة الرضا الضمني قيام

(46) Trib., Paris, 16 Mars 1955.d. 1955.295: T.g.i. Paris, 17 avr 1975, gaz du pal. 1975, p. 678.

أشار إليه د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٦٠.

(47) TG1 Paris, 13 Janvier, 1997, D. 1997, p. 225, note Beignier; J.C.P. 1997, 2, 22845, not 5 erna; paris 2 juillet 1997, D. 1997, P. 596, note Beiginier.

مشار إليه، د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

(٤٨) د. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

(٤٩) د. حسام الدين الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(50) Ravanas: la protection des personnes contre la realization et la publication de leur image, p. 250.

(51) Trib de paix de Narbonne 4 mars 1905. Dalloz 1905-2-390-2GL.

مشار إليه:

Ravanas: La protection des personnes contre ... op. cit, P. 250.

وجاء بحجيات الحكم:

"que le photographe ne peut profiter de son art qu'ala condition derespecter le droits d'autrui, qu'en conséquence il ne peut sans le consentement du modèle exposer au vendre le portrait d'une personne qu'il en est autrement lors que la

الشخص بمقابلة صحفية، حيث يعتبر أنه رضي بنشر وكشف كل ما يجري على لسانه بما في ذلك صورته<sup>(٥٢)</sup>، غير أن السكوت لا يعد رضاً في جميع الأحوال، لأنه لا يعتد به كوسيلة للتعبير، إلا إذا أحاطت به ظروف واضحة، فالرضا لا يستدل عليه من الاستسلام أو السلبية، كما أن التسامح لا يعد من قبيل الرضا، إلا إذا تأكد من خلال الظروف والملازمات التي تحيط بكل حالة على حدة، وذلك من خلال الوقوف على الإرادة الحقيقية لصاحب الحق، على أن يؤخذ بعين الاعتبار مسألة جسامته الاعتداء ونوعه وشخص من صدر إليه الرضا وعلاقته بالمجني عليه<sup>(٥٣)</sup>.

كما أن الرضا الضمني بنشر صورة لا يمكن أن يستنتج منه الرضا بنشر صور أخرى لصاحب الحق في وقت لاحق، حيث أن الرضا بالنشر يكون محدد ولا يمكن التوسع فيه، ومن ثم لا يبرر نشر صورة شخص بدون رضاه بحجة وجود رضاه ضمني سابق على النشر<sup>(٥٤)</sup>، والرضا بالنقاط صورة أو نشرها يكون مفترضاً بقوة القانون في الحالة التي نصت عليها المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري، والمادة ١/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي، وهي إذا ما صدرت الأفعال المشار إليها في المادتين سالفتي الذكر أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاه الحاضرين في ذلك الاجتماع يكون مفترض<sup>(٥٥)</sup>.

وهذا ما أكدته محكمة Seine الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٤ نوفمبر ١٩٦٥ في قضية الممثلة الفرنسية "برجيت باردو"، حث جاء به أن كون هذه الممثلة قد سمحت في وقت سابق بنشر صورة تمثل حياتها الخاصة لا يبرر لأي إنسان أن ينشر في وقت لاحق صوراً لها بدون إذنها<sup>(٥٦)</sup>.

personne photographiée a expressement ou tacitement autorisée cette reproduction que l'autorisation tacite peut s'induire des circonstances".

(٥٢) د. محمد بن حيدة: النظام القانوني لحق الإنسان في صورته، مجلة القانون والمجتمع للدراسات القانونية، العدد ٥، منشورات مخبر القانون والمجتمع أدرار، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٢٣٠.

(٥٣) أ.د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٩٨.  
(٥٤) Ravanas: La protection des personnes contre la publication de leur image, p. 258 et 264.

(٥٥) د. سعيد جبر: الحق في الصورة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٥٥.  
(٥٦) Trib.gr.inst seine 24 novembre 1965. Pal 1966-1-187.

وجاء بحثيات الحكم ما يلي:

ويشترط في الرضا- سواء أكان صريحاً أم ضمنياً- أن يكون خاصاً ومحددًا، كما يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة واعية، ويشترط كذلك أن يكون نسبياً وليس مطلقاً، لأن التنازل الكلي عن الحق في الصورة يعد تعارضاً مع طبيعة هذا الحق، كما يجب أن يتقيد الإذن بزمان معين، فمن رضا بنشر صورته في وقت ما لا يعد ذلك رضاء بالنشر في وقت آخر، أيضاً لا يكون الرضا نهائياً ومؤبداً، حيث أن الرضا هنا يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً<sup>(٥٧)</sup>.

وفيما يتعلق بإثبات الرضا، فإن الأصل وفقاً للقواعد العامة للإثبات في المواد الجنائية يقع على عاتق سلطة الاتهام والمدعي بالحق المدني، غير أن الفقه الفرنسي<sup>(٥٨)</sup> يري أن موضوع الإثبات في هذه الحالة واقعة سلبية *Pait Negative*، ولهذا يتعذر أو يستحيل على سلطة الاتهام أو المدعي إقامة الدليل عليها في بعض الأحيان، ومن ثم فإن عبء الإثبات ينتقل إلى الجاني، فيثبت أن المجني عليه كان قد أصدر رضاه بخصوص الجريمة المنسوبة إليه، ويثبت ذلك بكافة طرق الإثبات<sup>(٥٩)</sup>، بما فيها البينة وشهادة الشهود والقرائن، ولا يصادف هذا الرأي قبولاً لدى بعض الفقه المصري لما فيه من افتتات على الأصل العام في المتهم، وهو البراءة<sup>(٦٠)</sup>.

"que le fait qu'atéri eurement ou meme postérieurement á la pré-sente instance elle ait au cours de conferences de presse au d'interviews qu'elle accordait laissé publier des photographies la représentant dans sa vie privée et délcaré que celle-ci etait un livre ouvert ne'est pas de nature á autoriser qui conque á publierson image sans son consentement".

<sup>(٥٧)</sup> د. حسام الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٣١٤.

<sup>(٥٨)</sup> Badinter (R), La protection de la vie privee contre le coute electronique clandestine, J.C.P. 1941, 1, 2435.

مشار إليه د. جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

<sup>(٥٩)</sup> د. سيد أحمد محمد عفيفي الأحافي: الحماية الجنائية لحق الفرد في المحادثات التليفونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٨، ص ١٥٣.

<sup>(٦٠)</sup> مقتضي أصل البراءة في المتهم عدم مطالبته بتقديم أدلة براءته، ويقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام.

راجع تفصيلاً حول هذا الأصل ونتائجه في مقال الأستاذ الدكتور/ أحمد فتحي سرور عن الشرعية الإجرائية الجنائية، المجلة الجنائية القومية التي يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية بالقاهرة، العدد الثالث، نوفمبر، ١٩٧٦/ ص ٣٣٣-٣٧٥، وبوجه خاص ص ٢٦١-٢٦٢.

ولكننا نؤيد ما ذهب إليه الفقه الفرنسي من تحمل الجاني لعبء الإثبات بكافة الوسائل الممكنة، فعليه يقع عبء إثبات رضاء المجني عليه، على أساس أن الأصل العام هو عدم رضاء الإنسان بانتهاك حياته الخاصة بأي وسيلة كانت، فالإنسان الذي يقبل أن يعتدي على خصوصياته يعد استثناء من القاعدة العامة، وطالما اعتبرنا رضاء المجني عليه استثناء من الأصل العام وهو عدم الرضاء، فإن الجاني هو الذي يتحمل عبء إثبات هذا الرضا من جانب المجني عليه، والقول بأن ذلك يشكل افتتاتاً على الأصل العام، وهو افتراض البراءة في المتهم مردود عليه بأن الأصل العام هو افتراض عدم رضاء أي فرد بأن تنتهك خصوصياته.

ويشترط أيضاً أن يكون الرضا في مرحلة التنفيذ أو معاصراً لارتكابها، فالرضا اللاحق لا يحو الجريمة، إذ لا عبرة برضاء المجني عليه بعد ارتكاب الجريمة، إلا إذا اعتد به المشرع على سبيل الاستثناء<sup>(٦١)</sup>.

والتثبت من وجود الرضا لا يتطلب إفراغه في شكل معين، إلا أن بعض التشريعات تقتضي أن يكون مكتوباً تقادياً للمنازعات التي قد تنثور بين الجاني والمجني عليه في وجود الرضاء من عدمه، على أن هذه المبالغة في التحوط ليس لها ما يبررها في كل الأحوال، فقد يصدر الرضاء شفاهة، ومع ذلك يكون واضحاً لا يعتريه شك ولا يتسرب إليه غموض أو لبس، فالمناطق في كل الأحوال يكمن في معرفة ما إذا كان الرضاء قد صدر أم لا، بصرف النظر عن الشكل الذي يفرغ فيه<sup>(٦٢)</sup>.

وصفوة القول أن عدم رضاء المجني عليه بتصويره هو الأصل العام، ومن ثم يكون الفعل مجرمماً وفقاً لقانون للعقوبات الفرنسي والمصري، ولكن إذا تحقق الرضا من جانب صاحب الحق، وكان هذا الرضا مستوفياً لكافة الشروط، فإن فعل الالتقاط لا يشكل جريمة، حيث أن صاحب الحق قد وافق لغيره على كشف أسرار، ولذلك لا تتسحب الحماية الجنائية عن هذه الواقعة<sup>(٦٣)</sup>.

(٦١) د. طارق أحمد فتحي سرور: جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٨١٨.

(٦٢) د. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص٣٤٣، ٣٤٤.

(٦٣) د. محمود أحمد طه: التعدي على حق الفرد في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٣، ص١٧٦.

## المطلب الثاني

### تجريم التصوير في مكان خاص

يشترط لإعمال الحماية الجنائية للحياة الخاصة عن طريق التصوير أن تكون الصورة الخاصة بالمجني عليه قد التقطت أو سجلت أو تم نقلها وهو في مكان خاص، ولا يشترط وضعاً معيناً للشخص أثناء الالتقاط أو التسجيل أو النقل، بحيث تقع الجريمة مهما كان مظهره سواء كان محتشماً أم لا<sup>(٦٤)</sup>.

فقد تطلبت المادة (١/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والمادة (٣٠٩) مكرر) من قانون العقوبات المصري، لقيام جريمة الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة عن طريق التصوير أن تكون صورة المجني عليه قد التقطت أو سجلت في مكان خاص، بصرف النظر عن الوضع الذي كان عليه أثناء التقاط صورته، وعليه فلا يبسط القانون الحماية لمن يوجد في مكان عام، إذا ما تم تصويره أو نقلت صورته أو سجلت كما سبق الذكر أعلاه<sup>(٦٥)</sup>.

**وتطبيقاً لذلك**، أدانت محكمة استئناف باريس مدير صحيفة في حكم صادر في ٢٥ إبريل ١٩٨٩ بواقعة تقوم على أن إحدى الصحف كانت قد نشرت صورة تمثل رجلاً وهو يقف خلف نافذة مغلقة في مسكنه، وقد التقطت الصورة بواسطة جهاز يطلق عليه téléobjectif ومن وضع مرتفع مواجه لمسكن المجني عليه<sup>(٦٦)</sup>، كما عرض الأمر على محكمة النقض على أساس أنه يوجد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليه، فالتقاط صورة لشخص يوجد في مكان خاص ودون رضاه يعد فعلاً معاقباً عليه، وكذلك نشر الصورة دون إذن صاحبها<sup>(٦٧)</sup>.

**وتطبيقاً لذلك أيضاً**، قضت محكمة باريس في قضية تتحصل وقائعها في أن صحيفة أسبوعية فرنسية كانت قد نشرت صورة لفتاة عارية الصدر وهي تتناول إفطارها

(٦٤) د. هشام محمد فريد: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٦٥) محمد أمين فلاح الخرشنة: مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص ١٨٠.

(٦٦) Cass crim 25 Avril 1989 Bull crim no. 165, rev. SC.

(٦٧) د. إبراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، مرجع سابق، ص ١٠٧.

مع أصدقائها وهم جلوس حول مائدة مقامة على شاطئ Saint tropes plage في ضواحي باريس بدعوي أن ثمة اعتداء وقع على حقها في الحياة الخاصة، الذي تجرمه المادة ٣٦٨ عقوبات قديم، والتي تقابلها المادة ١/٢٢٦ عقوبات فرنسي جديد، غير أن المحكمة لم تر في تصويرها على الشاطئ اعتداء على حقها في الحياة الخاصة تأسيساً على أن "عدداً كبيراً من المصطافين العراة وشبه العراة يقعون على هذا الشاطئ دون أن يعيروا اهتماماً لسائر المصطافين، أو لعارية الصدر التي تتناول إفطارها على هذا الشاطئ مع ثلة من أصحابها، في حين يوجد آخرون من المصطافين عراة أو أنصاف عراة لا يكون من شأنه على هذا النحو، وفي تلك الظروف أن يعتبر النقاطاً للصورة في مكان خاص في المعني الذي تحظره المادة ٣٦٨ عقوبات، كما أن هذا الشاطئ مسموح الدخول فيه لجميع المصطافين Lieu accessible á tous les estivants"<sup>(٦٨)</sup>.

وصفوة القول أن القانون الجنائي المقارن يحمي الحق في الحياة الخاصة متى كان الشخص المعتدي عليه موجوداً في مكان خاص، ومن ثم يعاقب على النقاط أو تسجيل أو نقل الصور التي أخذت لشخص في مكان خاص، ولكن ماذا يقصد على وجه التحديد بالمكان الخاص؟ فقد ثار خلاف في الفقه والقضاء المقارن حول تحديد مدلول المكان الخاص، فهل يقصد به المكان نفسه الذي تتم فيه حالة الخصوصية، أم العبوة بحالة الخصوصية ذاتها التي يكون عليها الأشخاص، وقد عرف البعض<sup>(٦٩)</sup> المكان الخاص بأنه المكان المغلق الذي لا يمكن أن تتسرب إليه نظرات الناس من الخارج، أو أن يدخله الغير دون الحصول على إذن صاحبه".

(68) T. corr. Paris, 18, mars 1971, D, P. 447, note frémond, Gaz. Pal. 1972,1,p. 59, noter fremond; J.C.P. 1971,2,16875; R.S.C. 1972. P. 116, obs. LEVASSEUR.

مشار إليه لدي أ. د. جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

وقد جاء بهذا الحكم ما يلي:

"Ne peut être tenu comme unlieu privé sens l'article 368 une play ou été photographiée une fame la poitrine découverte des lorsque cette plage est lieu public accessible á tous les estivantes".

(69) CHAVANNE (Albert), la protection de la vies privée dans la loi du 17 juillet 1970, R.S.C. 1971, P. 606.

وعرفه البعض الآخر بأنه<sup>(٧٠)</sup>: "كل مكان مغلق لا يجوز للغريب دخوله إلا بناءً على إذن صاحبه ويقصد به استخدامه لمنفعته أو لمتعته، أو لنبطانته الخاصة، وقد عرّف القضاء<sup>(٧١)</sup> المكان الخاص بأنه مكان غير مسموح لأي شخص بالدخول إليه، إلا بإذن من شاغله بشكل دائم أو مؤقت، ومن ثم يتبين لنا أن المكان الخاص يخضع للحماية عند اقترانه بوجود شخص ما، كغرفة الفنادق والقوارب والسفن ومكتب العمل، كما قيل أن المكان الخاص هو الذي لا يكون بمقدور الغير دخوله إلا برضاء صاحب الشأن"<sup>(٧٢)</sup>.

وإضافة إلى حرمة المسكن، فقد أضفي القانون على بعض الأماكن الأخرى الحماية القانونية وأقر لها بالحرمة، وذلك بحكم تواجد الشخص فيها، سواء أكان ذلك للوظيفة أو للمتعة أو لأي منفعة أخرى، فقد قضى<sup>(٧٣)</sup> بأنه يعتبر مكاناً خاصاً الأماكن المغلقة

(٧٠) د. عبد اللطيف الهميم: احترام الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص ١١٤.

Crim., 8 Novembre 20.

(٧١) Crim., 8 Novembre 2006, Rev. Pénit. 2007, N1, P. 184, obs. J.C. Saint-Pau; Begançon, 5 Janvier 1978, D. 1978, P. 357, note Lindon, J.C.P. 1980, 2, 1949, note Bécourtin Aix-en-povence, 9 Janvier 2006, J.C.P. 2007, 4, 1499 (à propos d'un vehicule automobile).

أشار إليه أ.د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

(٧٢) J-Y Dupeux, "les regles de protection pénale de protection pénale de l'image des personnes". dans l'image menace, Actes du forum légipresse du 4 octobre 2001, P. 61. Victories éditions, collection légipresse.

(٧٣) ما قضت به محكمة استئناف باريس من عدم شرعية الصور الملتقطة من قبل صحفي للممثلة "بريجيت بارد"، وهي في بيتها ومن ثم نشر تلك الصور، أشار إليه د. أحمد محمد حسان: نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٣٢١؛ كما قضت محكمة الجنج في مدينة "بلو" في فرنسا بعدم جواز الاعتداد بالصورة في جريمة الزنا والتي ظهر فيها المتهم وشريكته في فراش الزوجية، وعللت ذلك بأن الصورة قد التقطت في مكان خاص، أشار إليه د. ميدر سليمان الويس: أثر التطور الإلكتروني على الحريات الشخصية في النظم السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص ٣٣٨.

كالشقة من الداخل، وغرف المستشفى<sup>(٧٤)</sup>، وغرفة المتوفي، كذلك المركب في عرض البحر، الصيدلية بعد غلق أبوابها، السيارة<sup>(٧٥)</sup>، المتجر بعد إغلاقه<sup>(٧٦)</sup>.

أما المكان العام، فهو كل مكان يسهل ارتياده من جانب الجمهور، حيث يكون المرور فيه بدون إذن خاص من أحد، سواء أكان ذلك بمقابل أو بغير مقابل، وسواء أكان الدخول منوطاً بشرط أم لا<sup>(٧٧)</sup>، كدور السينما والمسرح ووسائل النقل العام والمطاعم والملاعب الرياضية وشاطئ البحر والحديقة العامة.

ويذهب غالبية الفقه<sup>(٧٨)</sup>، إلى جواز تصوير الأشخاص في الأماكن العامة لأن مجرد التواجد في هذه الأماكن يعني حرية الغير في تصوير كل ما يراه في الطريق العام.

فإذا كان الشخص يتمتع بحق الاعتراض على تصويره في حياته الخاصة، فإنه لا يمكن إعمال هذا الحق بالنسبة للتصوير في مكان عام، حيث أنه في هذه الحالة سيكون محطاً لأنظار الكافة، وأن من حق الكافة مشاهدة كل ما يتواجد في الأماكن العامة من أشياء وأن صورته في المكان العام ستصبح ملكاً للمصور والمارة، وأن إعطاء الشخص حق الاعتراض على تصويره في الأماكن العامة سيمنحه ميزة مبالغ فيها، فالشخص المتواجد بالمكان العام يعتبر عضواً في مجتمع لكونه يتصل بالناس ويخرج إلى الأماكن العامة، ويتجول في الطريق العام، ثم خرج من نطاق الحياة الخاصة ويتعرض لرؤية

(74) CA paris, 17 mars 1986, Gaz. Pal. 1986, 11. P. 429.

(75) Cass Crim, 9 mars 1999, pourvoi no 98-80 376: cet arrêt n'avait pas reconnu la qualification de lieu privé pour l'automobile lors de prises de photographies de celui-ci par les forces de l'ordre afin de constater une infraction. Cass. Crim. 12 avril 2005. D. 2005, p. 1885, cet arrêt reconnaît l'automobile comme un lieu privé quand il s'agit de photographies de presse. D'ou l'importance de l'appréciation des circonstances de l'espèce.

(٧٦) نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٧٤، مج أحكام النقض، س ٥٢، رقم ١٩٠، ص ٨٧٦.

(٧٧) د. ممنوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٣١٩.

وجاء تعريف المكان العام في نص المادة ٣٢ من قانون ١٨٨١ في فرنسا كما يلي:

Le lieu public que son accès soit permanent et ab5 olu; condition-Ael au accidental est un en droit ouvert á tous sans permission spé-cial de quiconque.

(٧٨) د. موسي مسعود أرحومة: قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، منشورات جامعة

قاريونس، بنغازي، ١٩٩٩، ص ٥١٥؛ د. طارق سرور: جرائم النشر، الطبعة الأولى، دار النهضة

العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢١.

الناس، ففي هذه الحالة يجوز التقاط صورته، ولا يمكن مساءلة من يلتقط الصورة في المكان العام، لأنه في هذه اللحظة لا يمكن التنبؤ بأوجه استعمال الصورة<sup>(٧٩)</sup>.

ومع ذلك، يجب التمييز بين حالتين أثناء التقاط الصورة في مكان عام، **الحالة الأولى** التي تكون الصورة مأخوذة في مكان عام، ويظهر فيها الشخص غير بارز وبصفة عرضية، كما لا يكون الموضوع الأساسي للصورة، فهو في هذه الحالة لا يمكنه الاعتراض على نشر صورته، كما لا يمكن مساءلة المصور على أساس المساس بالحق في الصورة، حيث أن الصورة المأخوذة في مكان عام لا تنطوي على اعتداء على الحياة الخاصة<sup>(٨٠)</sup>، إلا أنه يوجد قيد في هذه الحالة، وهو إذا ما تم نشر صورة ظهرت فيها قسما وجه أحد الأشخاص وأصبح من الممكن التعرف عليه بسهولة، فإن من حق الشخص أن يعترض على نشر صورته في هذه الحالة، ويجب على المصور أن يقوم بطمس معالم الشخص المتواجد في المكان العام الذي صور، ويلاحظ أن المصور في ذلك الفرض كان له الحق في التصوير والنشر بداءة، ودون استلزام الحصول على إذن مسبق من أحد، إلا أنه إذا ظهر بعد النشر المشروع أن اعتراض من تظهر صورته فإن المصور يجب أن يحو صورة الشخص وإلا قامت مسؤوليته<sup>(٨١)</sup>.

**أما الحالة الثانية** هي أن تكون قسما وجه الشخص هي موضوع الصورة، وأن ظهور المكان تم بشكل ثانوي كخلفية للصورة، وهنا لا يكون التقاط الصورة أو نشرها مشروعاً، إلا بإذن صاحب الحق، وفي هذه الحالة يمكن تحريك الدعوي القضائية على أساس الاعتداء على الحق في الصورة<sup>(٨٢)</sup>؛ فالتواجد في مكان عام لا يعني التنازل عن الحق في الاعتراض على التقاط أو نشر الصورة. فقد أدانت محكمة باريس الابتدائية مجلة Paris-match عندما نشرت صورة إحدى السيدات أثناء مشاركتها في مسيرة بالطريق العام قامت بتنظيمها حركة تحرير المرأة<sup>(٨٣)</sup>.

<sup>(٧٩)</sup> د. حسام الدين الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٠٩ وما بعدها.

<sup>(٨٠)</sup> د. ممدوح خليل بحر: حماية الحماية الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

<sup>(٨١)</sup> Fougerol: la figure humaine et le droit thèse paris 1913, p. 64.

<sup>(٨٢)</sup> د. الحسين شمس الدين: الحق في الصورة والحق في الإعلام، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠١٣، ص ٤٧.

<sup>(٨٣)</sup> Tibgr.inst paris 30 mai 1975.

مما يعني أن التصوير في مكان عام إذا كان قد تم بصورة تبين ملامح صاحب الصورة، بحيث يكون هذا الأخير هو الموضوع الأساسي من التصوير، فعند ذلك سيأخذ الأمر حكم التصوير في الأماكن الخاصة، مما يجعل منه تصويراً غير مشروع<sup>(٨٤)</sup>.

### وينقسم المكان العام إلى ثلاثة أنواع:

**النوع الأول: الأماكن العامة بطبيعتها:** ويقصد بها تلك الأماكن التي تكون معدة منذ إنشائها لدخول الجمهور وتتردد عليها في حرية، ومن ثم تعد أماكن عامة الطرق الزراعية والميادين والشوارع<sup>(٨٥)</sup> والأزقة والمتنزهات المفتوحة، كما يعتبر مكاناً عاماً إذا ما تعارف الناس على دخوله ولو لم يكن ذلك مستنداً إلى تخصيص رسمي كمرمخ يخرق ملكية خاصة واعتاد الناس سلوكه<sup>(٨٦)</sup>.

وكذلك الحال بالنسبة لأي مكان مجاور للمكان العام متى لم يكن هناك ثمة حائل يحول بين من يتواجد في المكان العام ورؤية ما يجري في ذلك المكان المجاور، مثال ذلك الحديقة الواقعة على الطريق العام، إذا لم يعزلها عنه فاصل يمنع الرؤية<sup>(٨٧)</sup>.

**النوع الثاني: الأماكن العامة بالتخصيص:** يقصد بها الأماكن التي يسمح للناس بالدخول إليها في أوقات معينة، ويمنع دخولها في غير هذه الأوقات المحددة، سواء أكان الدخول إليها بشروط كدفع تذكرة مثلاً، مثل المرافق العامة التي تؤدي خدمات للجمهور، والمستشفيات ودور العبادة والمساجد، وكذلك المسارح والمكتبات العمومية<sup>(٨٨)</sup>، فهذه الأماكن تعتبر عامة خلال الفترة التي يسمح بارتياحها من قبل الجمهور وفي الأجزاء التي يصرح بالدخول إليها، غير أنها تعد أماكن خاصة في غير المواقيت المسموح بالدخول إليها، وكذلك تعد الأجزاء غير المصرح للجمهور بالدخول فيها<sup>(٨٩)</sup>.

<sup>(٨٤)</sup> د. حازم محمد حنفي: الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ١٤٥.

<sup>(٨٥)</sup> T. rorr. Toulouse, 26 fevrier 1974, p. 736, R.S.C. 1975, P. 119, obs. LEVASSEUR.

أشار إليه أ.د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٩٥.  
<sup>(٨٦)</sup> د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٤/ص ٤٣١ بند ٤٣٤، ط٤، ٢٠١٢، ص ٦٦٦.

<sup>(٨٧)</sup> EMILE-GARCON Rousselet, meurice patin et marc Ancel, od, penal annoté 11-1956 art 330 no. 42.

<sup>(٨٨)</sup> د. هشام محمد فردي: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مرجع سابق، ص ٥٠.

<sup>(٨٩)</sup> د. محمد عبد العظيم محمد: حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ٧٨٩.

**النوع الثالث: الأماكن العامة المصادقة:** ويقصد بها الأماكن التي تكون خاصة ويقتصر ارتيادها على أفراد معينة، وذلك بحسب الأصل، إلا أنه يباح للجمهور بصفة عارضة ارتيادها والدخول فيها، مثال المدارس والسجون والمحال التجارية والنوادي، فهذه الأماكن تأخذ حكم الأماكن العامة بالتخصيص، بما يعني أنه إذا ما اقترن الفعل إبان الوقت الذي يوجد فيه الجمهور، توافرت العلانية، أما إذا وقع الفعل في غير هذا الوقت الذي لم يصرح فيه للجمهور بالدخول، فإننا نكون بصدد مكان خاص. وقد قضت محكمة النقض المصرية<sup>(٩٠)</sup> بالنسبة لما يرتكب من أفعال في الأماكن العامة بالمصادفة، حيث جاء بحيثياتها: "إن المكان العام بالمصادفة هو بحسب الأصل مكان خاص مقصور على أفراد وطوائف معينة، ولكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من الأفراد بطريق المصادفة أو الاتفاق، أما في غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة.

وعلى ذلك، فإن التقاط الصورة لا يشكل جريمة متى تم في مكان عام، حتى ولو كانت للفعل صفة الخصوصية، وهذا الرأي انتهجه غالبية الفقه المصري<sup>(٩١)</sup> والفرنسي<sup>(٩٢)</sup> بحجة أنه ينبغي الالتزام بحرفية النص وعدم جواز التفسير الواسع في المسائل الجنائية، وعلى صعيد آخر تقع جريمة التقاط الصورة متى أخذت لشخص في مكان خاص حتى ولو كانت آلة التصوير موجودة خارج هذا المكان<sup>(٩٣)</sup>، ففي حكم لمحكمة (إكس أند بروفينس) قالت صراحة: أن الذي ينبغي التعويل عليه ليس هو حالة

<sup>(٩٠)</sup> نقض ١٤ أكتوبر ١٩٧٣، مج أحكام النقض، س ٢٤، رقم ١٧٥، ص ٨٤٧.

<sup>(٩١)</sup> د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٧١.

د. محمد محمد الدسوقي الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، دون سنة نشر، ص ٤٦٥؛ د. سعيد جبر: الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٨٠.

<sup>(٩٢)</sup> GASSIN (R): Encycopédie Dalloz repertoire de droit penal et de procedure pénales v. vie privée (Atteintes á la), et misé á jour 1976, No. 119.

Gouriou (R), les photographes et le droit d'auteur. Etudes de droit extra-patrimoniaux these Lyon 1939, p. 384 et 384, stoufflet, le droit de la personne sur son image (quelques re-inarques sur la protection de la personnalité) J.C.P. 1957-1-1374 No. 10.

<sup>(٩٣)</sup> أ. د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

الخصوصية التي يكون عليها الأفراد، وإنما النظر إلى طبيعة المكان ذاته، فالتعويل على طبيعة الحالة التي يكون عليها الأفراد من عدمه- بينما الأمر يتعلق بمكان عام بطبيعته- مسألة تستتبع أن نقتحم على النص القانوني أمراً لا يقتضيه، وأن يعطي للقانون تفسيراً واسعاً يتأبى على القبول في المسائل الجنائية<sup>(٩٤)</sup>.

### المطلب الثالث

#### توفر القصد الجنائي

لم يرد في التشريع المصري أو الفرنسي تعريف للقصد الجنائي، تاركين أمر تحديده للفقه، فعرفه البعض<sup>(٩٥)</sup> بأنه: *إرادة النتيجة وشريطة أن تكون لدي الجاني نية إزاء، فإذا كان الإيذاء لازماً كما في الضرب، فلا حاجة للبحث عن النية*. في حين عرفه البعض الآخر<sup>(٩٦)</sup> بأنه: *إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة بالشكل الذي حدده القانون*، وقد عرفه أستاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني بأنه: *"علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها"*<sup>(٩٧)</sup>. ونحن نتفق مع الأخذ بالتعريف القائل: *أن القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية*<sup>(٩٨)</sup>.

وبذلك يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين، هما العلم والإرادة، أما العلم، فيجب أن يشمل كافة العناصر التي يتضمنها النموذج القانوني للجريمة، فيلزم أن يعلم الجاني أنه يستخدم جهازاً أو وسيلة فنية في النقاط أو نقل صورة شخص موجود في مكان خاص، وانتقاء العلم بأحد هذه العناصر ينفي القصد الجنائي والجريمة بالتالي، فلا يعد مرتكباً لهذه الجريمة من قام بتصوير منزل أثري قديم على الطريق العام من الخارج فيلتقط دون علمه صورة مالكة داخله<sup>(٩٩)</sup>.

(94) Trib. Corr. Aix-en-provence 16 ecto. 1973. J.C.P. 1974-17623.

(95) Villez: précis de droit penal 1884.

(96) GARCON (m): "défense de la liberté indivulle" ed-théne fayard-paris, 1957, P. 571.

(٩٧) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ٢٠١٢، ص ٣٩٢.

(٩٨) أ. د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٠٣؛ د.

مدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

(٩٩) د. هشام محمد فريد: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مرجع سابق، ص ٩٧.

أما الإرادة: فيتعين أن تتجه إلى التقاط صورة شخص أو نقلها في مكان خاص، وبالتالي فلا تقوم هذه الجريمة إذا اصطدمت يد المصور دون قصد بمفتاح تشغيل جهاز تصوير في مكان خاص فيلتقط صورة شخص موجود فيه<sup>(١٠٠)</sup>.

ويلزم لوجود جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة توافر القصد الجنائي، حيث تعتبر هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، والاعتداء يفترض القصد، وتطبيقاً كذلك فإنه لا يرتكب هذه الجريمة من ترك سهواً في مكان خاص جهازاً للتصوير أو النقل التليفزيوني فالتقط أو نقل صورة لشخص في هذا المكان<sup>(١٠١)</sup>، وبالرغم من عدم النص على ذلك صراحة في القانون المصري، نجد المشرع الفرنسي قد عبر صراحة في المادة (١/٢٢٦) عقوبات جديد عن ضرورة توافر العمد أو القصد "volontairement et sciement"، إلا أنه لم يحدد نوع القصد المطلوب، إلا أن القضاء الفرنسي قد توسع في تحديد مفهوم القصد في جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، حيث اكتفي بمجرد التقاط الصورة ليتحقق القصد، بصرف النظر عن الباعث الذي دفع الجاني إلى القيام بهذا السلوك، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه<sup>(١٠٢)</sup>.

وقد انقسم الفقه المصري والفرنسي إلى ثلاث اتجاهات في تحديد نوع القصد المطلوب بصدد جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، أولهما: يرى<sup>(١٠٣)</sup> أن القصد المتطلب في هذه الجريمة هو قصد عام ولا عبء بالبواعث إلى ارتكاب الجريمة، ويستند أصحاب هذا الرأي في فرنسا إلى أن مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٧٠ كان ينص على أن التقاط الصورة والأحاديث ينبغي أن يكون قد تم "بقصد الاعتداء على سرية الحياة الخاصة أو الحصول على ربح أو فائدة من وراء ذلك"<sup>(١٠٤)</sup>. ويعتقدون أن

(١٠٠) إسهام سهل السيد الجفراوي: النظام القانوني للحق في الصورة، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(١٠١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٩٠١.

(102) Crim, 25 avril 1989, B.C.N 165; R.S.C. 1990, P. 78. Obs. LEVASSEUR.

مشار إليه لدي أ.د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

(103) LAVASSEUR (G): "La protection penal de la vie privée" Etades offertes a pierre kayser. Tom. 2.1979, P. 115.

أنظر أيضاً، د. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٢٩.

(104) Thomas Kivenais: Imaye et droit penal, 2009/2010, P. 21.

إتيان النص خالياً من الإشارة إلى الباعث على الجريمة، قد جعل القصد المتطلب هو القصد العام دون اعتبار للباعث.

**ثانيهما:** يري<sup>(١٠٥)</sup> أن القصد العام لا يكفي وإنما يلزم أن يوجد إلى جانب هذا القصد قصد خاص، وهو الذي تحقق عن طريق اتجاه الإرادة لإتيان الفعل باستعمال الصورة، أي أن القصد الخاص هنا يتمثل في وجود الباعث الذي قد يكون متمثلاً في مصلحة أو مجرد نوع من الفضول. **وثالثهما:** قال به رأي في الفقه الفرنسي<sup>(١٠٦)</sup> حيث أنه إذا كان صحيحاً أن النص بوضعه الحالي يستبعد الرجوع إلى الدوافع، إلا أن النص يقتضي أن يكون الفاعل قد اعتدي عمداً على الحياة الخاصة، وهذه الصيغة تقتضي أن يكون هناك قصد عام وقصد خاص.

ونحن نتفق مع أستاذنا الدكتور/ جميل عبد الباقي الصغير فيما ذهب إليه بأنه<sup>(١٠٧)</sup>: "يكفي القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة، حيث يشترط أن يعلم المتهم بالصفة الخاصة في جريمة التقاط الصورة، كما يتعين على المتهم في جريمة إذاعة أو استعمال الصورة أن يكون عالماً بمصدر الصورة وطبيعة نشاطه، كما يلزم أن تتجه إرادته إلى إتيان هذه الأفعال، فلا يرتكب هذه الجريمة الشخص الذي يلتقط صورة لمنظر ثم يباعه فجأة بوجود مشاهد عاطفي بين شخصين<sup>(١٠٨)</sup>، كما لا يرتكب الجريمة من حصل على الصورة، ثم فقدت منه فأذاعها من عثر عليها أو استعملها<sup>(١٠٩)</sup>."

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة (٣٠٩) مكرراً (أ) من قانون العقوبات المصري قد جرمت أمراً لم ينص عليه القانون الفرنسي، فقد نصت المادة سالفة الذكر على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي

(١٠٥) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥،

BADINTER (R) "la protection de la vie privée contre l'ecoute électronique clandestine", J.C. P. 1971, 1-2435, No. 20.

(١٠٦) GASSIN (R): Encyclopedie dalloz repertlire de droit pénal et de procedure penal v. jour 1976. N. 82.

(١٠٧) أ.د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٠٤.  
(١٠٨) RAVANAS (J.1, la protection des personnes contre la realistation et la publication de leur image, these, Aix-en-provence, 1971, P. 838.

(١٠٩) د. محمود نجيب حسني: القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٩٠٤.

تم التحصيل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل الشخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه"، ونخلص من النص السابق أن هذه الجريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي.

ولكن يختلف الفقه المصري في شأن تحديد شكل القصد المطلوب لقيام هذه الجريمة، فبعضهم يري<sup>(١١٠)</sup> أن القصد المتطلب هنا هو قصد خاص، وأساس هذا القصد نية حمل الشخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه ولا عبء بما إذا كان هذا العمل أو الامتناع عنه، ولا عبء بما إذا كان هذا العمل أو الامتناع يعد مشروعاً أم لا، في حين يقوم القصد العام في هذه الجريمة على افتراض العلم بمصدر الحصول على الأمر المهدد بإفشائه مع التوقع بأن من شأن هذا التهديد التأثير على إرادة المجني عليه، واتجاه الإرادة إلى الكتابة أو القول أو الإيماءة التي قام التهديد بها، كما يجب أن تتجه إلى التأثير على إرادة المجني عليه<sup>(١١١)</sup>، وهناك رأي آخر<sup>(١١٢)</sup> يري أن القصد المتطلب في جريمة التهديد بالإفشاء هو قصد عام، ولا عبء في قيامه بالباعث والغاية، فيستوي أن يكون من استعمل الصورة قد ابتغى الحصول على ربح أو منفعة من وراء ذلك.

وفي رأينا، أن هذه الجريمة لا يلزم فيها قصد خاص، بل يكفي لوقوعها القصد العام، وتبرير ذلك أن اشتراط قصد خاص فيها لا يستند إلى أساس تشريعي سليم، كما أن اشتراط القصد الجنائي الخاص من شأنه تضيق نطاق تطبيق النص القانوني بما لا يتفق مع علة التجريم، وأخيراً، فإن القصد الجنائي الخاص لا يفي بحاجة يعجز القصد العام عن الوفاء بها، فالأصل أن البواعث والغايات لا دخل لها في بناء القصد، ولذا يعتبر القصد العام هو القاعدة في الجرائم العمدية أم القصد الخاص، فالأصل عدمه والاستثناء تقريره، إلا أن يكشف النص عنه أو أن يكون من طبيعة الجريمة.

### المطلب الثالث

#### وسيلة الاعتداء على الحياة الخاصة

نصت المادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات المصري على تجريم التصرفات التي يكون من شأنها الاعتداء على الحياة الخاصة، حيث جاء النص على أنه: "كل من

(١١٠) د. محمود نجيب حسني: القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٩٠٦.

(١١١) د. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٣٠.

(١١٢) د. محمود محمود مصطفى: القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٣٦.

اعتدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطن عن طريق جهاز من الأجهزة، أياً كان نوعه"، ومفاد هذا النص أن المشرع المصري لم يتطلب وسيلة معينة محددة يستخدمها المعتدي حال إتيانه الجريمة، حيث يدخل في هذه الأجهزة الوسائل المعلوماتية كالإنترنت والهاتف المحمول، وقد يكون الجهاز المستخدم في ارتكاب الجريمة آلة تصوير أو كاميرا فيديو<sup>(١١٣)</sup>.

ولا يعتد بالجريمة رسم صورة شخص أياً كانت درجة الإبداع الفني للرسم، كون أن المشرع اشترط التقاط الصورة عن طريق الوسائل الفنية أو الأجهزة، وعليه فلا أهمية لنوع الجهاز المستخدم في ارتكاب الفعل المجرم خاصة مع ظهور أجهزة متطورة قد تكون مجهولة لدي البعض، وكذلك التغيير السريع الذي يلحق هذا المجال، وهذا ما دفع المشرع المصري إلى عدم تحديد نوع الجهاز المستخدم في ارتكاب الجريمة، فيستوي أن تكون آلة تصوير فوتوغرافية عادية أو كاميرا أو أي جهاز رقمي آخر<sup>(١١٤)</sup>، وبالتالي إذا وقع اعتداء على الحياة الخاصة بواحدة من غير هذه الوسائل، فلا نكون بصدد جريمة رضائية، فلا يسأل جنائياً من يستخدم منظار في اختلاس النظر حال وجود الغير في مكان خاص<sup>(١١٥)</sup>.

ومن الجدير ذكره أن المادة (١/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي لم تتطلب وسيلة معينة لارتكاب الجريمة أيضاً، حيث يستطيع الجاني ارتكاب أفعال للالتقاط أو التسجيل أو النقل بأية طريقة، ويقصد المشرع الفرنسي بإطلاقه نوع الوسيلة التي ترتكب بها جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة التوسيع لاحتواء كل الوسائل التقليدية لإتيان فعل الاعتداء على الصورة، كما هو الحال في رسم صورة شخص في مكان خاص دون رضاه<sup>(١١٦)</sup>.

(113) Vitu (A.), Droit penal spéciat, T. 2, éd, cujas, P. 1982, P. 1650.

مشار إليه لدي الأستاذ الدكتور/ جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٠١.

(114) د. هشام محمد فريد: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مرجع سابق، ص ٩١.

(115) د. محمد أمين فلاح الخرشنة: مشروعية، مرجع سابق، ص ٤٠٤.

(116) د. هشام محمد فريد: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مرجع سابق، ص ٨٩.

وانطلاقاً مما سبق، نرى أن حصر المشرع للنشاط الإجرامي في الالتقاط أو التسجيل أو النقل، يعني بدهاء ضرورة وجود أداة أو آلة، وعليه فإن الجريمة لا تقع حسبهم بمجرد التجسس بالعين المجردة أو بمجرد ملاحقة الشخص بالعين لمعرفة سلوكه، حتى ولو كان ذلك باستعمال منظار قريب أو بعيد المدى، إذ ليس من شأن ذلك تثبيت الصورة أو حفظها أو نقلها، ومن ثم فإن الجريمة لا تتحقق إذا اطلع شخص من خلال ثقب الباب أو نافذة مفتوحة على أخري حتى ولو كان هذا الأخير في وضع مخجل، ولا يغير من هذا الحكم في شيء أن يروي هذا الشخص إلى الناس ما شاهده، إلا أن الأمر يختلف لو أن هذا الفاعل قام برسم ما شاهده ليتمكن أي شخص من رؤية ذلك الرسم، أو الفاعل استخدم المنظار أو آلة تصوير أو كاميرا متخصصين لالتقاط الصور من أماكن بعيدة وكلها تعد من بين التقنيات الحديثة، حيث أن ذلك الالتقاط ما كان ليحدث لولا تلك الوسيلة المتمثلة في أداة تقريب الصورة البعيدة، حتى ولو لم يتم تسجيل تلك الصورة أو الفيديو.

## المبحث الثاني

### صور الاعتداء على الحق في الصورة

الحق في الصورة هو أحد عناصر الحياة الخاصة، ويعتبر من الحقوق للصيقة بالشخصية<sup>(117)</sup>، شأنه في ذلك شأن الحياة العاطفية والحياة الزوجية، بل يعتبر من أكثر

(117) Decoq (A): Rapport sur le secret de la vie privée en droit français. Journées libanaises de l'association H. Capitan, T. 25. Éd: Dalloz, Paris, 1974, P. 483.

وقد اختلف الفقه في تكييف الحق في الصورة: هل يعد جزءاً من الحياة الخاصة، أم أنه حق مستقل جدير بالحماية بعيداً عن مسألة الحق في الحياة الخاصة، والراجح فقهاً هو أن الحق في الصورة يدخل في دائرة حقوق الشخصية، سواء بوصفه حقاً مستقلاً أم بوصفه مظهراً من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، وتكييف الحق في الصورة على أنه حق من الحقوق الشخصية له ميزة هامة، حيث يمكن أن تشمل الحماية الوقائية المقررة في القانون (مادة ٥٠ مدني مصري، مادة ٩ مدني فرنسي)، وبالتالي يجوز للمعتدي على صورته أن يطلب وقف الاعتداء، كما أن له حق المطالبة بالتعويض دون حاجة لإثبات الضرر الذي أصابه، كما لا يلزم بإثبات الخطأ، فمجرد نشر الصورة دون إذن الشخص أو دون علمه يفترض معه توافر الخطأ والضرر، مشار إليه لدي أ.د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٠٧، هامش ١.

المظاهر قدسية في الخصوصية، نظراً لعدم إمكان تصور وجود إنسان بلا وجه، في الوقت الذي يمكن أن يوجد فيه أكثر من شخص بلا حياة عاطفية، فصورة الشخص ليست سوي أحد مقومات حياته الخاصة<sup>(١١٨)</sup>، وأساس ذلك أن هناك صلة وثيقة للغاية بين الحق في الصورة والحق في الخصوصية، فسمات الشكل والملاحح تعتبر من أهم عناصر الحياة الخاصة لأنهما كما تعبر عن الشخصية الفيزيائية، تعبر أيضاً عن الشخصية المعنوية بالقدر الذي تتم فيه حركة الجسم وتعبيرات الوجه عن المشاعر، ولذا يتمتع الشخص بالحق في عدم انتهاك خصوصيته بما يكفل ممارسة حياته الخاصة بعيداً عن متابعة الآخرين وأعين وعدسات الغير والتقاط صورة في أماكن خاصة دون رضاه<sup>(١١٩)</sup>.

ومع التطور التقني والتكنولوجي الواسع الذي نحن بصده في عصرنا الحديث، فإنه ساعد مجال التصوير على تعدد صور المساس بالحق في الصورة كأن يتم استخدامها لتشويه شخصية الإنسان الاجتماعية بتقديمه إلى الرأي العام بطريقة يترتب عليها تشويه حقيقته وتكوين فكرة غير صائبة عنه، أو يجري استغلال تلك الصورة لترويج فكرة معينة أو منتج معين<sup>(١٢٠)</sup>، لذلك أصبح من الضروري قانونياً تجريم تلك الاعتداءات والبحث عن السبل لحماية حق الإنسان في صورته، من أجل ذلك تدخل المشرع الجنائي المصري مقراً في (م ٣٠٩ مكرر عقوبات) الحماية الجنائية لثلاثة أنواع من الجرائم، وهي: جريمة التقاط الصورة، وجريمة إذاعة أو استعمال الصورة، وجريمة التهديد بالإفشاء، وهذه الجرائم تقابل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد<sup>(١٢١)</sup>، مع ملاحظة أن هذا الأخير لم يتكلم عن جريمة التهديد بالإفشاء، ولكنه يعرف جريمة أخرى تسمى جريمة الموتاج، وهي جريمة لم ينقلها عنه المشرع المصري، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد استحدث تشريع خاص

(١١٨) د. حسام الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٧٧.

(١١٩) د. هشام محمد فريد: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(١٢٠) أ. هبة أحمد على حسنين: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٤٦٤.

(121) Est puni d'un and emprisonnement et de 3000000 F d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte á l'intimité de la vie, privée d'autrui: En captant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées attire privé au confidentiel; v.arr.g mai 1994, infra, SS.R.226-1

لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الذي جاء ليجرم العدوان على الحق في الصورة عن طريق الإنترنت. ولدراسة هذه الجرائم التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، نعالج في الأول جرائم الاعتداء على الحق في الصورة وفقاً للقواعد العامة، ونتناول في الثاني جرائم الاعتداء على الحق في الصورة وفقاً للتشريع الخاص.

### المطلب الأول

#### جرائم الاعتداء على الحق في الصورة وفقاً للقواعد العامة

أجمعت جل التشريعات في تجريمها المساس بالحق في الصورة على المعيار الموضوعي أو معيار المكان- كما أشرنا سلفاً- وذلك باعتباره أحد مظاهر الحياة الخاصة، حيث يشكل هذا المعيار الصورة الأولي والضمانة الفعالة لتحقيق هذه الحماية، لأن من خلاله نستطيع تحديد الحالة التي يتوافرها نكون بصدد انتهاك الحق في الصورة، كما حددت هذه التشريعات أشكال الاعتداء على حق الإنسان في صورته، فتناولها المشرع الفرنسي من خلال نص المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات الجديد، والمشرع المصري من خلال نص المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات، وهي تتمثل في الالتقاط، التسجيل، النقل، الحفظ، النشر، الاستخدام.

وستكون الدراسة في ذلك المطلب مقسمة إلى أربعة فروع: نتناول في الأول جريمة التقاط أو نقل أو تسجيل الصورة، ونعالج في الثاني جريمة نشر أو استعمال الصورة، ونستعرض في الثالث جريمة التهديد بإفشاء الصور، ثم جريمة نشر المونتاج في الفرع الرابع.

### الفرع الأول

#### جريمة التقاط أو نقل أو تسجيل الصورة

تنص المادة (٢٠١/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه: "يعاقب ... كل من اعتدى عمداً بوسيلة أي كان نوعها على حرمة الحياة الخاصة للغير: ... ١- ... ٢- بالالتقاط أو بالتسجيل أو بالنقل لصورة شخص في مكان خاص دون رضاه"<sup>(١٢٢)</sup>.

<sup>(١٢٢)</sup> تقابل نص المادة (٢/٣٦٨) من قانون العقوبات الفرنسي القديم، حيث اقتصر على تجريم التقاط ونقل الصورة فقط ولم يرد بنصها "التسجيل" كما تتطلب أن يكون الالتقاط أو نقل الصورة باستخدام جهاز من الأجهزة أي كان نوعه.

ووفقاً لهذا النص فقد حدد المشرع الفرنسي مرتكب الجريمة بأنه: "كل من التقط أو سجل أو نقل صورة شخص قائم في مكان خاص بغير رضاه باستخدام وسيلة أيّاً كان نوعها".

في حين نصت المادة (٣٠٩ مكرر ب) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من اعتدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاه المجني عليه. (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص".

يتبين لنا من خلال النصوص السابقة اشتراط المشرع المصري والفرنسي لقيام جريمة التقاط صورة شخص في مكان خاص توافر ثلاثة أركان: أن يكون لها موضوع، وهو صورة لشخص موجود في مكان خاص، ثم ركن مادي يتمثل في التقاط أو نقل أو تسجيل صورة شخص في مكان خاص بغير رضائه، وما يترتب على ذلك من نتيجة وهي الحصول على الصورة، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ثم ركن معنوي قوامه القصد الجنائي<sup>(١٢٣)</sup>.

مع التنويه بأننا سنحيل في شأن المكان الخاص ورضاء المجني عليه والركن المعنوي إلى ما سبق أن أوضحناه في المبحث الأول.

**أولاً: موضوع الجريمة:** موضوع جريمة التقاط صورة شخص أو نقلها أو تسجيلها هو صورة للشخص في مكان خاص، وصورة الشخص لا تتمتع بدلالة تعبيرية لكونها تشير إلى شخص صاحبها<sup>(١٢٤)</sup>، وهي امتداد ضوئي لجسمه<sup>(١٢٥)</sup>، فتلك الخطوط والألوان المتداخلة والمتشابكة التي تتكون منها الصورة تعد انعكاساً لشخصية صاحبها في مظهرها المادي والمعنوي كذلك.

<sup>(١٢٣)</sup> أ.د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

<sup>(١٢٤)</sup> أ.د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٩٠٠؛ د. محمد

زكي أبو عامر: الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٩، ص ٩٢.

<sup>(١٢٥)</sup> د. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٤٥٤.

فالصورة ترتبط بشخص صاحبها ارتباطاً وثيقاً، ومن هنا تأتي قيمتها وأيضاً ضرورة حمايتها، على أنه يستوي في ذلك أن يتم نقل الصورة على حقيقتها أو أن يدخل عليها المتهم بعض التغييرات بحيث تأخذ الصورة شكلاً كاريكاتورياً<sup>(١٢٦)</sup>.

واشترط أن تكون الصورة قد أخذت أو نقلت بواسطة آلة - أياً كان نوعها - يترتب عليه عدم قيام الجريمة سالفة الذكر في الحالة التي تقوم فيها الرؤيا بالعين المجردة كاستراق النظر من ثقب الباب، وكذا الحال بالنسبة للتطفل الذي قد يحدث بواسطة منظار مقرب، إذ ينبغي في كل الأحوال أن يتم التقاط الصورة ونقلها أو تسجيلها بأي وسيلة من الوسائل الفنية الحديثة والتي منها آلات التصوير (الكاميرات) والتليفونات المزودة بكاميرات تصوير وكذلك التصوير بعدسات التليفزيون<sup>(١٢٧)</sup>.

وإذا كان القانون قد اشترط في محل الجريمة أن تكون "صورة لشخص" فلا تقوم الجريمة إذا انصب فعل المتهم على "صورة لشيء"، وقد يكون هذا الشيء منزل أو حتى منظر طبيعي<sup>(١٢٨)</sup>، أو حيوان<sup>(١٢٩)</sup>، أو "مستند ذو أهمية بالغة"، لسرية وخطورة ما يتضمنه من معلومات، حتى وإن ترتب على التقاط أو نقل صورة هذا الشيء ضرر ملموس بالمجني عليه، وفي هذا الشأن قضت محكمة Aix-en-provences بأنه: "يجب أن يعاقب بالتضامن مستخدم صورة دولفين مملوكاً لمنزله، طالما أن الأمر يتعلق بحيوانات محددة ومعروفة تماماً على الصورة، وخصائص محددة أيضاً، ويكون للمالك الحق في أن يحتفظ بالحق الاستثنائي في استنساخه والاستفادة من صورته ولا يجوز لغيره وبدون ترخيص منه أن يستفيد من استغلال صورته"<sup>(١٣٠)</sup>. وهذه الصورة -

<sup>(١٢٦)</sup> أ.د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٠٨؛ د.

ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٣٩١.

<sup>(١٢٧)</sup> H. Blinet A. Chavanne et R. Dragoi; Droit, de la presse, Litec, 1999, No. 25.

<sup>(١٢٨)</sup> د. إبراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، مرجع سابق، ص ١٢٦.

<sup>(١٢٩)</sup> Ch. Caron: "le droit à l'image des biens", note sous cassi Ass. Plen, 7 mai 2004M.C.P. éd., 2004, (1) 10085, no.4. P. 300.

<sup>(١٣٠)</sup> A-S Banchs: Le droit à l'image à l'épreuve d'internet, aspects Juridiques et contingences commercialus, Dess Droit et pratique de commerce électronique, 2003-2004, paris, v, P. 14.

من وجهة نظرنا- تمثل خروج عن نطاق تطبيق المادة ١/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي.

وجدير بالذكر، أنه إذا انصب فعل المتهم على "صورة شخص" فإن الجريمة ترتكب بذلك، أيًا كان الوضع الذي كان عليه وقت التقاطها أو نقلها أو تسجيلها- وهو في مكان خاص- فيستوي أن يكون في وضع لا يجب أن يطلع عليه فيه أحد، أو مرتدياً ملابسه كاملة، ويتخذ وصفاً لا يخجله أن يطلع عليه فيه جمهور من الناس، ذلك أن المشرع قد أراد أن يكفل للمجني عليه حرمة حياته، طالما كان في مكان خاص<sup>(١٣١)</sup>، كما يعاقب المشرع على التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص، سواء كان حياً أم ميتاً، لأن حماية الحق في الصورة لا يزول بالوفاة، ومن ثم لا يجوز التقاط صورة شخص بعد وفاته إلا بموافقة من له الحق في ذلك، وتطبيقاً لذلك قضي بأنه: "حجة الشخص الميت تعد جزءاً من حياته الخاصة، وبالتالي فإن نشر صحفي لمجموعة صور تمثل فناً مشهوراً وهو يرقد على سرير الموت دون إذن عائلته يخضعه تحت طائلة المادتين ٣٦٨، ٣٦٩ عقوبات فرنسي"<sup>(١٣٢)</sup>.

**ثانياً: السلوك الإجرامي:** يتحقق السلوك الإجرامي بفعل إيجابي<sup>(١٣٣)</sup> يتمثل في التقاط أو نقل أو تسجيل صورة شخص في مكان خاص ودون إرادته، ويترتب على ذلك

<sup>(١٣١)</sup> دكتور/ محمود نجيب حسني: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ١٢.

<sup>(١٣٢)</sup> Crime, 21 Octobre 1980, BCN 262, D. 1981, p. 72, note lindon, R.S.C. 1981, p. 878, obs. LEVASSEUR.

وجاء في هذا الحكم:

La fixation de l'image d'une personne, vivante ou morte, est prohibée sans autorisation préalable des personnes ayant pouvoir de l'accorder, la protection de la vie privée per-sistant au-dela de la mort, est ainsi roupable d'une atteinte à la vie privée d'autrui le directeur de publication d'un hebdomadaire, qui fait paraître dans sons magazine une photograph ie d'un acteur etendu sur son lit demort, est un lieu privé).

مشار إليه لدي أ.د. جميل عبد الباقي الصغير: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٣١٧ وما بعدها.

<sup>(١٣٣)</sup> د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٣١٧ وما بعدها.

أن الجريمة لا تقع بفعل سلبي (الامتناع) مثال ذلك من يترك سهواً آلة تصوير في مكان خاص، فتلتقط صورة شخص وجد في هذا المكان.

ويقصد باللتقاط الصورة Captation تثبيت الصورة على مادة حساسة (النيجاتيف)<sup>(١٣٤)</sup> أو هو تثبيت أو رسم قسماش شكل الإنسان على دعامة مادية أياً كانت<sup>(١٣٥)</sup>، ومن الجدير بالذكر أن مجرد الالتقاط يعد مساساً لحرية الفرد في صورته، وبه يتحقق الركن المادي، يجرمه الشارع ويعاقب عليه<sup>(١٣٦)</sup>.

وبعبارة أخرى، لا يشترط لوقوع الجريمة إظهار الصورة على المادة المخصصة لذلك، فلا أثر لإمكانية المعتدي الفنية في إظهار هذه الصورة في هيئة إيجابية على هذه الدعامة، التي قد تكون مادية أو رقمية، كما أنه لا أثر لنيته في إظهار الصورة من عدمه<sup>(١٣٧)</sup>، ولا يؤثر كذلك قيام الجاني بتشويه الصورة أو إضافة رتوش عليها ليضفي عليها أي مظهر مغاير<sup>(١٣٨)</sup>، إنما يكفي لوقوع هذه الصورة من الاعتداء مجرد الالتقاط.

ولم يشترط المشرع الفرنسي أن يتم الالتقاط بمادة أو جهاز معين، ومن ثم يدخل في معني الالتقاط أن يتم بواسطة الكاميرات متناهية الصغير، أو عن طريق التلفزيون المحمول المزود بكاميرا، وكذلك من خلال الدوائر التلفزيونية الخاصة بمراقبة حركة الشوارع أو المراقبة بوجه عام، وكذلك الالتقاط الذي يتم عبر الأقمار الصناعية.

يضاف إلى ذلك الالتقاط من الجو بواسطة طائرات الهليكوبتر والذي أضحي من المتعارف عليه في الدول المتقدمة<sup>(١٣٩)</sup>، حيث توفر هذه الطائرات عناء المراقبة بواسطة

(134) Bécourt (D): "La personne face aumedia", Gaz-pal 1994, 11, doct. P. 11.

(135) د. هشام محمد فريد: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مرجع سابق، ص ٩٢.

(136) د. إبراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(137) د. علاء عبد الباسط: الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة (الحاسب الإلكتروني الكمبيوتر والإنترنت) في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون حق المؤلف وتعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٨٣.

(138) د. هشام محمد فريد: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مرجع سابق، ص ٨٩.

(139) Le vasseur G. "les methods sciertifiques de recherché de la vérité", rev. int. dr pen, 43ème année, 1972, no. 3-4, pp. 344-345.

الأفراد أو دورات الشرطة التي قد لا تتمكن من الوصول إلى كل الأماكن، فضلاً عن سرعتها وقدرتها على تغطية مساحات كبيرة جداً بالتصوير<sup>(١٤٠)</sup>.

كما نفت تحقيقات النيابة العامة المصرية ما تم تداوله حول شروع امرأة في خطف أطفالاً بمدينة نصر، حيث أبلغت سيدة يوم الثالث والعشرين من شهر أكتوبر الجاري عن تداول صورة في منشور لها بمواقع التواصل الاجتماعي مذاع من حساب باسم "امرأة"، ادعت عليها فيه شروعها في خطف الأطفال، قاصدة التشهير بها وقذفها بما لم ترتكبه، فضلاً عن تصويرها من غير علمها، فتمكنت تحريات الشرطة من تحديد المتهمين اللتين أذاعتا المنشور<sup>(١٤١)</sup>.

وقد اعتبر القضاء المصري النقاط الصورة من خلال كاميرات الفيديو إحصي صور الاعتداء على الحق في الصورة.

أما نقل الصورة Transmission بغير إرسالها من مكان تواجد المجني عليه إلى مكانه آخر - عاماً كان أم خاصاً - بحيث لا يستطيع الغير الموجود في هذا المكان الأخير من الاطلاع عليها<sup>(١٤٢)</sup>، ولا أثر لنقل الصورة في ذاتها كما التقطت أو بالتغيير فيها قبل نقلها<sup>(١٤٣)</sup>، ويشترط أن يتم نقل الصورة بواسطة جهاز أياً كان نوعه<sup>(١٤٤)</sup>.

<sup>(١٤٠)</sup> وهذه الطائرات مزودة بأجهزة تسجيل فيديو للصوت والصورة، وبواسطة هذا النوع من التصوير يمكن الحصول على تصوير تليفزيوني بقياسات كبيرة، وقد أثبتت هذه الوسيلة نجاحها في الإثبات الجنائي؛ راجع د. أحمد محمد حسان: نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والأفراد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣١٣.

<sup>(١٤١)</sup> مقال منشور على اليوم السابع بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٠، بقلم أ/ علاء رضوان، أ/ محمد أبو ضيف.

[www.youm7.com](http://www.youm7.com) (last update 16-12-2020).

<sup>(١٤٢)</sup> أ.د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٣١٠.

<sup>(١٤٣)</sup> د. آدم عبد البديع: الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥٩٩.

<sup>(١٤٤)</sup> Fremond: "Le droit de la photographie" manuel-dalloz de droit, usuel, paris, 1973, p. 413.

مشار إليه لدي د. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٥٨.

ويلحق بالالتقاط والنقل التسجيل، ويقصد بهذا الأخير حفظ صورة الشخص على مادة معدة لذلك، بوسيلة أياً كانت نوعها لمشاهدتها فيما بعد أو إذاعتها أو عرضها في محيط خاص أو عام<sup>(١٤٥)</sup>.

**وبناءً عليه،** فإنه يعد تسجيلاً للصورة الاحتفاظ بها في ذاكرة الحاسب الآلي، وكذلك الاحتفاظ بها في ذاكرة الهاتف المحمول، أو الاحتفاظ بها في ملف من ملفات الإنترنت<sup>(١٤٦)</sup>.

ويذكر أن صورة التسجيل قد استحدثت في المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث لم يكن منصوص عليها في المادة ٣٦٨ من قانون ١٩٧٠ والتي كانت تقصر السلوك الإجرامي على فعلى الالتقاط والنقل دون التسجيل<sup>(١٤٧)</sup>، في حين أن قانون العقوبات المصري لم ينص على تلك الصورة من صور المساس بالحق في الصورة، مكتفياً في ذلك الصدد بالنص على الالتقاط والنقل، مخالفاً بذلك اتجاه قانون العقوبات الفرنسي الجديد<sup>(١٤٨)</sup>.

**وعليه،** نطالب المشرع بتدخل تشريعي لإضافة التسجيل لما يمثل خطورة بالغة يجب معالجتها بالنص.

**ثالثاً: وسيلة ارتكاب الجريمة:** في ظل القانون الفرنسي القديم اشترط المشرع لقيام الجريمة أن يستخدم الجاني في ارتكابها "جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه"، غير أنه خرج عن هذا التقييد في ظل قانون العقوبات الجديد، فنصت المادة ٢٢٦-١ من هذا القانون على أن يتم التقاط أو نقل أو تسجيل الصورة بأي وسيلة كانت، فقد جاء النص على النحو التالي: "et puni... le fait au moyen d'un procédé quelconque"، وبالتالي فإن الاعتداء يتحقق بأي وسيلة، سواء تقليدية أم تقنية<sup>(١٤٩)</sup>.

<sup>(١٤٥)</sup> د. آدم عبد البديع آدم: الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها لها القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٤٨.

<sup>(١٤٦)</sup> د. إسلام سهل السيد الجعفرأوي: النظام القانوني للحق في الصورة، مرجع سابق، ص ١٤١.

<sup>(١٤٧)</sup> د. إبراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، مرجع سابق، ص ١٥٩.

<sup>(١٤٨)</sup> د. محمود نجيب حسني: الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ١٢.

<sup>(١٤٩)</sup> أ.د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٣١١.

أما المادة (٣٠٩ مكرر) من قانون العقوبات المصري، تتطلب لقيام الجريمة أن يقع فعل الالتقاط ونقل الصورة باستخدام "جهاز أياً كان نوعه"، وبذلك يشترط استخدام إحدى الوسائل الفنية، وبناءً على ذلك فلا يقع تحت طائلة التجريم نحت تمثال لشخص أو حفر نقش يمثله، لأن هذه الوسائل في ممارسة هذه الفنون تعد من الأدوات وليست من قبيل الأجهزة التي تتطلب المشرع أن يقع بها النشاط الإجرامي للجاني<sup>(١٥٠)</sup>.

وفي رأينا، أنه كان من الواجب على المشرع المصري أسوة بما فعل المشرع الفرنسي أن يدخل تعديل على نص المادة ٣٠٩ مكرر، وذلك لتوسيع نطاق الحماية الجنائية للحق في الصورة، بحيث يستبدل عبارة "بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه"، بعبارة "وسيلة أياً كان نوعها"، طبقاً للتعديل الذي أدخله المشرع الفرنسي بموجب نص المادة ١/٢٢٦، وقد كان النص في المادة ٢/٣٦٨ من قانون العقوبات الفرنسي القديم على أن الوسيلة التي يتم بها ارتكاب الفعل هي "جهاز أياً كان".

**رابعاً: عقوبة الجريمة:** فرض الشارع الجنائي لهذه الجريمة عدة عقوبات، منها ما هو عقوبة أصلية<sup>(١٥١)</sup>، ومنها ما هو عقوبة تكميلية وجوبية<sup>(١٥٢)</sup>، وكذلك قرر الشارع عقوبة المحو أو الإزالة، كما أضاف المشرع المصري ظروفاً مشددة لهذه الجريمة. حيث تعاقب المادة (١/٢٢٦) عقوبات فرنسي على هذه الجريمة بالحبس مدة سنة والغرامة ٤٥٠٠٠ يورو، بالإضافة إلى مصادرة جميع الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة كعقوبة تكميلية وجوبية.

(١٥٠) أ.د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٣١١.

(١٥١) د. آدم عبد البديع: الحق في حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٥٩٨.

(١٥٢) وتنقسم العقوبات إلى أصلية وتبعية وتكميلية، فالعقوبات الأصلية هي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والسجن والحبس والغرامة في بعض الجرائم، وهي التي يتعين على القاضي النطق بها، ولا تنفذ إلا إذا تم النص عليها في منطوق الحكم، أما العقوبات التبعية فهي الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون العقوبات المصري، كالعزل من الوظائف العامة، والوضع تحت مراقبة البوليس، المصادرة، وهي تتبع العقوبة الأصلية وتدور معها وجوداً وعدمياً، ولا ينطق بها القاضي، أما العقوبة الأصلية وتدور معها وجوداً وعدمياً ولا ينطق بها القاضي، أما العقوبة التكميلية فترتبط بالجريمة أو نوع معين من الجرائم، ولا تقع إلا إذا نطق بها القاضي، وتخضع السلطة التقديرية المخولة له قانوناً.

راجع في هذا التفصيل، د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٧٠٨ وما بعدها.

وأضاف المشرع الفرنسي عقوبات تكميلية جديدة، لم يكن منصوص عليها في ظل القانون القديم، ونصت على هذه العقوبات المادة ٢٢٦/١٣/٥ وتتمثل في:

أ- الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والأسرية، وذلك طبقاً لما ورد النص عليه في المادة ٢٦/١٣١ عقوبات.

ب- حظر ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي وقعت بسببه أو بمناسبة الجريمة، وذلك وفقاً لما جاء بنص المادة ٢٧/١٣١ عقوبات.

ج- حظر حيازة أو حمل سلاح مرخص ولمدة لا تزيد عن ٥ سنوات.

د- لصق أو نشر الحكم الصادر بالإدانة طبقاً للشروط الواردة في نص المادة ٣٥/١٣١ عقوبات.

بينما قرر المشرع في مصر عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة لهذه الجريمة، وتقرده المشرع المصري عن نظيره الفرنسي بأن أضاف ظرفاً مشدداً بعقوبة الجريمة، وذلك في حالة إذا ما ارتكب الجريمة موظف عام اعتماداً على سلطة وظيفته، فتصير العقوبة الحبس الذي قد يصل إلى حده الأقصى العام ثلاث سنوات، وعلّة التشديد هي ازدياد خطورة الجريمة، وذلك لما يتاح للموظف العام من إمكانيات لا تتاح للفرد العادي، وسيراً على نهج المشرع الفرنسي قرر الشارع المصري أن: "يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة أو تحصل عليه"، وهذه المصادرة وجوبية<sup>(١٥٣)</sup>.

وقد نص المشرع المصري في الفقرة الأخيرة من نص المادة ٣٠٩ مكرر على أنه:

"يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها"، ويعد ذلك الحكم صورة من صور إعادة الحال إلى ما كانت عليه لأن الأمر يتعلق بمحو وضع إجرامي كان قد نشأ على أثر ارتكاب الجريمة ويقضي القاضي بذلك من تلقاء نفسه<sup>(١٥٤)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد نص على عقاب الشروع في جريمة النقاط أو تسجيل أو نقل الصورة بذات عقوبة الجريمة التامة، على عكس المشرع المصري الذي لم ينص على عقاب الشروع في هذه الجريمة، الأمر الذي أدى ببعض الفقه في مصر إلى القول بأن الجريمة شكلية، وأنه لا شروع فيها، ومن ثم فلا

<sup>(١٥٣)</sup> د. هبة أحمد على حسانين: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٤٧٣.

<sup>(١٥٤)</sup> د. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٢٦.

عقاب<sup>(١٥٥)</sup>، وبتفق مع الجانب الآخر من الفقه<sup>(١٥٦)</sup>، بأن عدم النص على عقاب الشروع في الجنح ليس معناها أن الجريمة شكلية، ولكن يعني هذا أن المشرع قدر عدم ملائمة العقاب على الشروع في المصلحة العامة المبتغاة من الحماية الجنائية، وهو ما يدخل في السلطة التقديرية للمشرع.

### الفرع الثاني

#### جريمة نشر أو إذاعة أو استعمال الصورة

لاشك أن الهدف من قيام المتهم بارتكاب جريمة التقاط أو نقل أو تسجيل الصورة، هو الاستفادة من هذه الجريمة من خلال إذاعة أو استعمال أو نشر ما تم التقاطه، وتمثل هذه الأفعال المجرمة المرحلة الثانية للحماية الجنائية للحق في الصورة، لا تحدث في الغالب لمجرد حب الاستطلاع أو من باب الفضول، وإنما تكون بقصد تحقيق ربح مادي أو تهديد المجني عليه بالنشر<sup>(١٥٧)</sup>.

وقد نص كل من القانونين المصري والفرنسي على هذه الجريمة، فورد بالمادة ٢/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي أنه: *يُعاقب بذات العقوبات - المنصوص عليها في المادة (١/٢٢٦) - كل من احتفظ أو أعلن أو سهل إعلان الجمهور أو الغير أو استعمل علناً أو في غير علانية أي تسجيل أو مستند تحصل عليه بإحدى الطرق المبينة في المادة (١/٢٢٦)<sup>(١٥٨)</sup>، كما تنص المادة (٣٠٩ مكرراً أ) من قانون العقوبات*

<sup>(١٥٥)</sup> د. محمود أحمد طه: التعدي على الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، الطبعة الثانية، رقم ٢٥، ص ٤٠.

<sup>(١٥٦)</sup> د. إبراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، مرجع سابق، ص ٨٦، هامش رقم ١.

<sup>(١٥٧)</sup> أ.د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٣١٣.

<sup>(١٥٨)</sup> وقد جاء النص الفرنسي كما يلي:

Est punies memes peines le fait de conserver, porter au laisser porter á la connaissance du public, au d'un tiers au d'utiliser de quelque maniere que ce soit tont enregistrement au document obtenue á l'aide de l'un des actes prévus par l'article 226-1.

lorsque le délit prevue par l'alinéa précédent est comis par la voit de la presse écrite au audiovisuelle, les dispositions poarticuliers des lois qui régissent ces matières sont applicables ence qui concerne la determination des personnes responsables".

**المصري على أنه:** "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإجدي الطرق المبينة بالمادة السابقة- أي المادة ٣٠٩ مكرر عقوبات- أو كان ذلك بغير رضا صاحب الشأن".

وطبقاً لما ورد بهذين النصين، فإن جريمة النقاط الصورة تشكل اعتداءً خفياً على حق الإنسان في صورته، ولا يظهر هذا الاعتداء إلى حيز الوجود إلا إذا احتفظ الجاني بالصورة أو المستند أو أعلم أو سهل إعلام الجمهور أو الغير بها، والهدف من التجريم لهذه الأفعال هو رغبة المشرع في استكمال تجريم الاعتداء بالتصوير أو التسجيل، وذلك بتجريم ناتج الجريمة الأولي، حيث أن الجاني يهدف إلى استغلال هذا الناتج وتحقيق ربح من وراء ذلك<sup>(١٥٩)</sup>، كما يتضح لنا من هذين النصين أن جريمة إذاعة أو استعمال الصورة وإعلانها تتطلب توافر شرط أولي، وكذلك توافر شروط لاحقة مكونة أيضاً لهذه الجريمة.

**أولاً: الشرط الأولي:** ليس هناك تعريف محدد للشرط الأولي، وإنما بين القانون الفرنسي للأسباب التي أدت إلى النص عليه في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات الفرنسي، وإزاء عدم وجود تعريف للشرط الأولي، فقد اجتهد الفقه في تحديد محتوى هذا الشرط ورسم حدوده، فذهب العميد A. Decocq إلى أن هذه الجريمة، جريمة استغلال *delit déxplaitation*، حيث أن النظر أو المشاهدة يكون مرتبطاً ارتباطاً حالاً بالجريمة السابقة، التي تشكل امتداداً مباشراً لانتهاك سر الشخص الحي<sup>(١٦٠)</sup>.

في حين ذهب جانب من الفقه الفرنسي<sup>(١٦١)</sup> إلى القول بأن اشتراط توافر هذا الشرط الأولي، ليس معناه أن علاقة الارتباط بين الجريمةين بغير حدود، فمرتكب الجريمة الواردة بالمادة ١/٢٢٦ قد لا يكون بالضرورة ملاحقاً أو مداناً من أجل هذه الجريمة، ومع ذلك يمكن أن يعاقب مرتكب الجريمة الواردة بالمادة ٢/٢٢٦ من قانون العقوبات، لأنه ليس بالضرورة أن يكون مرتكب الاستغلال الناتج عن التجسس هو نفسه مرتكب جريمة الالتقاط.

(159) Isabelle loies: "la protection pénale de la vie privée" preface de Raymond Gassin, presses universitaires d'Aix-marseille, 1999, no. 140, p. 117.

(160) Decocq (A): "Le secret de la vie privée en droit français" travaux de l'Association Henri Compagnon, T. 25, Journée libonaises, éd. Dolloz, paris, 1974, P. 477.

(161) Kayser (P): La protection de la vie privée par le droit, protection du secret de la vie privée, éd economica, PUF, 1995, P. 412.

ويذهب أستاذنا الدكتور/ محمود محمود مصطفى إلى أن ما يتجلي لنا أن الفقه الفرنسي يستثني من ذلك ركن القصد الجنائي، بمعنى أنه قد تلتقط صورة أو يحصل تسجيل عرضاً أو بغير قصد استعماله، ثم يقع بعد ذلك في يد شخص آخر، فيقوم هذا الأخير باستعماله، ولكن قياساً على استعمال المحرر المزور، يجب أن يتوافر في الشيء المستعمل جميع عناصر الجريمة السابقة بما فيها القصد الجنائي<sup>(١٦٢)</sup>.

ونؤيد هذا الرأي الأخير باعتباره الأقرب إلى الصواب، حيث أن المشرع عندما يتطلب أن يكون "التسجيل أو المستند قد تم التحصل عليه بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات"، فإنه بذلك يتطلب توافر عناصر الجريمة السابقة بركنها المادي والمعنوي، وهذا يعني أن تكون الصورة التي التقت لشخص وجد في مكان خاص وبدون موافقته، فضلاً عن توافر القصد الجنائي لدي الفاعل، وما يتضمنه من علم وإرادة، فإذا كان قد تم التقاط الصورة برضاء المجني عليه، فإن الجريمة التي نحن بصددنا لا تقع، حيث أنها بذلك قد فقدت شرطاً من الشروط الأولية التي يجب تحققها<sup>(١٦٣)</sup>، وفي جميع الأحوال فإن ارتكاب جريمة المادة (٢/٢٢٦) مرتبط بارتكاب الجريمة السابقة- أي جريمة المادة ١/٢٢٦- ويكون لهذا الارتباط نتائج على نطاق تطبيق المادة (٢/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي<sup>(١٦٤)</sup>.

وقد جرم المشرع المصري في نص المادة ٣٠٩ مكرر (أ) إذاعة أو استعمال الصورة التي التقت بطريقة من الطرق الموضحة في نص المادة ٣٠٩ مكرر، وبذلك فإن جريمة نشر الصورة أو استعمالها يتوقف وجودها على ارتكاب جريمة التقاط الصورة<sup>(١٦٥)</sup>، ومن ثم يتفق المشرع المصري مع المشرع الفرنسي في هذا الأمر.

**ثانياً: الركن المادي للجريمة:** تتطلب الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢/٢٢٦) عقوبات فرنسي جديد، والمادة (٣٠٩) مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري، موضوعاً هو التسجيل أو المستند، ويشترط أن يكون الحصول عليه بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (١/٢٢٦) عقوبات فرنسي والمادة (٣٠٩) عقوبات

(١٦٢) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ٤٣٨، هامش رقم ١.

(١٦٣) د. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

(١٦٤) Is a belle loies: op. cit. p. 116.

(١٦٥) أ.د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٣١٤.

مصري، ومن ثم يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورة نشاط أو سلوك إجرامي، باقتراف الجاني أحد أفعال ثلاثة وفقاً لتحديد المشرع المصري هي: الإذاعة أو تسهيل الإذاعة أو استعمال تسجيل أو مستند، في حين حدد المشرع الفرنسي عناصر الركن المادي بطريقة أوسع فأضاف إلى العناصر أو الأفعال السابقة الاحتفاظ بالتسجيل، ونتناول تلك العناصر بشيء من التفصيل في الآتي:

(١) الإذاعة: هي تعني تمكين عدد غير محدود من الناس من العلم أو الاطلاع على الصورة، وتفترض الإذاعة بطبيعتها العلانية<sup>(١٦٦)</sup>، يستوي في ذلك أن تكون الإذاعة قد تمت عن طريق الصحافة أو السينما عن طريق التليفزيون أو عن طريق الإعلانات، ويضع هذا التجريم حداً لممارسة حرية المعلومات، ذلك أن الصحافة لا يمكنها أن تقوم بنشر صورة تم التحصل عليها بطريقة غير مشروعة<sup>(١٦٧)</sup>.

وقد أصدر القضاء الفرنسي العديد من الأحكام التي تدين الصحافة لنشرها صورة تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، من ذلك حكم صدر من محكمة النقض في ٢١ أكتوبر ١٩٨٠ بصدد قضية تتلخص وقائعها في قيام صحيفة بنشر صورة أحد الفنانين وهو على فراش الموت دون إذن من أسرته، حيث تقدمت أسرة هذا الفنان بشكوي ضد الصحيفة، فقضت المحكمة بأن نشر أو إعلان الصورة يدخل في نطاق المادة (٣٦٩) عقوبات<sup>(١٦٨)</sup>.

كما قضت محكمة استئناف باريس<sup>(١٦٩)</sup> في حكم لها صادر في ٤ يوليو ١٩٩٠ بإدانة جريدة أسبوعية، لأنها نشرت لقراءها نبذة موجزة عن تسجيل سري لحديث تليفوني جري في مكان خاص، وأكدت المحكمة أن "المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ... تطبق على كل شخص يحتفظ عن علم بمضمون التسجيل أو المستند، ويعلم أو يحاول أن يعلم الجمهور .... وهو ما يتوافر في الحالة المعروضة بالنسبة لكاتب المقال ومدير التحرير اللذين قاما بمطالعة قراء هذه المجلة بعدد يوم الخميس بموجز لتسجيل سري لمحادثة تليفونية جرت في مكان خاص ...".

(١٦٦) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٩٧ رقم ١٠٧.

(١٦٧) Isabelle Loises: "La protection pénale de la vie privée", op. cit., p. 123, no. 152.

(١٦٨) Cass. Crim 21 Oct. 1980, D. 1981, J.P.72, Note R. London.

(١٦٩) Cour d'appel de paris, 4 juillet 1990. Gaz. pal. 1991, 11, p. 446.

وعلى العكس من ذلك، قضي بأن تقديم الصورة التي تم الحصول عليها من مكان خاص دون موافقة صاحبها إلى القضاء لا يدخل في مفهوم البث المنصوص عليه في القانون الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٠، لأن العلانية في هذه الحالة تكون محدودة، حيث لا يتم تداول الصور إلا بين الأشخاص الملزمين بسر المهنة<sup>(١٧٠)</sup>.

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية<sup>(١٧١)</sup> في حكم حديث، إلى أنه لا يمكن العقاب جنائياً على فعل النشر بدون موافقة صاحب الشأن، إذا كانت الصورة التقطت لشخص في مكان خاص (برضائه)، ففي واقعة تتلخص في قيام أحد الأشخاص بنشر صورة إحدى السيدات مع صديقها السابق وهي عارية الحوامل على شبكة الإنترنت، وكانت محكمة الاستئناف قد أدانته بتهمة استعمال مستند تم الحصول عليه بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١/٢٢٦ من قانون العقوبات، وقد اعتبرت محكمة النقض أن الحكم الابتدائي المؤيد استئنافياً بقبوله الدعوى المدنية قبل المصور لم يسقط من حسابه طابع الألفة للصورة، التي تم نشرها.

**(٢) تسهيل الإذاعة:** يقصد بها تقديم العون والمساعدة أياً كان صورتها، إلى من يقوم بالإذاعة<sup>(١٧٢)</sup>، وتعد هذه الوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة، إلا أن الشارع— سواء في مصر أو فرنسا— قرر الخروج على هذه القاعدة، واعتبر من يقوم بهذا الفعل فاعلاً أصلياً للجريمة، وليس شريكاً فيها<sup>(١٧٣)</sup>، ولعل السبب في ذلك هو رغبة المشرع في تحقيق حماية أفضل لحرمة الحياة الخاصة<sup>(١٧٤)</sup>.

**(٣) الاستعمال:** يقصد به الانتفاع بالصورة ولو في غير علانية، وتعتبر هذه الصورة من صور الركن المادي لهذه الجريمة أكثر اتساعاً وانتشاراً، فالمادة ٢/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تعاقب على كل استعمال أياً كان نوعه، سواء كان

<sup>(170)</sup> Versailles, 9 Juillet 1982, Gaz pal 1933, 1, somm. P. 50.

مشار إليه لدي أ.د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٣١٥.

<sup>(171)</sup> Arrêt no. 780 du 16 mars 2016 (15-82-676), cour de cassation chamber criminelle.

<sup>(١٧٢)</sup> د. هشام محمد فريد: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مرجع سابق، ص ١٠٧.

<sup>(173)</sup> Gassin (R.): V.e privée (Atteintes à la Encyclopédie dalloz, 1997, no. 118.

<sup>(١٧٤)</sup> د. إبراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، مرجع سابق، ص ١٩٤.

عاماً أو خاصاً، وغالباً ما ينطوي الاستعمال على الإذاعة<sup>(١٧٥)</sup>، وله في هذه الجريمة ذات مدلوله في جريمة استعمال المحررات المزورة، ويعني هذا أن استعمال الصورة يكون لتحقيق غرض ما<sup>(١٧٦)</sup>.

ولكي نكون بصدد استعمالاً، لا بد أن تكون لهذا الأخير صفة إرادية، فإذا وقع الفعل عن طريق الإكراه أو كان تنفيذاً لأمر القاضي أو المحقق، فلا يعد استعمالاً مجرمًا، كما يجب أن يتم إبراز الصورة- أي دفعها للتعامل على نحو يحمل الغير على التصرف على نحو معين- فإن اقتصار الفعل على مجرد الإشارة إلى الصورة لا يعد استعمالاً، وليس من عناصر الاستعمال أن يكون الشخص الذي قام باستعمال الصورة هو نفسه من قام باللقاط الصورة، إذ يقوم بارتكاب الجريمة المنصوص عليها بالمادة (٢/٢٢٦) شخص آخر غير من قام باقتراف جريمة المادة (١/٢٢٦)<sup>(١٧٧)</sup>.

**(٤) الاحتفاظ:** يقصد به إبقاء الشخص على صورة الغير تحت يده وفي حيازته، عن عمد وعن علم بمضمونها، ولو لم يستعملها<sup>(١٧٨)</sup>، متى كانت هذه الصورة قد تم التحصل عليها بناءً على أحد الأفعال المحددة بالمادة (٣٠٩) مكرر عقوبات مصري والمادة (١/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي<sup>(١٧٩)</sup>.

وقد يتخذ الاحتفاظ إحدى صورتين: احتفاظ الشخص بالصور لحساب نفسه، أو الاحتفاظ بهذه الصور لحساب الغير، أما الصورة الأولى فتتحقق عند قيام الشخص بالاحتفاظ في منزله بصور تم التحصل عليها بطريقة غير مشروعة، بهدف الانتفاع بها بمفرده، بحيث تكون الغاية من هذا الاحتفاظ هي إشباع رغبته وفضوله، وفي هذه الحالة المحددة لا يستطيع المجني عليه أن يحدد من هو مرتكب فعل الالتقاط، كما أنه لا يستطيع أن يحدد على وجه الدقة الصورة المحتفظ بها من جانب الجاني، وبالتالي فهو لا يستطيع الدفاع ضد هذا الفعل<sup>(١٨٠)</sup>.

<sup>(١٧٥)</sup> أ.د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٣١٥.

<sup>(١٧٦)</sup> د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٣٠٥، رقم ٤٢٢. <sup>(١٧٧)</sup> Kayser (P.): Laprotection de la viee par le droit, protection du sseret de la vie privée, éd, economica, PUF. 1995, p. 412.

<sup>(١٧٨)</sup> أ.د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٣١٦.

<sup>(١٧٩)</sup> د. إبراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، مرجع سابق، ص ١٨٨.

<sup>(١٨٠)</sup> Isabelle loies: "la protection pénale de la vie privée" op. cit., p. 121, no. 149.

أما الصورة الثانية تتحقق عندما يعهد الشخص الذي يقوم بالنقاط الصور إلى شخص آخر للاحتفاظ بها، وهذا الأخير يتسلم الصورة بصفته مودعاً لديه، أو بصفته حائز له حيازة عارضة *detenteur preaire*<sup>(١٨١)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري قد اكتفي في نص المادة (٣٠٩) مكرر (أ) بحالتي الإذاعة أو تسهيل الإذاعة أو استعمال المستند، ولم ينص على حالة الاحتفاظ به عن علم بمضمونه<sup>(١٨٢)</sup>.

وهنا نشيد بموقف المشرع الفرنسي من تجريمه فعل الاحتفاظ لما ينطوي عليه أيضاً مساس بالحياة الخاصة، نظراً لقدسية تلك الحياة، خصوصاً أن تلك الصور قد تكون خاصة جداً للشخص، وفي أوضاع قد تمس شخصه وعرضه.

وعليه، نطالب المشرع المصري بالتدخل بتعديل تشريعي على نص المادة ٣٠٩ مكرر (أ) عقوبات بتجريم فعل الاحتفاظ كمنظيره الفرنسي بالمادة ٢/٢٢٦.

**ثالثاً: العقوبة:** حدد المشرع الفرنسي لجريمة الاحتفاظ أو الإفشاء أو الاستعمال ذات العقوبات التي نص عليها في المادة ١/٢٢٦، فنحيل إليها منعاً من التكرار<sup>(١٨٣)</sup>.

ولا يتم تحريك الدعوي الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١/٢٢٦)، (٢/٢٢٦) عقوبات فرنسي، إلا بناءً على شكوي من المجنوي عليه أو من يمثله قانوناً أو من له الحق في ذلك، ولا تتقدم الدعوي الجنائية إلا من تاريخ علم المجني عليه بها بحيث يمكنه تحريك الدعوي الجنائية الناشئة عنها<sup>(١٨٤)</sup>.

أما المشرع المصري، فقد قرر لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذي يتراوح بين حديه الأدنى والأقصى، فحده الأدنى أربعة وعشرين ساعة، وحده الأقصى ثلاث سنوات، بالإضافة إلى الحكم بمصادرة جميع الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة من الجريمة أو إعدامها.

(181) Badinter (R.): "La protection de la vie privée contre l'ecoute électronique clandestine", J.C.P. 1971, Doct. No. 24, 35, 14.

(182) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٣٨.

(183) أنظر البحث نفسه ص ٥٥.

(184) أ.د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٣١.

كما نص المشرع المصري على ظرف مشدد للعقوبة، وهو أن يكون مرتكب الجريمة موظفاً عاماً، وارتكب جريمته اعتماداً على سلطة وظيفته ويترتب على التشديد أن تصير العقوبة السجن بين حدين، فيكون حده الأدنى ثلاث سنوات وحده الأقصى خمسة عشر سنة<sup>(١٨٥)</sup>.

### ولنا ملاحظات على مدى ملاءمة الجزاءات المنصوص عليها لتلك الجريمة في كل

#### من فرنسا ومصر:

- (١) أحسن كل من المشرع الفرنسي والمصري بالنص في عقوبة تلك الجريمة على مصادرة جميع الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة.
  - (٢) جاء المشرع المصري ونص على حكم بمحو التسجيلات المتحصلة من الجريمة أو إعدامها، ولم ينص المشرع الفرنسي على ذلك، فحسناً فعل المشرع المصري.
  - (٣) جاء المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد بمجموعة من العقوبات التكميلية لتلك الجريمة، كالحرمات من الحقوق المدنية والأسرية، وحظر ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي، وحظر حيازة السلاح، ولصق أو نشر الحكم الصادر بالإدانة .. ولكن لم يأت المشرع المصري بمثل تلك العقوبات، بالرغم من خطورة الجريمة المرتكبة ومساسها بالحياة الخاصة، وعليه نطالب المشرع المصري بالتدخل التشريعي بالنص على تلك العقوبات التكميلية كما فعل المشرع الفرنسي.
  - (٤) جاء المشرع الفرنسي ونص على عقوبة الجريمة بالحبس مدة سنة والغرامة ٤٥٠٠٠ يورو، بعكس المصري اهتم بمراعاة الحد الأدنى للحبس وأعطى القاضي الحرية في اختيار العقوبة بين الحدين حسب جسامه الجرم المرتكب وظروفه، وقام بالتشديد في حالة أن يكون مرتكب الجريمة موظف عام، ولم يأت المشرع المصري بأية عقوبة متعلقة بالغرامة، عكس نظيره الفرنسي.
- ونحن نرى أن العقوبة المنصوص عليها بقانون العقوبات المصري أقرب إلى الواقع، وتعطي القاضي حرية في التقدير حسب جسامه الجريمة وظروفه وهذا فيه عدل في تقدير العقوبة.

(١٨٥) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧٩٧.

### الفرع الثالث

#### جريمة التهديد بإفشاء الصورة

تنص المادة (٣٠٩ مكرر أ/٢) من قانون العقوبات المصري على هذه الجريمة بقولها: "ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدي الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه"، وطبقاً لهذا النص يتطلب المشرع لقيام هذه الجريمة أن ترد على موضوع قوامه التقاط صورة شخص في مكان خاص دون رضاه.

وعلى عكس المشرع المصري، لم ينص المشرع الفرنسي على هذه الجريمة وإن كان قد أضاف إلى صور الركن المادي واقعة الاحتفاظ بالتسجيل أو المستند عن علم بمضمونه، وقد ذهب رأي في الفقه إلى أن نص المادة ٣٠٩ مكرر (أ) يتفوق على نص المادة قيمة للاحتفاظ بالتسجيل أو المستند ما لم ينطو على تهديد بالإفشاء<sup>(١٨٦)</sup>.

ويتطلب المشرع لقيام هذه الجريمة أن ترد على موضوع قوامه التقاط صورة شخص في مكان خاص دون رضاه، وركناً مادياً قوامه التهديد بالإفشاء، وركناً معنوياً يتخذ صورة القصد الخاص، وهو نية حمل الشخص على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وهو ما سنتناوله تباعاً في الآتي:

**أولاً: الركن المادي:** يقوم الركن المادي على عنصرين، الأول: وهو نشاط إجرامي يتخذ صورة التهديد بالإفشاء، والتهديد هو الوعيد بشر ينتظر المجني عليه، وهو في هذه الحالة إفشاء الصورة، ويستوي بعد ذلك أن يكون التهديد شفوياً أو كتابياً<sup>(١٨٧)</sup>.  
والإفشاء هو اطلاع الغير على السر والشخص الذي يتعلق به، ويعني ذلك أن الإفشاء في جوهره نقل معلومات، أي أنه نوع من الأخبار، وتتحدد عناصره بأمرين: الموضوع (أي السر) والشخص الذي تعلق به<sup>(١٨٨)</sup>.

على أنه إذا كان التهديد كتابياً وكان موضوعه أمر من الأمور التي تخدش الشرف، فإن هذه الجريمة تتعدد معنوياً مع الجريمة المنصوص عليها في المادة (١/٣٢٧) من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه: "كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد

(١٨٦) د. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٩٨-٣٩٩.

(١٨٧) أ.د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٣١٨.

(١٨٨) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧٥٩.

النفس أو المال يعاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن"، وتوقع بالتالي على المتهم عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد<sup>(١٨٩)</sup>.

**فقضت محكمة النقض<sup>(١٩٠)</sup> على أنه** "لما كانت جنائية التهديد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات تتوافر إذا وقع التهديد كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال، وكان التهديد مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر، وكان الحكم قد أورد بأسبابه قيام الطاعن بتهديد المجني عليهما عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتمكن من خداعهما وتحصل منهما علي صور ومقاطع مرئية في أوضاع مخلة بالحياة وهددهما بنشرها، وإذ كان مصطلح الكتابة قد ورد في المادة ٢٢٧ سالفه الذكر علي سبيل البيان في صيغة عامة لتشمل كافة وسائل الكتابة المختلفة، سواء كانت بالطرق التقليدية أو بإحدي الوسائل الإلكترونية الحديثة، فإذا أثبت الحكم علي الطاعن إرساله عبارات التهديد عن طريق الوسائط الإلكترونية الحديثة، وهي لوحة المفاتيح بقصد إيقاع الخوف في نفس المجني عليهما لحملهما علي أداء ما هو مطلوب، فإنه يكون قد استظهر أركان جريمة التهديد كما هي معرفة به في القانون، ويضحي منعي الطاعن في هذا الشأن علي غير أساس".

أما العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، فهو عبارة عن موضوع ينصب عليه النشاط الإجرامي، وهو أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدي الطرق التي نصت عليها المادة ٣٠٩ مكرر، وهذه الأمور فحوي التسجيل أو المستند، أي المعلومات والأفكار التي يتضمنها ذلك التسجيل أو المستند، ويشترط في هذه المعلومات أو الأفكار أن تكون متعلقة بالحياة الخاصة، ويدخل في هذا النطاق الصورة التي التقطت أو نقلت، ويشترط أيضاً في هذه الأخيرة أن تكون لشخص وجد في مكان خاص، وأن يكون الحصول عليها تم على النحو الذي أوضحته المادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات<sup>(١٩١)</sup>.

<sup>(١٨٩)</sup> د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٣٩.

<sup>(١٩٠)</sup> الطعن رقم ٢٢٦٢٠ لسنة ٨٨ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٧/٩. غير منشور.

<sup>(١٩١)</sup> د. هبة أحمد علي حسانين: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٤٨١.

**ثانياً: القصد الجنائي:** جريمة التهديد بالإفشاء جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد في هذه الجريمة "قصد خاص"، فلا يكفي لقيامها القصد الجنائي العام، بل لابد من توافر نية خاصة، ويتكون القصد الخاص هنا من قصد عام قوامه علم وإرادة، العلم بمصدر الحصول على الأمر المهدد به، والعلم بأن هذا الأمر يعد من قبيل الاعتداء على الحياة الخاصة للمجني عليه، واتجاه الإرادة إلى الفعل وهو الكتابة أو القول أو الإيحاء الذي قام التهديد به، وإلى النتيجة وهي التأثير على إرادة المجني عليه، "واتجاه الإرادة إلى حمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه"، ويستوي في ذلك أن يكون العمل أو الامتناع مشروعاً أو غير مشروع<sup>(١٩٢)</sup>، كما يستوي أيضاً أن يكون الشخص المهدد هو المجني عليه نفسه أو شخص آخر له عليه سلطان<sup>(١٩٣)</sup>.

**ثالثاً: العقوبة:** قرر الشارع بهذه الجريمة عقوبة السجن، حيث تعاقب المادة (٣٠٩) مكرر (٢/أ) مرتكب جريمة التهديد بالإفشاء بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وهذا هو الحد الأقصى للعقوبة، أما الحد الأدنى لهذه العقوبة فهو الحد الأدنى العام للسجن وهو ثلاث سنوات.

وقد شدد المشرع العقوبة في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً، اعتمد في ارتكابها على سلطة وظيفته، لتصبح العقوبة هي السجن بين حرية العاميين، أي أن العقوبة في هذه الحالة تتراوح ما بين السجن ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة. ويلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) قد جعلت عقوبة التهديد بالإفشاء أشد من عقوبة الإفشاء بالفعل، وهو ما يعد إخلالاً بميزان العقوبات، فمن نفذ تهديد وقام بإفشاء فحوي التسجيل أو نشر الصورة فإنه يواجه بعقوبة الحبس من ٢٤ ساعة إلى ثلاث سنوات، مع تغيير الوصف القانوني للواقعة من جنائية إلى جنحة، أما من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي يتضمنها ذلك التسجيل أو الصورة، ولم ينفذ تهديده، فإنه يواجه عقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وهي عقوبة أشد من عقوبة الحبس، ولذلك هذه العقوبة منتقدة لأنها أشد من عقوبة جريمة الإفشاء ذاتها<sup>(١٩٤)</sup>.

(١٩٢) أ.د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٣١٩.

(١٩٣) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧٩٩، رقم ١٠٧٦.

(١٩٤) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٣٩،

هامش (١).

### الفرع الرابع جريمة نشر المونتاج

نصت على هذه الجريمة المادة (٨/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بقولها: "يعاقب بالحبس سنة وبغرامة ١٥٠٠٠ يورو من قام بالنشر بأي طريقة كانت، مونتاج صورة أو حديث لشخص بدون رضاه هذا الأخير، ولم يذكر أن الأمر يتعلق بمونتاج أو يذكر ذلك صراحة، وإذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعي البصري، فإن الإجراءات الخاصة بالقوانين المنظمة لهذه المواد تكون مطبقة فيما يخص تحديد الأشخاص المسؤولين<sup>(١٩٥)</sup>."

والمتمثل في نص المادة (٨/٢٢٦) سالف الذكر يجد أن المشرع الفرنسي يخاطب الأفراد باتباع أوامره، بأن يوضحوا عند قيامهم بنشر أي مونتاج، أن هذا النشر يتعلق بمونتاج لتسجيل أو فيلم، أو يذكروا صراحة أن ما يتم عرضه أو نشره هو بالفعل مونتاج، لهذا التسجيل أو ذلك الفيلم أو أنه مونتاج هزلي، ومن يفعل ذلك يكون قد أتى ما أمر به المشرع، ومن ثم لا نكون بصدد جريمة جنائية، كما أن انصياع الشخص لأمر المشرع ينفي عن هذا الشخص قصد الإساءة أو التشهير بالشخص أو بالأشخاص موضوع المونتاج: المشرع يهدف من وراء التجريم حماية الشخصية الإنسانية ضد التشويه والاستهزاء، وهنا تكمن علة التجريم، التي هي حماية الشخص ضد تشويه شخصيته<sup>(١٩٦)</sup>.

<sup>(١٩٥)</sup> تنص هذه المادة على أن:

"Est puni d'un an d'emprisonnement et de 15000 d'amende le fait de publier, par quelque voie que ce soit, le montage realize avec les paroles au l'image d'une personne sans sonconsentement, sil n'apporait pas á levidence quil s'agit d'une montage ou silence est pas expressenent fait mention.

Lorsque le délit prévu par l'alinéa precedent est commi par la voie de la parness écrite au audiovisuelle, les dispositions particulieres des lois qui regissent ces matieres sout applicaables ente qui concerne la determination des personnes responsable es".

<sup>(١٩٦)</sup> P. Kayser: "Laprotection de la vie privée par le droit, protection de secret de la vie privée" economica, 1995, p. 389, no. 215.

هذا، ولم يقتبس المشرع المصري هذه المادة عن المشرع الفرنسي، وإنما ترك نشر الصور أو الأحاديث مُحرفة أو ممسوخة عن طريق المونتاج خارج دائرة التجريم<sup>(١٩٧)</sup>. والمشرع الفرنسي لم يضع تحديداً لمصطلح المونتاج، ولذلك اجتهد الفقه والقضاء الفرنسي في تحديد مفهومه ووضع تعريف له، فذهب الأستاذ Frémond إلى أن: المونتاج ليس مجرد تركيب أو ترتيب لصور مختلفة، وإنما يضاف إلى ذلك أنه يفترض إجراء تعديل أو إدخال رتوش على الصورة الأصلية، سواء بحذف جزء أو قسم منها، وسواء بإضافة عناصر لم تكن موجودة من قبل في الصورة الأصلية، وسواء باتخاذ الإجراءات معاً<sup>(١٩٨)</sup>.

ومن وجهة نظر الأستاذ Chavanne، فإنه يقصد بالمونتاج التلاعب في تسجيلات صوتية تتضمن أقوال شخص ما أو صوراً مماثلة بقصد الحصول على تسجيل له مظهر الوحدة، ولكنه لا يطابق ما قبل أو الصور الحقيقية<sup>(١٩٩)</sup>.

ويذهب جانب من الفقه<sup>(٢٠٠)</sup> - وبحق - إلى أن المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات لا تجرم المونتاج في ذاته، وإنما تجرمه لأنه تشويه لشخصية المجني عليه، بينما ذهب جانب آخر من الفقه<sup>(٢٠١)</sup> إلى أن تجريم المونتاج عندما تكون نتيجته هي تقديم أي شخص بطريقة تخالف الحقيقة في نظر الجمهور.

وعليه، تتكون هذه الجريمة كغيرها مما سبق من ركنين: مادي، ومعنوي، يتمثل أولهما في نشر المونتاج الفوتوغرافي بإحدي وسائل النشر وبدون رضا المجني عليه، ويتمثل ثانيهما في قصد الإساءة والتشويه لشخصية الغير، وهو ما سنتناوله تباعاً في الآتي:

(١٩٧) د. هشام محمد فريد: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مرجع سابق، ص ١٥.  
 (١٩٨) P. Frémond: "Le droit de la photographie" manuel, Dalloz de droit usual, paris, 1973, p. 426 et 427.  
 (١٩٩) Chevanne (A.): "Les atteintes à l'intimité de la vie ariminal sans de l'article 368 du code penal", op. cit., P. 616.  
 (٢٠٠) J. pradel, etude precit, no. 29, p. 115, ze col; H. Blin, protection de la vie privée, juris-precit, p. 204, 1er col., R. Nerson, la protection de la vie privée en droit poritif rançais preclt, no. 34, p. 672.  
 (٢٠١) J.mester: la protection, independante du droit de reponse, des personnes physiques le l'altération de leur personalite aux yeux public, etude percit, no. 33.

**أولاً: الركن المادي لجريمة نشر المونتاج:** حتى يتحقق الركن المادي يجب أن يكون هناك "مونتاج" تحقق عن طريق محادثات أو صورة شخص، وأن يتم نشر هذا المونتاج- أي السلوك الإجرامي- بغير رضائه دون أن يكون مبيناً فيه أنه مونتاج، ومن ثم لا يكون في مكنة الجمهور التعرف على حقيقته، وبالتالي فإن مجرد عمل المونتاج والاحتفاظ به لا يقع تحت طائلة الجريمة، حيث أن واقعة عمل المونتاج في حد ذاتها ما هي إلا عمل تحضيري ولا تعد شروعاً معاقباً عليه<sup>(٢٠٢)</sup>.

ويفترض الركن المادي لجريمة نشر المونتاج المجرم، الذي هو عبارة عن التلاعب بسوء نية، الذي يقع على صورة أو حديث لشخص وجد في مكان خاص أو عام وبدون رضائه، وسواء استخدم الجاني في هذا التلاعب السيئ خدع تصويرية أم قام بالإضافة أو الحذف أو القطع من الصورة أو الحديث<sup>(٢٠٣)</sup>.

وتعتبر الصورة التي يتم تشويهها عن طريق معالجتها فنياً، هي محل الجريمة التي نحن بصددنا، حيث أن المشرع لا يحمي حق الإنسان في صورته، وإنما يحمي الكيان المادي والمعنوي من تشويه معالم صورته، فهو لا يحمي الحياة الخاصة، ومن ثم لا يشترط أن تكون الصورة متعلقة بألفة الحياة الخاصة أو بحياة العامة، فالجريمة تتحقق متى كان هناك مونتاج تم نشره، ولو تم التقاط الصورة في مكان عام<sup>(٢٠٤)</sup>.

وقد ينصب المونتاج المعاقب عليه على الصورة الفوتوغرافية، وكذلك قد ينصب على الصورة السينمائية، حيث قد يتم نشر صورة شخص باستخدام وسائل فنية معينة تمكن من تزييف الواقع وإظهار الإنسان في وضع لم يوجد فيه بأي لحظة، وهذا التزييف الذي ينصب على الصور قد يكون مادياً، وقد يكون معنوياً، حيث يؤدي كل منهما إلى ظهور الشخص أمام الجمهور في شخصية تختلف عن تلك التي يوجد عليها في الواقع<sup>(٢٠٥)</sup>.

(٢٠٢) أ.د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٢٠.  
(203) Toulouse, Ch, acc, 26 fevrie 1974, M ..., J.C.P. 1975-11-17903, obs R. Linden; D. 1974, J.P.P. 73 G-Le vasseur, Rev. Sc. Crim, 1976, P. 119 et 120, Gassine, op. cit. no. 148.

(٢٠٤) د. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٤١٠ وما بعدها.

(205) Becourt, Reflections sur le projet de loi relatif á la protection de la voe [rovée Gaz. Pal. 1970, Dpct. P. 204.

ومن الأمثلة على التزييف المادي للصورة، حكم محكمة جنح Seine المدنية، حيث أنه في ٣ أغسطس ١٨٩٩ عاقبت تلك المحكمة على نشر صورة الدوقة Uzés في جريدة Le siècle، حيث استخدمت حيل untru cage تصويرية جعلتها تظهر في الصورة وهي تجلس وخلفها يقف أحد الصحفيين ويده اليمنى موضوعة، بحيث تبدو وكأنه يلمس كتفها بطريقة ودية، الأمر الذي أعطي انطباعاً غير صحيح عن طبيعة العلاقة بين الدوقة والصحفي، وتنسب لها سلوكاً يفقدها اعتبارها elle la déconsidération ويجعلها محلاً للسخرية (٢٠٦).

وفي قضية أخرى يتحقق فيها المونتاج عن طريق تشويه الشخصية في جانبها الاجتماعي والسياسي، حيث التقطت صورة لرئيس دولة إفريقية Chaf détat africain وكانت حقيقة الصورة تظهر الرئيس أثناء الانتخابات ماسكاً بإحدى يديه تذكرة انتخابات بالموافقة، وفي الثانية تذكرة بالرفض، وبإجراء رتوش على الصورة نشرت وفي يده تذكرة واحدة فقط بالموافقة (٢٠٧).

أما في حالة التزييف المعنوي للصورة، فإنه عن طريق استخدام وسائل معينة تعطي للصورة مدلول آخر ويحدث ذلك إما عن طريق نشر عدة صور متتابعة يمكن أن يستنتج من خلالها معاني مختلفة عن المعني الذي تقصده الصورة محل التزييف، أو أن يتم التزييف معنوياً عن طريق نشر الصورة مقترنة بتعليق معين يعطيها مدلول يؤدي إلى تشويه شخصية صاحبها (٢٠٨).

مشار إليه لدي أ.د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

(206) RAVANAS, op. cit., p. 34 t. civile seine, 3 Août 1899, cite par.

مشار إليه لدي د. هبة أحمد على حسانين: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٥٢٢.

(207) Cass crim 7 Décembre, 1961 Bull crim no. 512, p. 982 Dalloz 1962-550 note herir deslois, le trucaye photographique pent également altérer la personnalité du sujet represente á l'occasion de l'exercice d'une activite professionnelle.

(٢٠٨) د. هبة أحمد على حسانين: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٥٢٢.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة باريس<sup>(٢٠٩)</sup> المدنية في واقعة تتلخص في أن ضابط فرنسي حضر إلى باريس ليمثل المدرسة العسكرية التي يرأسها في تشييع جنازة قائد عسكري من خريجي المدرسة، وفي اليوم السابق على تشييع الجنازة اصطحبه أصدقاؤه إلى ملهي بباريس، حيث قضى وقتاً ممتعاً، وبعد تشييع الجنازة بعدة أيام فوجئ هذا الضابط بجريدة France Dimanche تنشر له صورتين متجاورتين، الأولى تمثله وهو مسرور بالوقت الذي قضاه مع أصدقاءه- في اليوم السابق على الجنازة وتحتها تعليق بعبارة le colonel- comte du chelas chante au patachon une canson son de corps degrade والثانية تمثله بزيه الرسمي ومظهره الجاد أثناء تشييع جنازة القائد الراحل وكتب تحته تعليق Le lendemainil faisait defiler le saint cyriense une recent cérémo-nie officielle.

أدانت محكمة باريس الجديدة حيث قررت أنه إذا كان نشر كل من الصورتين على حدة بصفة مستقلة هو أمر مشروع، إلا أن نشرهما متجاورتين بالإضافة إلى التعليق المكتوب تحتهما يعد تشويهاً لشخصية الضابط، لأنها تعطي للقراء فكرة سيئة عن شعوره بمناسبة وفاة القائد.

**ثانياً: الركن المعنوي لجريمة نشر المونتاج:** جريمة نشر المونتاج التي نصت عليها المادة ٨/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ويفهم من هذا أن المشرع في النص سالف الذكر نص على أن: "يعاقب ... من قام بنشر "Le fait de publier"، أي أنه يجب أن يكون الفعل إرادياً، وهو يكون ذلك عندما يكون عمدياً، فلا ترتكب الجريمة عن طريق الخطأ، فإذا قام بنشر المونتاج شخص مختلف غير الذي قام بإجرائه، وهو يجهل أن الأمر يتعلق بمونتاج وأهم في التأكد عند النشر، في مثل هذه الحالة لا يكون الفعل محلاً

(209) Trib civ paris 22 decembre 1950 cite, parJ-Gambier "de la forte-rie le cinema la television et les droits de la personnalité these dactyl lgraphiée", paris 1964, p. 358.

وجاء في حيثيات الحكم ما يلي:

"la publication séparée de chacune de ces photographies aurait pu á la limite être considérée comme licite mais que leur juxtaposition traduit une intention molveillante certaine".

للعقاب، لعدم توافر القصد الجنائي لديه، على الرغم من توافر كل عناصر الركن المادي للجريمة<sup>(٢١٠)</sup>.

وقد ذهب جانب من الفقه المصري<sup>(٢١١)</sup> إلى أن القصد الجنائي المتطلب في جريمة نشر المونتاج هو قصد عام قوامه العلم والإرادة، فإن انتقي أحدهما انتقت الجريمة، فيجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بعمل مونتاج لصورة شخص وينشرها، وأن من شأن ذلك أن يوقع الجمهور في غلط حول حقيقة الشخص موضوع المونتاج، وأن نتيجة إرادته إلى تحقيق عناصر الركن المادي<sup>(٢١٢)</sup>.

وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ عقوبات فرنسي جديد، يتوقف تحريكها على تقديم شكوي من جانب المجني عليه أو ممثلة القانون، مع مراعاة أن الادعاء المدني ليس لازماً لتحريك الدعوي<sup>(٢١٣)</sup>.

**ثالثاً: العقوبة عن جريمة نشر المونتاج:** اعتبر المشرع الجنائي الفرنسي جريمة نشر المونتاج جنحة عقوبتها الحبس سنة وغرامة مائة ألف فرنك (المادة ٨/٢٢٦)، ولكن بعد دخول فرنسا الاتحاد الأوروبي أصبحت العقوبة هي الحبس لمدة سنة وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو<sup>(٢١٤)</sup>، ويعاقب المشرع الفرنسي على الشروع في هذه الجريمة بعقوبات الجريمة التامة<sup>(٢١٥)</sup>.

وقد نص المشرع الفرنسي على المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية للأشياء المستخدمة في إعداد المونتاج، كما أن الأشخاص المعنوية يمكن أن تكون مسؤولة جنائياً عن الأفعال المنصوص عليها في المادة (٨/٢٢٦) في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢/١٢١) عقوبات فرنسي جديد<sup>(٢١٦)</sup>.

(210) Gassin (R.) *rie privée*, *Alteintes á la encyclopédie dalloz*, 1977, no. 158.

(٢١١) د. هشام محمد فريد: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مرجع سابق، ص ١٢٢؛ د. آدم عبد البديع آدم: الحق في حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٥٧٠.

(٢١٢) أ.د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

(٢١٣) د. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٤١٨.

(214) Yues mayand et carole goyet, *code penal 2010*, op. cit. Art 226-8, P. 755.

(215) P. Kayser, *le protection de la vie privée par le droit*, op. cit., p. 171, V.Art. 226-9.

(٢١٦) أ.د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

وكذلك نصت المادة (٨/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: "إذا كانت الجريمة مرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو المرئية، فإن الإجراءات الخاصة بالقوانين المنظمة لهذه المواد تكون مطبقة فيما يخص تحديد الأشخاص المسؤولين". وطبقاً لهذا النص إذا كان النشر عن طريق الصحافة المكتوبة فيسألون بوصفهم فاعلين أصليين للجريمة رئيس التحرير أو مدير التحرير، والناشرون والموزعون وخص الإعلانات والمستوردون والمصدرون أو الوسائط لشركاء في الجريمة المرتكبة عن طريق الصحافة، ويمكن أيضاً ملاحقتهم مباشرة كفاعلين أصليين (المادة ٥/٢٨٥ من قانون العقوبات)<sup>(٢١٧)</sup>.

### المطلب الثاني

#### جرائم الاعتداء على الحق في الصورة وفقاً للتشريع الخاص

يعيش العالم اليوم عصر ثورة المعلومات، بما تعنيه من سهولة وسرعة انتقال المعلومة، وما نتج عن ذلك من ظهور وسائل اتصال جديدة، لم تكن موجودة من قبل، هذه الوسائل هي التي جعلت العالم مرتبطاً ببعضه البعض، وسمحت لأفراده بالتواصل فيما بينهم وهم في أماكنهم، كما أدت هذه الوسائل إلى انتشار الأخبار بسرعة فائقة حتى أصبح العالم قرية صغيرة، وإلى كثرة انتشار الصور حتى أصبحت الصور تضاهي ألف كلمة، ولا يخفي علينا أن لكل تطور تقني انعكاساته على المستوي القانوني بصفة عامة وفي إطار القانون الجنائي بصفة خاصة<sup>(٢١٨)</sup>.

وقد أفرزت ثورة الاتصالات والمعلومات نوعاً جديداً من الجرائم لم يتصور المشرع الوضعي ارتكابها، حيث تغيرت الجريمة من صورتها المادية إلى أخرى معنوية، كما ازدادت هذه الجرائم مع الوقت وتعددت صورها، وقد نال الحق في حرمة الحياة الخاصة قسطاً كبيراً من الاعتداءات بواسطة الإنترنت، وهذا الأمر تطلب تدخل المشرع للحماية الخاصة لمواجهة أخطار الجرائم الإلكترونية، فقد قام المشرع الفرنسي بإصدار قانون عام ١٩٧٨ يتعلق بالمعلوماتية والحرية، ولكنه اقتصر على المعلومات الاسمية والحرية،

(217) H. Blin, Protection de la vie privée, op. cit., no. 43; Gassine op. cit., no. 125.

(218) د. محمد عزت عبد العظيم: الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص ٥.

فجميع مواده تتعلق بحماية الحياة الشخصية والحرية وسرية الحياة الخاصة للأفراد، ثم أصدر المشرع الفرنسي عام ١٩٨٨ قانون يتعلق بالجرائم في مواد المعلوماتية، وتم إدماجه في الفصل الثاني من قانون العقوبات الفرنسي وخصصت له المواد من ٤٦٢ إلى ٤٦٢/٩<sup>(٢١٩)</sup>.

وعلى صعيد آخر، أصدر المشرع المصري القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات<sup>(٢٢٠)</sup>، وصدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالقرار رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠<sup>(٢٢١)</sup>، وذلك لحماية البيانات والمعلومات الحكومية والأنظمة والشبكات المعلوماتية الخاصة بالدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية أو الاختراق أو العبث بها أو إتلافها أو تعطيلها بأي صورة كانت، كما يهدف إلى حماية البيانات والمعلومات الشخصية من استغلالها استغلالاً يسيء إلى أصحابها، وخاصة في ظل عدم كفاية النصوص التجريبية التقليدية المتعلقة بحماية خصوصيات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة في مواجهة التهديدات والمخاطر المستحدثة لاستخدام تقنية المعلومات<sup>(٢٢٢)</sup>.

وقد تضمن هذا القانون<sup>(٢٢٣)</sup> نصوص تحمي الحياة الخاصة من الاعتداء عليها عبر وسائل تقنية المعلومات، فنصت المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن: **يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف**

---

<sup>(٢١٩)</sup> د. سوزان عدنان: انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣، ص ١٧.

<sup>(٢٢٠)</sup> القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات - نشر في الجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر (ج) - في ١٤ أغسطس ٢٠١٨.

<sup>(٢٢١)</sup> قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، نشر في الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ تابع (ج) - في ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠.

<sup>(٢٢٢)</sup> المستشار/ بهاء المري: موسوعة المدي الجنائية، شرح جرائم الإنترنت والدليل الرقمي ومبحثيه في الإثبات القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، دار روائع القانون، ٢٠٢٠/٢٠٢٠، ص ٧.

<sup>(٢٢٣)</sup> القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

جنبيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإجدي هاتين العقوبتين كل من اعتدي على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو طريق الشبكة المعلوماتية أو بإجدي وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبار أو صور أو ما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة".

وطبقاً لما ورد بالنص سالف الذكر، فإن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعد من أكثر الحقوق التي تواجه انتهاكاً بعد التطور والانتشار السريع لشبكة الإنترنت والهواتف النقالة، ووسائل التصوير الرقمي، والتي أصبحت في أيدي الغالبية العظمى من الناس، واستعمال أجهزة التنصت عن بعد، مما سهل النقاط ونقل وتسجيل الأحاديث والصور، واختراق البريد الإلكتروني والمواقع وصفحات التواصل الاجتماعي، بما يعد انتهاكاً شديداً لحق الفرد في الخصوصية، فمن هنا كانت الحاجة إلى نصوص جديدة تنص على تلك الممارسات غير المشروعة التي تتم عبر وسائل تقنية المعلومات<sup>(٢٢٤)</sup>.

#### ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بتوافر عدة صور، نذكر منها:

**الصورة الأولى:** الاعتداء على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، ويتمثل السلوك المادي في هذه الصورة عن طريق استخدام تقنية المعلومات أو الشبكات المعلوماتية لبث أو إرسال أو مخاطبة الأفراد على نحو يهدم الترابط الأسري أو يقلل من شأن العمل الإيجابي من أجل الأسرة، أو الحث على التنافر فيما بين أفرادها أو النيل من الضوابط والمبادئ التي تحكمها<sup>(٢٢٥)</sup>.

أيضاً قد يقع السلوك المادي في هذه الصورة بالنشر على مواقع التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني أو بأي طريقة إلكترونية ما يدعو لهدم قيمة العلم والتدين، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، يستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك بالمخاطب والتواصل الصوتي أو المرئي أو الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني أو المواقع والتغريدات وصفحات التواصل الاجتماعي، وسواء كان ذلك بالصور أو الرسوم أو كان

<sup>(٢٢٤)</sup> د. محمد عزت عبد العظيم: الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ١٠٨.  
<sup>(٢٢٥)</sup> م/ بهاء المري: موسوعة المري الجنائية، شرح جرائم الإنترنت والدليل الرقمي وحججه في الإثبات، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

في صورة مقال أو مسلسل أو فيلم، طالما أن الجاني قد استخدم في توصيلها للأفراد تقنية المعلومات أو شبكة الإنترنت.

ومن تطبيقات الاعتداء على القيم والمبادئ الأسرية ونشر للفسق والفجور، ما قضت به محكمة جناح القاهرة الاقتصادية في القضية رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠٢٠ بالحبس سنتين وغرامة ٣٠٠ ألف جنيه على كل من اليوتيوبر حنين حسام ومودة الأدهم وآخرين، للاتهامهم بالتعدي على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري والتحريض على الفسق والفجور، حيث جاء بحثيات الحكم أن الواقعة حسبا جاءت في الأوراق تتلخص فيما جاء بتقرير إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي بمكتب النائب العام والمؤرخ في ١٩ إبريل ٢٠٢٠، حيث أثبت فيه تداول شكوي بين رواد التواصل الاجتماعي ضد فتاة في العشرينات من عمرها قامت ببث أحد مقاطع الفيديو عبر تطبيق التواصل الاجتماعي يسمى (Like) مثيراً ضجة كبيرة بين رواد تلك المواقع تحت عنوان "استغلال الجسد مقابل المال"، وهو وصف دعت إليه المدعوة حنين حسان "طالبة بكلية الآثار"، إذ استغلت الفتاة الظروف الراهنة وحالة ركود العمل بين الشباب وحاجتهم للمال ودعت الفتيات إلى وكالة أسستها بالتطبيق المذكور يلتقوا فيها بالشباب عبر محادثات مرئية مباشرة، وإنشاء علاقات معهم مقابل حصولهم على أجر يتحدد بمدي اتساع المتابع لتلك المحادثات، ونفاذاً لأمر النيابة أيضاً تم ضبط المتهمه مودة الأدهم، وبمواجهتها بمحضر الاستدلالات بأنها اعتادت على تصوير نفسها بملابس فاضحة تجذب أنظار الشباب والفتيات صغار السن، أكدت أنها بوسيلة تريحها ويتم تحويل مبالغ مالية على حساباتها بالبنوك من قبل شركات التطبيقات مقابل الإعلانات والمتابعين، كما أقرت بالصور الجنسية والإباحية المنتشرة لها والتي يظهر خلالها كامل جسدها عارياً تماماً ومنها مواطن العفة، وأنها تروج لنفسها للعمل بالدعارة<sup>(٢٢٦)</sup>.

كذلك قضت المحكمة الاقتصادية بطنطا<sup>(٢٢٧)</sup>، بمعاقبة المتهمه منار سامي في القضية رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٠ جناح اقتصادية بالحبس ٣ سنوات مع الشغل وكفالة ٢٠ ألف لإيقاف تنفيذ العقوبة، و ٣٠٠ ألف جنيه غرامة، وإلزامها بالمصاريف الجنائية بتهمة

<sup>(٢٢٦)</sup> جريدة صدي البلد الإلكترونية، مقال بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠٢٠، أنظر

<http://www.elbalad.new/4453637> تاريخ الزيارة ١٠/٩/٢٠٢٠

<sup>(٢٢٧)</sup> قضية رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٠ جناح اقتصادية، غير منشور..

نشر الفجور والتحريض علي الفسق والأعمال المنافية للآداب. تعود أحداث القضية عندما ألفت الأجهزة الأمنية بمديرية أمن القليوبية القبض علي المتهمه بالتنسيق مع الإدارة العامة لمباحث الآداب، بعد تقدم بلاغات ضدها، في اتهامات بالإعلان عن نفسها عبر مواقع التواصل الاجتماعي بنشر فيديوهات خادشة للحياء العام بقصد التحريض علي الفسق والفجور، وبعرضها علي النيابة العامة قررت حبسها ١٥ يوماً علي ذمة التحقيق، وتم إحالتها إلي محكمة جناح طنطا الاقتصادية.

كذلك قضت المحكمة الاقتصادية<sup>(٢٢٨)</sup>، برفض استشكال سما المصري علي حكم حبسها بتهمة الخروج علي قيم المجتمع وآدابه، والتحريض علي الفسق والفجور، في القضية التي حملت رقم ٢٢١٠ لسنة ٢٠١٩، إداري الأزبكية، والصادر فيها حكم بسجنها لمدة سنة و ١٠٠ ألف جنيه غرامة، من محكمة جناح المستأنف في الأزبكية، وتأييد حبسها.

حيث كانت محكمة جناح الإقتصادية، قضت بقبول استئناف سما المصري، علي حكم حبسها سنتين وتغريمها ٣٠٠ ألف جنيه، بتهمة صناعة ٥ فيديوهات خادشة للحياء، وقضت بتخفيف الحبس، لسنة واحدة، وتغريمها ١٠٠ جنيه فقط.

فكانت حيثيات الحكم علي المتهمه أن المحكمة أرجعت، أسباب عقوبة الحبس والغرامة إلي، أنها اطمأنت للأدلة، التي جاءت في الأوراق، ومنها ما ورد بتقرير إدارة البيان بمكتب النائب العام، من رصد انتشار فيديو للمتهمه، تظهر فيه بملابس مخلة وخادشة للحياء تستعرض فيه جسدها العاري، كدعوة للفسق والفجور، كما تلقت صفحة النيابة العامة شكاوى كثيرة.

**الصورة الثانية:** القيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدي وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، وموضوع هذه الصورة من السلوك الإجرامي الذي يقوم به الركن المادي في الجريمة هو معلومات عن الشخص أو أخباره، أو صورة وما في حكمها، ونشر الصور هو محل بحثنا، حيث أصبحت صورة الشخص بفعل التطور التقني المستمر جزءاً من بياناته الشخصية، ويفعل ذات التطور التقني فكثيراً ما يتم تخزين صور الأشخاص عند التعامل الإلكتروني لهم في شتي مناحي التعامل، ولذلك أصبحت صور الأشخاص

<sup>(٢٢٨)</sup> قضية رقم ٢٢١٠ لسنة ٢٠١٩ جناح اقتصادية، غير منشور..

مهدة بفعل التطور التقني المستمر في مجال جمع المعلومات أو البيانات وتخزينها، ومعالجتها ونشرها أو مشاركتها مع الآخرين<sup>(٢٢٩)</sup>.

ولذلك، فإن الاعتراف للشخص بحقه على صورته يعطيه إمكانية الاعتراض على تناولها بأي فعل من الأفعال التقنية، حيث أن صورة الشخص تتمتع بحماية قانونية تتأسس باعتبار أن الحق في الصورة مظهر من مظاهر الحق في الخصوصية<sup>(٢٣٠)</sup>.

وإذا كان قانون العقوبات المصري قد اعتبر من صور الاعتداء على الحياة الخاصة النقاط أو نشر صورة شخص يوجد في مكان خاص<sup>(٢٣١)</sup>، حتى وإن كانت صورة المجني عليه لا تعبر عن وضع يخجله أن يطلع عليه الناس، إلا أنه وفقاً لنص المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فيشترط أن يكون العدوان على الحياة الخاصة من خلال النظم المعلوماتية بمعناها الواسع، ولاسيما شبكة الإنترنت والشبكات المعلوماتية عموماً، وأي من تقنيات الاتصال الحديثة وذلك في محاولة محمودة من المشرع المصري ليوكب أنواع الجرائم الجديدة التي تقع بواسطة الإنترنت.

**فقضت محكمة النقض<sup>(٢٣٢)</sup> على أنه** "لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانتهاء أركان جنائية هناك العرض التي دان الطاعن بها بقوله: "وحيث أنه عن انتقاء أركان جريمة هناك العرض بالتهديد لعدم ملامسة المتهم جسم المجني عليها فمردود بأنه لا يشترط في جريمة هناك العرض بالتهديد استعمال القوة المادية، بل يكفي إتيان الفعل الماس أو الخادش للحياء العرض للمجني عليها بغير رضاها، ومن بين ذلك أيضاً الكشف عن عورة المجني عليها عن طريق إرسال صورة ونشرها عن طريق شبكة المعلومات "الإنترنت" وإرسالها علي صفحة مدرستها وهي عارية تماماً من ملابسها وبغير رضاها، وبهذه الوسيلة كشف المتهم عن جسم المجني عليها وهو من العورات

<sup>(٢٢٩)</sup> المستشار/ بهاء المري: موسوعة المري الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

<sup>(٢٣٠)</sup> د. حسام الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٧٦ وما بعدها.

<sup>(٢٣١)</sup> المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات المصري.

<sup>(٢٣٢)</sup> "ولما كان ذلك وكان من المقرر أنه يكفي لتوافر جريمة هناك العرض أن يقدم الجاني علي كشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يحرص علي صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش، لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرض للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل في خلقة كل إنسان وكيان الفطري". الطعن رقم ١٤١٧٦ لسنة ٥٨٧، جلسة ٢٠/١١/٢٠١٩، غير منشور.

التي تحرص علي صونها وحجبها ولو لم تصاحب هذا الفعل أية ملامسة مخلة بالحياء، وذلك تم علي الرغم منها وعكس إرادتها بالكشف عنها علي صفحة مدرستها واستغل حادثة وصغر سنها في ذلك، وارتكب المتهم الفعل بإرسال تلك الصور والفيديوهات العارية وهو عالم بأنه خادش لعرض المجني عليها، فإن ذلك مما تتوافر به أركان جريمة هتك العرض كما هي معرفة قانوناً ويكون ما تساند عليه الدفاع في هذا الخصوص غير سديد".

فيدل هذا الحكم على استخدام الصورة في الإثبات الجنائي، حيث تم الاعتداد بإرسال الصور ونشرها على الانترنت فثبتت الجريمة.

وهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يقوم الركن المعنوي فيها على القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالماً أن سلوكه في الاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمجني عليه، أو قيامه بنشر معلومات عنه أو أخبار أو صورة عبر شبكة الإنترنت، أو بأي وسيلة تقنية حديثة بدون رضائه، وتتجه إرادة الجاني بعد تحقق العلم إلى إتيان أي صورة من صور السلوك الإجرامي الذي يقوم به الركن المادي للجريمة<sup>(٢٣٣)</sup>.

وعقوبة هذه الجريمة هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يحكم بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة ما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة أو سهل أو ساهم في ارتكابها<sup>(٢٣٤)</sup>.

(٢٣٣) كما أنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلي الفعل ولا عبء بما يكون قد دفع الجاني إلي فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجاني بفعله إلا مجرد الانتقام من المجني عليها، ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة علي قيامه، وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوي ورداً علي الدفع بانتفاء أركان جنائية هتك العرض كافيلاً لإثبات توافر هذه الجريمة بركنيها المادي والمعنوي، فإنه ينتقي عن الحكم قالة القصور في هذا الشأن" الطعن رقم ١٤١٧٦ لسنة ٥٨٧، جلسة ٢٠١٩/١١/٢٠، غير منشور.

(٢٣٤) المادة (١٣٨) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والتي تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص

## الفصل الثاني

### مشروعية الدليل المستمد

#### من التصوير في الإثبات الجنائي

تعد الصورة باعتبارها الناتج عن عملية التصوير من أهم الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي نظراً لما تحتويه هذه الصورة من تفاصيل معلوماتية بالغة الأهمية، والتي تعد توثيقاً لمواقع أو شخصيات أو أحداث ومواقف، ولذا يعتبر التصوير الضوئي أو ما يعرف بـ"التصوير المتحرك"<sup>(٢٣٥)</sup>، أو التسجيل المرئي<sup>(٢٣٦)</sup>، أو "المراقبة التليفزيونية"<sup>(٢٣٧)</sup>، أحد أهم أوجه التكنولوجيا الحديثة في وقتنا الحاضر، وقد زادت أهمية هذا النوع من التصوير باعتباره من أبرز الوسائل التي تقدم في الإثبات الجنائي- سواء قدم دليلاً للإثبات أو دليلاً للنفي- لاسيما في الوقت المعاصر، خاصة بعد انتشار أجهزة المراقبة "كاميرات المراقبة" وسائر أجهزة التصوير الأخرى على اختلاف أشكالها وأحجامها ودقتها، ويتم عادة ربط أجهزة خاصة بهذه الكاميرات لفرض تقوية الصورة وجعلها أكثر وضوحاً في حالات الضوء الحقيقي أو في حالات الظلام، وتكون في أشكال مختلفة تنصب في أماكن خاصة<sup>(٢٣٨)</sup>.

عليها في هذا القانون أن تقضي بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة مما لا يجوز حيازتها قانوناً، أو غيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة أو سهل أو ساهم في ارتكابها.

وفي الحالات التي يتعين لمزاولة النشاط فيها الحصول على ترخيص من إحدى الجهات الحكومية، وكان الشخص الاعتباري المدان بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون لم يحصل على الترخيص فيحكم فضلاً عن العقوبات المقدرة بالغلق.

<sup>(٢٣٥)</sup> د. صلاح محمد أحمد دياب: الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة وضماناتها في ظل التكنولوجيا الحديثة، دار الكتب القانونية ودراسات، الإمارات العربية، ٢٠١٠، ص ١٩١.

<sup>(٢٣٦)</sup> د. محمد حسن قاسم: الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٢٠١.

<sup>(٢٣٧)</sup> Wintersheimer, Lisa Ann. Privacy Versus, law enforcement-com they two be reconciled, university of Cincinnati law review, vol. 27, 1988, p. 330.

<sup>(٢٣٨)</sup> د. سمير الأمين: مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، الطبعة الثانية، دار الكتاب الذهبي، مطابع المجموعة المتحدة، ٢٠٠٠، ص ٢٢٦.

ولعل أيسرها كاميرات الهواتف النقالة، والتي أصبحت في متناول الجميع، والتي كثيراً ما تسجل وقائع وأحداث وجرائم قد تقدم فيما بعد في مجال الإثبات الجنائي، أو لضمان اتخاذ إجراءات وقائية لضبط المجرمين من جانب الجهات الأمنية، كما ظهر في الآونة الأخيرة اعتماد الأجهزة الأمنية في بعض الدول على أسلوب المراقبة عن طريق الدوائر التليفزيونية المغلقة التي تركيب عدساتها بمواقع مختارة في الميادين والطرق العامة<sup>(٢٣٩)</sup>.

ونتيجة لذلك ظهرت مشكلات قانونية عديدة تتعلق بجرمة الحياة الخاصة، وخاصة الحق في الصورة من المخاطر الناجمة عن إساءة استخدام مثل هذه الأجهزة، حيث تسعى سلطات جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي إلى كشف غموض الجريمة وضبط الجناة بالاستعانة بما يقدمه التطور العلمي في مجال الرقابة البصرية من وسائل، وآليات تصوير تساعد المحقق في أدائه لعمله حتى يتمكن من استخلاص الأدلة والبراهين التي تثبت إدانة شخص ما بارتكابه الجريمة محل التحقيق<sup>(٢٤٠)</sup>.

وأمام الاهتمام البالغ بالوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في كشف الجرائم والمساعدة في مسائل الإثبات الجنائي، والتي منها التصوير المرئي يثور التساؤل عن مدى مشروعية هذا الإجراء، ومدى إمكانية التعويل على الدليل المستمد من هذا التصوير في الإثبات الجنائي، وهل يختلف الوضع بالنظر إلى المكان الذي تم تصوير المتهم فيه؟

**وانطلاقاً مما سبق فإننا نقوم بتقسيم هذا العمل إلى مبحثين رئيسيين هما:**  
**المبحث الأول: مشروعية الدليل المستمد من التصوير في التشريع المصري**  
**المبحث الثاني مشروعية الدليل المستمد من التصوير في التشريع الفرنسي**

<sup>(٢٣٩)</sup> فقد اعتمدت الشرطة في فرنسا، وفي مصر على أثر ثورتي ٢٥ يناير ٢٠١١، ٣٠ يونيو ٢٠١٣، على أسلوب المراقبة عن طريق الدوائر التليفزيونية المغلقة، التي تركيب عدساتها بمواقع مختارة في الميادين والطرق العامة في المدن المراقبة حركة المارة والسيارات وأماكن التجمعات، بالإضافة إلى تصوير المظاهرات Manifestations وذلك لمعرفة منظمتها ومثيري الشغب، وتقرير أنسب الأساليب لمواجهتها، أنظر أ. د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٣١.

<sup>(٢٤٠)</sup> د. محمد أمين فلاح الخرشنة: مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٢١٧.

## المبحث الأول

### مشروعية الدليل المستمد من التصوير في التشريع المصري

مما لا شك فيه أن نظرية الإثبات هي الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من السلطة القضائية، بموجب السلطات الممنوحة لها، وقد طرأ على الإثبات الجنائي تطورات شاسعة بفضل الطفرة العلمية الهائلة في وسائل الإثبات التي لم تكن معروفة من قبل، وظهر ما يسمى بالأدلة الإلكترونية في مجال الإثبات الجنائي، وهكذا فإنه في سبيل الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها، تضي الحاجة إلى استخدام الوسائل الفنية أو التكنولوجية التي تساعد المحقق في استخلاص الأدلة التي تثبت إدانة شخص ما بارتكاب الجريمة موضوع التحقيق<sup>(٢٤١)</sup>.

وقد كفلت التشريعات الدستورية حماية واضحة لحرمة الحياة الخاصة للإنسان ضد أي انتهاك أو تعدي أو تطفل، وهذا الأمر يجعل من التصوير المرئي بوجه عام والمنطوي على تعدد لهذه الخصوصية فعلاً غير مشروع، ومن ثم لا يجوز استخدام الدليل المستمد منه في الإثبات الجنائي، ومن هذه التشريعات الدستور المصري الذي نحن بصدد الحديث عنه محاولين استجلاء ما ذهب إليه وموقفه من الدليل المستمد من التصوير، وذلك فيما بين السطور القادمة<sup>(٢٤٢)</sup>، فجاء الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤، قد نص على حرمة الحياة الخاصة والمراسلات في صورة في المادة (٥٧) بقوله "الحياة الخاصة حرمة وهي مصونة".

وجرم المشرع المصري بموجب المادة ٣٠٩ مكرر<sup>(٢٤٣)</sup> من قانون العقوبات تسجيل الأحاديث والتقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه، صورة شخص في مكان

(٢٤١) أ. د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

(٢٤٢) ذهب الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ الملغي في المادة (٤٥) منه إلى القول بأن: "الحياة المواطن الخاصة حرمة يحميها القانون، كما ذهب في المادة (٥٧) منه إلى القول بأن: "كل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين جريمة لا تسقط الدعوي الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها التقادم.

(٢٤٣) نصت المادة (٣٠٩) مكرر على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، كل من اعتدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب إحدى الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه.

خاص، وهو ما يعني التسوية في التجريم والعقاب بين المسارقة السمعية والمسارقة البصرية، إلا أن المشرع فرق بينهما من الناحية الإجرائية، حيث أجاز لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي أن يقوم بإجراء تسجيلات لأحاديث تجري في مكان خاص، ولم يمد سلطتها إلى الأمر بتسجيل الوقائع المترامنة مع هذه الأحاديث عن طريق التصوير الضوئي<sup>(٢٤٤)</sup>. ومفاد ذلك، أن حجية التصوير المرئي في الإثبات الجنائي تخضع لما يخضع له سائر الأدلة الجنائية الأخرى من ضرورة أن تكون مشروعة، فإن فقد التصوير هذه المشروعية كان دليلاً باطلاً ولا يجوز التمسك به، ومن ثم قد ثار خلاف حول مدى مشروعية الدليل المتحصل من التصوير أو المراقبة، وعمّا إذا كان قد يتم في مكان عام أو مكان خاص، فلاشك أن التصوير أو المراقبة الحقيقية في مكان خاص يعد أمراً محظوراً أو غير مشروع إذا تم ذلك بدون موافقة صاحب الشأن- الشخص الموضوع تحت المراقبة- ولم يكن الإجراء مأذوناً به من جانب السلطة القضائية المخولة قانوناً بهذا الأمر، يستوي أن يتم تركيب الأجهزة الخاصة بالتصوير أو المراقبة في مكان خاص أو على بعد في مكان عام<sup>(٢٤٥)</sup>.

وفي هذا الإطار، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص، ونخصص الثاني لمشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان عام.

### المطلب الأول

#### مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص

مما لا شك فيه أن التقاط صورة لشخص في مكانه الخاص أو نقلها يعتبر- كما أشرنا سابقاً- من قبل المساس بالحق في الخصوصية، وذلك بصرف النظر عن وضع الشخص موضوع التصوير داخل المكان، فقيام المصور بالتسلل إلى داخل نطاق الحياة الخاصة للشخص يجعل ما يلتقطه من صور تعتبر قد التقطت بطريقة غير مشروعة، وتكون اعتداء على حق الشخص في الخصوصية.

أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص...".

د. محمد أمين فلاح الخرشة: مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٥١.

(245) Levasser (G.): "les méthodes scientifiques de recherche de la vérité", op. cit. p. 345.

وقد ذهبت المادة (٣٠٩ مكرر) من قانون العقوبات المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إلى معاقبة كل من اعتدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن التقط أو نقل صورة لشخص في مكان خاص عن طريق أي جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه، ولكن المشرع أغفل الإشارة في هذه المادة إلى حكم تسجيل الوقائع التي تدور في مكان خاص عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو عن طريق التسجيل الصوتي المتزامن مع الصورة في حالة التصوير المرئي.

فقد ذهب جانب من الفقه<sup>(٢٤٦)</sup> إلى أن سكوت المشرع في هذه الحالة يدل على حظر الإجراء المذكور وعدم السماح به، وإلا كان نص عليه صراحة كما فعل بالنسبة لتسجيل الأحاديث التي تجري في مكان خاص.

أما من الناحية الإجرائية فقد حددت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية واجبات مأمور الضبط القضائي، فنصت على أنه: "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوي". مما يعني أن كل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي أثناء عملية البحث عن الجرائم ومرتكبيها يعتبر صحيحاً ومشروعاً، طالما لم يتعارض مع أخلاق الجماعة، ولا يمس الحريات العامة ولا ينتهك حقوق وحريات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة، ومن ثم فإن استعانة مأمور الضبط القضائي بالطرق الفنية من أجل البحث والتحري عن الجرائم التي يتم إبلاغه عنها يعد أمراً مشروعاً منتجاً لأثره، مثل تقصي الأثر الذي تخلفه الأقدام وأخذ بصمات الأصابع أو راحة اليد، أو القدمين أو الاستعانة بالكلاب البوليسية كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين<sup>(٢٤٧)</sup>.

ومع ذلك لا يباح لمأمور الضبط القضائي أن يسترق السمع أو يتلصص أو يتجسس على ما يدور خلف الجدران والأبواب المغلقة في الأماكن الخاصة، سواء استعان بحواسه الطبيعية مباشرة أم اعتمد في سبيل تحقيق ذلك على الأجهزة والوسائل الفنية السمعية والبصرية<sup>(٢٤٨)</sup>.

<sup>(٢٤٦)</sup> د. حازم محمد حنفي: الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٢١٧.

<sup>(٢٤٧)</sup> أ. د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

<sup>(٢٤٨)</sup> د. محمد أمين فلاح الخرشة: مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

وانطلاقاً من هذا المفهوم لا يحق لمأمور الضبط القضائي في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها أن يسجل خفية وقائع تدور في مكان خاص، حتى لو كانت هذه الوقائع مما يقع تحت طائلة القانون، ولا يعتبر من الأمر شيئاً أن تكون أجهزة التصوير قد وضعت على بعد من المكان الخاص، ويعد الدليل المستمد من هذا التصوير باطلاً ويتعلق البطلان هنا بالنظام العام، لأن الحصول عليه قد تم عن طريق قد جرمه القانون بمقتضى المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات، ويجوز الدفع ببطلان هذا الدليل في أية حالة كانت عليها الدعوى، كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها<sup>(٢٤٩)</sup>.

أيضاً نصت المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية إلى أنه: **لِقَاضِي التَحْقِيقِ أَنْ يَأْمُرَ بِضَبْطِ جَمِيعِ الْخَطَابَاتِ وَالرَّسَائِلِ وَالْجُرَائِدِ وَالْمَطْبُوعَاتِ وَالطَّرُودِ لَدِي مَكَاتِبِ الْبَرِيدِ وَجَمِيعِ الْبَرِيقَاتِ لَدِي مَكَاتِبِ الْبَرِقِ وَأَنْ يَأْمُرَ بِمِرَاقِبَةِ الْمَحَادِثَاتِ السَّلْكِيَّةِ وَاللَّاسَلْكِيَّةِ أَوْ إِجْرَاءِ تَسْجِيلَاتِ جَرْتِ فِي مَكَانٍ خَاصٍ مَتَى كَانَ فِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ فِي ظَهُورِ الْحَقِيقَةِ فِي جَنَابَةِ أَوْ جَنَحَةِ مَعَاقِبِ عَلَيْهَا بِالْحَبْسِ لِمُدَّةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الضَّبْطُ وَالْإِطْلَاعُ أَوْ الْمِرَاقِبَةُ أَوْ التَّسْجِيلُ بِنَاءً عَلَى أَمْرِ مَسْبُوبٍ وَلِمُدَّةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا قَابِلَةً لِلتَّجْدِيدِ لِمُدَّةٍ أَوْ مَدَدٍ أُخْرَى مِمَّا ثَلَاثَةٌ.**

**كَمَا قَضَتْ الْمَادَّةُ (٢٠٦) مِنَ الْقَانُونِ ذَاتِ عَلَى أَنَّهُ: لَا يَجُوزُ لِلنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ تَقْتِيشَ غَيْرِ الْمَقِيمِ أَوْ مَنْزِلٍ غَيْرِ مَنْزِلِهِ إِلَّا إِذَا اتَّضَحَ مِنْ أَمَارَاتٍ قَوِيَّةٍ أَنَّهُ حَازِئٌ لِأَشْيَاءٍ تَتَعَلَّقُ بِالْجَرِيمَةِ، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَضْبُطَ لَدِي مَكَانِي الْبَرِيدِ جَمِيعَ الْخَطَابَاتِ وَالرَّسَائِلِ وَالْجُرَائِدِ وَالْمَطْبُوعَاتِ وَالطَّرُودِ لَدِي مَكَاتِبِ الْبَرِقِ جَمِيعَ الْبَرِيقَاتِ وَأَنْ تَرَاقِبَ الْمَحَادِثَاتِ السَّلْكِيَّةِ وَاللَّاسَلْكِيَّةِ وَأَنْ تَقُومَ بِتَسْجِيلَاتِ جَرْتِ فِي مَكَانٍ خَاصٍ مَتَى كَانَ لَذَلِكَ فَائِدَةٌ فِي ظَهُورِ الْحَقِيقَةِ فِي جَنَابَةِ أَوْ جَنَحَةِ مَعَاقِبِ عَلَيْهَا بِالْحَبْسِ مَدَّةً لَا تَزِيدُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَيَشْتَرَطُ لِاتِّخَاذِ أَيِّ إِجْرَاءٍ مِنَ الْإِجْرَاءَاتِ السَّابِقَةِ الْحُصُولَ مَقْدَمًا عَلَى أَمْرِ مَسْبُوبٍ بِذَلِكَ مِنْ**

يشترط لصحة تسجيل المحادثات الهاتفية الذي تجر به سلطة التحقيق المختصة أو تأذن في إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جنابية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تسجيل محادثاته الهاتفية في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة (الطعن رقم ١٧٥٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١ ص ٥١ ص ٢٣٠)

<sup>(٢٤٩)</sup> د. هشام محمد فريد: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مرجع سابق، ص ١٢٠.

القاضي الجزئي بعد الاطلاع على الأوراق، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً...".

وقد انقسم الفقه<sup>(٢٥٠)</sup> المصري إلى اتجاهين حول مشروعية التصوير في هذه الحالة متى أذن به المحقق، فيذهب أصحاب الاتجاه الأول إلى أنه على الرغم من أن النصين السابقين لم يتضمنا السماح بالتصوير خفية وفي مكان خاص، إلا أن هذا التصوير يأخذ حكم تسجيل الأحاديث التي تدور في مكان خاص من باب القياس لأن كلا الإجراءين ينطوي على اعتداء على الحق في الخصوصية<sup>(٢٥١)</sup>.

ومن ثم يصبح الدليل المستمد من التصوير مشروعاً متى توافرت فيه الشروط والضمانات اللازمة في التسجيل الصوتي والتسجيل المرئي<sup>(٢٥٢)</sup>، حيث أنه مع التقدم العلمي زادت الجرائم التي تعتمد على التقنية المتقدمة في ارتكابها وبالتالي زاد من صعوبة اكتشافها، وبالتالي كان لا بد من تقنين كل الوسائل الممكنة لمساعدة رجال البحث والتحقيق في القيام بمهامهم، وهذا الاتجاه أكدته محكمة النقض المصرية، وإن كانت لم تصرح بذلك، إذ استقر قضاءها على أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً لتسبب الإذن بتسجيل المحادثات الشفوية السلكية واللاسلكية والتصوير، وقضت بأن طريقة تنفيذ إذن تسجيل المحادثات الشفوية السلكية واللاسلكية والتصوير موكولة إلى عضو الرقابة الإدارية المأذون له بإجرائه تحت رقابة محكمة الموضوع<sup>(٢٥٣)</sup>.

(٢٥٠) د. محمد أمين فلاح الخرشة: مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٢٥١) د. محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤١١؛ د. عادل غانم، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، مشروعيتها وحجيتها، الأفاق الحديثة وتنظيم الأدلة الجنائية، ١٩٧١، ص ١٥؛ د. رافع رجب محمد الجبو، مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ٢٠١٥، ص ١٤٦.

(٢٥٢) د. محمد سعيد عتيق: النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٦٥.

(٢٥٣) جلسة محكمة النقض ١٩٨٥/١٢/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٦، رقم ٢١٤، ص ١١٥٧، جلسة محكمة النقض ١٩٩٥/١/٢٤ مجموعة أحكام النقض، س ٤٦، رقم ٣٣، ص ٢٤٦، جلسة محكمة النقض ١٩٩٨/٥/٣، مجموعة أحكام النقض، س ٤٩، رقم ٨١، ص ٦٢٢.

بينما ذهب أصحاب الاتجاه الثاني<sup>(٢٥٤)</sup> إلى القول بعدم مشروعية التصوير خفية في مكان خاص على إطلاقه، سواء تم خلال مرحلة جمع الأدلة، أو خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، فلا يجوز لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي أن يأمر به أسوة بسلطتها في الأمر بتسجيل المحادثات التي تدور في مكان خاص وفقاً لشروط المادتين (٩٥) و (٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية، حيث أن أنصار هذا الاتجاه استندوا إلى أن المشرع المصري أضاف إلى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المادتين ٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ مكرر (أ)، وذلك إعمالاً لحكم المادة ٤٥ من دستور ١٩٧١ الملغي، والذي تم تحديثها بالمادة ٥٧ والمادة ٥٨ من دستور ٢٠١٤، وقد جرمت المادة الأولى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستراق السمع أو تسجيل المحادثات التي تجري في مكان خاص، كما جرمت النقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص، ولذلك ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول أن تسجيل المحادثات التي تجري في مكان خاص لا يجوز إلا بناءً على نص صريح يجيز ذلك، تغليباً للمصلحة العامة على مصلحة الفرد الخاصة، أما تصوير الوقائع خفية في مكان خاص فهو ينطوي على انتهاك لحرمة المحادثات الخاصة للشخص، فضلاً عن الاعتداء على حقه في الصورة، ولما كان الأصل هو تمتع الفرد بهذين الحقين، فإن القواعد الإجرائية المقيدة لها استثناء من هذا الأصل، والاستثناء لا يقاس عليه في هذا الصدد.

وفي رأينا، أن التصوير المرئي أصبح اليوم لا مفر منه للتصدي للعديد من الجرائم الجديدة، في حين أن التسجيل الصوتي لم يعد مجدياً مع أغلب المجرمين، نظراً لتحديثهم بأساليب المواراة، وذلك يرجع لعلمهم أن محادثتهم الهاتفية قد تكون مراقبة، أما التصوير المرئي فيه مجال للحيطه والحذر، كما أن القول بأن القانون لم ينص صراحة على استخدام الصوت والصورة في التسجيل السري في الأماكن الخاصة، يعد نوع من الجمود أمام التقدم التكنولوجي الذي نعاصره، وكذلك يعود بنا خطوات للخلف في مواجهة انتشار الجرائم الحديثة التي تتطلب مواجهتها أساليب حديثة وإجراءات يسيرة للقضاء على هذا النوع من الجرائم التي تنتشر في المجتمع المصري كالنار في الهشيم، وبالتالي فنحن

(٢٥٤) د. هشام محمد فريد: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مرجع سابق، ص ١٢٧؛ د. أحمد محمد حسان: نحو نظرية عامة لجناية الحق في الحياة الخاصة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٥٤٣؛ د. محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٤١٣.

نري مشروعية الدليل المستمد من التصوير المرئي في مكان خاص، شريطة أن تتوفر فيه الشروط والضمانات اللازمة في التسجيل الصوتي والتسجيل المرئي. ولذلك، نطالب المشرع بالتدخل التشريعي لفض تلك الإشكالية، وإضافة مادة لقانون العقوبات تقضي بمشروعية الدليل المستمد من التصوير المرئي في مكان خاص مع وضع كافة الضمانات والشروط لذلك، كما فعل المشرع الفرنسي- على نحو ما سنري- بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٢٠٠٥-١٥٤٩ الصادر في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٥ بإضافتها على قانون الإجراءات الجنائية بالمادة ٧٠٦-٩٦ مع تحديد ذلك في بعض الجرائم ذات الخطورة، كما فعل المشرع الفرنسي في المادة ٢٠٠٤-٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي- كما سنري تفصيلاً.

## المطلب الثاني

### مشروعية الدليل المستمد من التصوير بمكان عام في مصر

وفقاً لما ورد بحكم المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية، وحال بحث مأموري الضبط القضائي عن مرتكبي الجريمة واتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في الدعوي، يجوز لهم تصوير المتهم حال وجوده في مكان عام، حيث أن هذا إجراء لا يعدو أن يكون تسجيلاً مصوراً لهذه الوقائع التي تمت مشاهدتها بالعين المجردة بدون مساس بحقوق أو حريات الأفراد<sup>(٢٥٥)</sup>.

وإعمالاً لنص المادة (٣٠٩ مكرراً) فقرة (ب) فإن المشرع المصري قد بسط الحماية على الشخص حال تواجده في مكان خاص، بحسبان أن تصويره يعد انتهاكاً لحقه في الصورة، فإذا تواجد الشخص في مكان عام فيجوز تصويره آنذاك، لأن أساس التجريم في المادة المذكورة هو المكان الخاص الذي لا يمكن للغير الدلوف إليه إلا بإذن صاحبه<sup>(٢٥٦)</sup>.

وقد أتيح للقضاء المصري إبداء رأيه في مسألة الدليل المتحصل من التصوير الخفي في مكان عام في بعض الحالات، منها أحداث يومي ١٨، ١٩ يناير ١٩٧٧، حيث تم التقاط صور فوتوغرافية للمتظاهرين من بينهم قيادات تلك المظاهرات ومنظميها، ثم

<sup>(٢٥٥)</sup> د. آدم عبد البديع آدم: الحق في الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٧٠.

<sup>(٢٥٦)</sup> د. محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص ٤١٥.

قدمت النيابة العامة تلك الصور إلى محكمة أمن الدولة العليا عند تصديها لهذه القضية بمثابة دليل على تورط تلك القيادات في التحريض والتخطيط لقلب نظام الحكم في مصر آنذاك.

وبتقييم المحكمة لتلك الصور، قررت بشأنها أنه يمكن اعتبارها من قبيل قرائن الأحوال التي لا بد أن تتضامن مع أدلة وقرائن أخرى بما يعززها ويدعمها، حيث استبان من مطالعتها لها، أنها قد التقطت لجمع غفير من الناس تميز من بينهم وجه لأحد الأشخاص بدا صاحبه كأنه محمول على الأعناق، غير أن المناظرة التي أجريت لتلك الصورة ومقارنة ذلك الشخص بالمتهم، أسفرت عن عدم إمكان القطع بأن الصورة هي لذلك المتهم.

بل إن المقارنة لم ترجح حتى احتمال أن يكون المتهم صاحب الصورة<sup>(٢٥٧)</sup>، وقد أسست المحكمة قضاءها في عدم التعويل على هذه الصورة إلى بعض الاعتبارات، منها ما هو معروف من إمكان إحداث تغيير وتعديل الشكل والملامح استناداً إلى التقدم المتواصل في الأساليب العلمية الحديثة، فضلاً عن ذلك، فإن الصورة المذكورة لا تتبى بذاتها عن مكان وزمان وملابس التقاطها، فلا يمكن القول على وجه القطع واليقين أن هذه الصورة أو تلك كانت في هذا الشارع أو ذاك من شوارع القاهرة، وأن تلك المظاهرة كانت معادية لنظام الحكم القائم في البلاد<sup>(٢٥٨)</sup>.

ويتجلى لنا من حيثيات الحكم المذكور، أنه وإن لم يركن إلى الصورة الملتقطة كدليل، فإن المحكمة لم ترفض- فيما يبدو لنا- مبدأ قبول الصورة التي التقطت للمتهم في مكان عام- شوارع العاصمة المصرية القاهرة- أمام القضاء الجنائي حتى بدون رضا صاحبها، وإلا لكانت قد استبعدتها صراحة، بل كل ما في الأمر أنها شككت في القيمة الإثباتية لتلك الصور وفي حجيتها بصدد الوقائع المتعلقة بالقضية الراهنة، وذلك

<sup>(٢٥٧)</sup> حكم محكمة أمن الدولة العليا في قضية النيابة العامة رقم ١٨٤٤ لسنة ١٩٧٧ برقم ٦٧ لسنة ١٩٧٧ كلي وسط قسم عابدي، والخاصة بأحداث ١٨، ١٩ يناير ١٩٧٧.

<sup>(٢٥٨)</sup> د. هشام محمد فريد: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مرجع سابق، ص ١٢٧، أنظر أيضاً د. حسين عبد الرازق: مصر في ١٨، ١٩ يناير، دراسة وثائقية سياسية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٣٦ وما بعدها.

من منطلق ما يتمتع به القضاء الجنائي من سلطة واسعة في تقدير ووزن أدلة الإثبات<sup>(٢٥٩)</sup>.

أيضاً من أبرز القضايا على أهمية الدليل المستمد من التصوير المرئي في مكان عام، القضية المعروفة إعلامياً بقضية الفنانة الشهيرة ورجل الأعمال المصري<sup>(٢٦٠)</sup>، والتي تتلخص وقائعها في تحريض رجل الأعمال المصري لأحد ضباط الشرطة السابقين على قتل الفنانة المشهورة مقابل مبلغ مالى قدره ٢ مليون دولار، ولم يتوان الضابط السابق عن التنفيذ، حيث سافر إلى دبي لتنفيذ جريمته، إلا أن الكاميرات المنتشرة في مدينة دبي رصدته، وكان من أهم الأدلة التي أدانت المتهم هو ما سجله جهاز DVR الخاص بالفندق والشوارع المحيطة به حيث جاء في حيثيات الحكم: "إلا أن المتهم انحرف يميناً في اتجاه مصاعد المبنى واستقل المصعد رقم (٢) التابع لبرج رقم (١) في تمام الساعة ٨:٥٢ صباحاً وبعد ١٢ دقيقة، وفي تمام الساعة ٩:٠٤ شوهد ذلك المتهم وهو يخرج مسرعاً من المصعد رقم ٢ بالطابق (أ) الخاص بالمحلات التجارية ويرتدي ذات الحذاء والقبعة المشار إليهما، ولكن كان يرتدي تيشيرت أسود اللون وشورت طويل أبيض اللون، وبتتبع حركاته عبر كاميرات المراقبة الموجودة بالعقارات المحيطة، تبين أنه توجه إلى فندق الواحة القريب من المكان ودخله من الباب الخلفي في تمام الساعة ٩:١٢ صباحاً حسب توقيت DVR الخاص بهذا المبنى الساعة ٩:٩ وبفحص كاميرات المراقبة بهذا الفندق تبين أن ذلك الشخص كان قد غادر الفندق في الساعة ٨:٢٩ صباحاً مرتدياً ذات الملابس التي شوهد بها وهو يدخل موقف السيارات ببرج الرمال"<sup>(٢٦١)</sup>.

<sup>(٢٥٩)</sup> د. محمد أمين فلاح الخرشنة: مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٦١.

<sup>(٢٦٠)</sup> الجناية رقم ١٠٢٠٥ لسنة ٢٠٠٨ قصر النيل المقيدة بالجدول الكلي برقم ٩١٤ لسنة ٢٠٠٨.  
<sup>(٢٦١)</sup> وكانت محكمة أول درجة قد حكمت على المتهم الأول القاتل بالإعدام وعلى رجل الأعمال المحرض بالسجن لمدة ٢٥ عام، وقام المتهمان بالطعن على الحكم وأعدت محكمة النقض القضية إلى محكمة جنايات القاهرة، التي خففت الحكم إلى السجن لمدة ٢٥ عاماً بالنسبة للمتهم الأول، والسجن لمدة ١٥ عاماً للمتهم الثاني؛ للمزيد من التفاصيل حول حيثيات الحكم، موقع بوابة الأهرام الإلكترونية، التالى  
آخر تاريخ اطلاع ٢٠٢٠/٩/١١ <http://gate.ahram.org.eg/news/9718.aspx>

ومن الجدير بالذكر، أن محاكمة الرئيس المصري السابق- رحمه الله- في قضية قتل المتظاهرين في أحداث ثورة ٢٥ يناير قد اعتمدت كلية على الأفلام التي تم تسجيلها، سواء عن طريق كاميرات المراقبة بالميادين أو عن طريق القنوات الفضائية، والتي انتشرت في ميادين القاهرة في ذلك الوقت، وقد حكمت المحكمة استناداً إلى تلك الأفلام على الرئيس السابق بالسجن مدة خمسة وعشرين عاماً، إلا أنه طعن في الحكم وحكمت المحكمة بالبراءة<sup>(٢٦٢)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن التصوير خفية في مكان عام في مرحلة التحقيق الابتدائي لا يختلف عنه في مرحلة جمع الاستدلالات، وذلك أن سلطة التحقيق في هذا الصدد ما لا تملكه سلطات جمع الاستدلال، حيث أن للنيابة العامة- سلطة التحقيق- أن تأمر بتسجيل ما يدور في الأماكن العامة أو الطريق العام وقائع للمتهم عن طريق التصوير خفية، إذ لا يعدو تسجيل هذه الوقائع عن طريق التصوير المدعي- متى خلا من التعديل والتحرير- أن يكون بديلاً علمياً لوصفها كتابة فضلاً عن أن مثل هذا التسجيل لا يمس شخص المتهم وحرية وحقه في الحياة الخاصة مساساً مادياً فعلياً<sup>(٢٦٣)</sup>.

وقد ذهب بعض الفقه<sup>(٢٦٤)</sup> إلى أن هناك أربعة عوامل تتوقف عليها حجية الصور في الإثبات الجنائي **أولها:** العامل الفني، ويتعلق بمدي مراعاة القواعد والأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في التصوير، **ثانيهما:** العامل الشخصي، ويتعلق بشخص القائم بالتصوير من حيث خبرته ودرايته الفنية وأمانته، **ثالثها:** العامل الموضوعي ويتعلق بالصورة من حيث درجة وضوحها وخلوها من الخدع والحيل التصويرية، ومدى دلالتها على مكان وزمان وملابس التقاطها أو الأشخاص الذين تمثلهم، **رابعها:** العامل الإجرائي، ويتعلق بإثبات إجراءات التصوير في محاضر تتضمن مناظرة المحقق سواء كان قاضي التحقيق أم النيابة العامة، لجهاز التصوير والفيلم الحساس مع التأكد من خلوه من أية تسجيلات سابقة، ثم التحفظ عليه بعد استعماله لحين تفريغ مضمونه وتحديثه.

<sup>(٢٦٢)</sup> القضية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ جنايات قسم المنيل المقيدة برقم ١٥٧ لسنة ٢٠١١ كلي وسط

القاهرة والقضية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل، المقيدة برقم ٥٧ لسنة ٢٠١١ كلي وسط القاهرة.

<sup>(٢٦٣)</sup> د. هشام محمد فريد: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مرجع سابق، ص ١٣٠.

<sup>(٢٦٤)</sup> د. محمد أمين فلاح الخرشة: مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، مرجع سابق،

## المبحث الثاني

### مشروع الدليل المستمد من التصوير في التشريع الفرنسي

ذهب قانون العقوبات الفرنسي القديم بموجب المادة ٢/٣٦٨ والتي أضيفت بالقانون الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٠، وبموجب المادة ١/٢٢٦، الفقرة الأولى من القانون الفرنسي الجديد ١٩٩٤، إلى تجريم التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة أو التصوير بالنص على أنه: "يعاقب بالحبس سنة وغرامة ثلاثمائة ألف فرنك فرنسي كل من اعتدى عمداً بأية وسيلة أياً كان نوعها على إلفة الحياة الخاصة للآخرين، بالالتقاط أو النقل بدون موافقة صاحب الشأن صورة شخص في مكان خاص".

وواضح أن التصوير بموجب هذا النص يعد جريمة يعاقب عليها القانون متى تم هذا التصوير في مكان خاص وبدون رضا صاحب الشأن، مما يجعل من الدليل المتحصل عن طريق التصوير دليلاً غير مشروع، وبمفهوم المخالفة فإن التصوير الذي يجري في الأماكن العامة وبرزاء صاحب الشأن يعد مشروعاً والدليل المتحصل عنه دليلاً صحيحاً ومقبولاً، كما جرم قانون العقوبات الفرنسي الجديد أفعال الاحتفاظ أو الإعلان أو التسهيل أو الإعلان للجمهور أو الغير، أو الاستعمال علناً أو في غير علن أي تسجيل تم الحصول عليه بإحدى الطرق المبينة في النص السابق<sup>(٢٦٥)</sup>، وهو ما يؤكد على الحماية الجنائية الخاصة التي يضيفها المشرع الفرنسي على تلك التسجيلات المرئية، ومن ثم فإن الدليل المتحصل عن طريق جريمة لن يعتد به في الإثبات الجنائي<sup>(٢٦٦)</sup>.

أما قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فقد ذهب إلى تخويل قاضي التحقيق لاتخاذ أي إجراء مفيد في كشف الحقيقة، وهو ما يفيد ابتداءً جواز إجراء التصوير المرئي للإثبات الجنائي، ولكن هذا الجواز مقيد باعتبارات عديدة يجب مراعاتها<sup>(٢٦٧)</sup>.

وقد أثار جواز تصوير الشخص في محل ما جدلاً فقهيًا وقضائياً حول مدى مشروعية الدليل المتحصل من التصوير بنوعيه الفوتوغرافي أو المرئي في الإثبات

<sup>(٢٦٥)</sup> تنص الفقرة الثانية من المادة ١/٢٢٦ على أنه:

En fixant enregistrant ou traçant sans le consentement de celle-ci  
L'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé".

<sup>(٢٦٦)</sup> د. حازم محمد حنفي: الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ١٦٧.

<sup>(٢٦٧)</sup> د. أحمد عوض بلال: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، دار النهضة العربية،

٩٩٣-١٩٩٤، ص ٣٢٨، رقم ١٧٠.

الجنائي، وعلى ذلك نوضح تلك المسألة من خلال عرض مشروعية الدليل المستمد من التصوير في كل من مكان خاص أو مكان عام.

### المطلب الأول

#### مشروعية الدليل المستمد من التصوير بمكان خاص في فرنسا

ذهب جانب من الفقه الفرنسي<sup>(٢٦٨)</sup> إلى أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بتصوير أو تسجيل أو نقل أي وقائع تدور في مكان خاص حتى لو كان هدفه الصالح العام، فحائط الحياة الخاصة لا يجوز تجاوزه تدرجاً بالمصلحة العامة ولا باستهداف الحقيقة، ولكن هذا الرأي يعد رأياً غريباً على الفقه، فكيف يتم تفضيل المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، فليس من المعقول عدم قدرة رجال الضبط القضائي على التنصت على رجل يعلمون بقيامه مثلاً بالتجسس لدولة معادية حفاظاً على حريته الشخصية.

كذلك يري جانب من الفقه<sup>(٢٦٩)</sup> أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستخدم أجهزة التصوير، سواء كانت التصوير الفوتوغرافي أو التصوير المرئي لتصوير شخص تثار حوله الشبهات، حيث يمثل التصوير في هذه الحالة اعتداء على الحياة الخاصة، وأنه منذ تطبيق قانون ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠، ودخوله حيز النفاذ وبموجب المادة ٣٦٨ من القانون القديم، فإن النقاط أو تسجيل أو نقل بجهاز - أي كان نوعه - صورة لشخص يوجد في مكان خاص دون رضاه ذلك الشخص يعد جريمة، كما أن الجريمة تقع لو كانت آلة التصوير موجودة خارج المكان الخاص، ولذلك فإنه يحظر على مأمور الضبط القضائي استخدام الكاميرات، أو أي أجهزة أخرى للتصوير الفوتوغرافي من أجل النقاط مشهد للحياة الخاصة، فإن الفعل هنا يمكن أن يقع تحت طائلة قانون العقوبات. في حين ظهر اتجاه في هذا الإطار<sup>(٢٧٠)</sup> يناهز بأنه يجوز لمأمور الضبط القضائي استعمال أجهزة التصوير في البحث والتحري والاستقصاء، وقد أسس هذا الاتجاه رأيه على أنه إذا

(268) Bourgion Jallieu, "la liberte de presse". Thèse Lausanne, 1995, p. 2005.

(269) Vassuli, G; Les methodes de recherché de la verite et leur incidence sur l'integrité de la personne humaine. Rapport an colloque sur les methods scientifiques de recherché de la vérité, Abidjan, cote d'Ivoire, 10-16 Janvier 1972, No. 3-4, sh. 353, p. 345.

(٢٧٠) د. حسن على حسن الشيمي: شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٤٤٩ وما بعدها؛ أنظر عكس ذلك، دكتور/ آدم عبد البديع آدم: الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٧٣.

كان المشرع قد وضع نصوص قانونية تحدد كيفية إجراء التصنت على تليفون الغير ومراقبة هذه التليفونات، وبالقياس على هذه الوسيلة يمكن استخدام كاميرات التصوير في إجراء التحريات اللازمة والبحث والتقصي عن المجرمين بزرع كاميرات داخل المكان الخاص، خصوصاً إذا ما عرفنا أن المشرع قد جمع بين الوسيطتين في نص واحد، وهو المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي (تسجيل الحديث والتقاط الصورة).

وقد حسم المشرع الفرنسي هذا الجدل الفقهي بالقانون رقم ٢٠٠٥-١٥٤٩ الصادر في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٥، وبالمادة ٣٩ منه، والذي أضيفت إلى قانون الإجراءات الجنائية بالمادة ٧٠٦-٩٦، وقد نصت على أن: "لأجل ضرورات الاستدلال أو المعلومات بشأن أي جريمة أو جنحة، فتقدمها غرفة الاتهام أو قاضي التحقيق تطبيقاً للمادة ٧٠٦-٧٣ وبعد استئذان النائب العام فله أن يأمر مأموري ورجال الضبط القضائي بإنابتهم قضائياً بأن يقوموا بوضع وتركيب جهاز تقني في مكان يحقق غرضه، بدون رضا أصحاب الشأن، لالتقاط وتثبيت ونقل وتسجيل أحاديث شخص أو مجموعة أشخاص، سواء كان الحديث خاص أو سري، في الأماكن العامة أو الخاصة أو السيارات، أو صورة شخص أو مجموعة أشخاص وجدوا في مكان خاص ويجب أن تتم هذه العمليات تحت إذن ورقابة قاضي التحقيق" (٢٧١).

وتعد المادة ٧٠٦-٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي استثناء من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث أن المشرع الفرنسي يعطي اهتمام بحماية صورة وصوت الأشخاص بشكل قاطع أو نهائي في إطار محدد في حالة الاستيلاء عليهما خلسة (٢٧٢).

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يجيز القانون ٢٠٠٤-٢٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ أعمال نصوص المادة ٧٠٦-٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا بشأن الجرائم المنصوص عليها في المواد (٤٣٢-١، ٤٣٣-١، ٤٣٣-٢، ٤٣٣-٩، ٤٣٤-٩-١، ٤٣٥-٤ إلى ٤٣٥-٧، ٤٣٥-١٠) من قانون العقوبات، وأيضاً في الجرائم المنصوص عليها في القانون ٢٠٠٧-١٥٩٧ الصادر في ١٣ نوفمبر بشأن مكافحة الرشوة، وبهذا يكون المشرع بدرجة واضحة قد قصد الاكتفاء بهذه الفروض (٢٧٣).

(271) Code procedure pénale, D. 2007, p. 1147, art (706-96).

(272) Hervé valmync: "le point sur la capitation de 'limge et des paroles dans l'enquête de police", A.J. penal, 2011, p. 574.

(273) Hervé vlamynck: op. cit. p. 575.

ومن الضمانات التي أرساها القضاء الفرنسي ونص عليها القانون بشأن المادة ٧٠٦-٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، اشتراط صدور قرار من قاضي التحقيق بإجراء عمليات مراقبة صوتية وتثبيت الصور في الأماكن التي يحددها القرار<sup>(٢٧٤)</sup>، وأن تحدد مدة الإعاقة الصوتية أو التقاط الصور في القرار بادئ الذكر طبقاً للمادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية، يجب أن يكون القرار مسبباً وسابقاً على تركيب جهاز النقل والتسجيل الصوتي والتقاط الصور، ويكون تنفيذ عملية المراقبة هذه بإنابة مأموري الضبط القضائي عن طريق إنابة قضائية خاصة<sup>(٢٧٥)</sup>.

ويكون تجديد مدة المراقبة من قاضي الحبس والحريات وذلك بعد انتهاء مدة المراقبة في قرار قاضي التحقيق، وأن تجري هذه العمليات السابقة في حدود النصوص المطبقة وألا تتجاوز الحدود الدستورية، وألا تشكل اعتداء يقع في نطاق الحياة الخاصة<sup>(٢٧٦)</sup>. وفي هذا الصدد، قضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية ببطلان القرار الصادر من قاضي التحقيق بإجراء تسجيلات لأحاديث أشخاص مطلوبين في إحدي القضايا المسجلة، وذلك تأسيساً على أنه يعتبر انتهاكاً لنصوص المواد ٧٠٦-٩٦، ٧٠٦-٩٧، لأنه لم يأخذ شكل الإنز بالإضافة إلى أنه لم يكن مسبباً وينصب على موضوعه وهو "إجراء عمليات نقل الصوت وتسجيله، فضلاً عن أنه لم يحدد مدة الإعاقة"<sup>(٢٧٧)</sup>.

## المطلب الثاني

### مشروعية الدليل المستمد من التصوير بمكان عام في فرنسا

انتشر في الفقه الفرنسي رأي مفاده أنه لا يحق للشخص الاعتراض على التقاط صورته في المكان العام، وإنما يحق له فقط الاعتراض على نشرها إذا ما لحق به ضرر جراء ذلك النشر<sup>(٢٧٨)</sup>.

(274) Cass. Crim, 28 février 2008, RS, 2008, P. 660, note Jaques Buisson, La meme d'arrête, Perc.

(275) Cass. Crim, 13 février 2008, RSC, 2008, 651, obs. J. Buisson.

(276) Cass, crime, 27 février 2008, RSC, 2008, 660, obs. J. Buisson.

(277) Crime, 27 février 2008, no. 07-88-275 RSC 2008, 659 note, Jacques Buisson.

(278) كما لا يمكن- بناءً على ذلك- مساءلة من يقوم بالتقاط الصورة في الطريق العام، باعتبار أنه لا يتسنى التنبؤ بأوجه استعمال هذه الصورة، مما يتعين معه الانتظار ريثما يتم الوقوف على ما سيفعله

ولقي هذا الاتجاه تأييداً من قبل القضاء الفرنسي، حيث قضي بأنه إذا كان للشخص الحق في منع نشر صورته التي تؤخذ له في حياته الخاصة، فإن هذا الحق لا يمكن إعماله إذا ما كانت الصورة قد التقطت في الطريق العام، فشكل الشخص يكون محطاً لأنظار المارة، وما الرسم أو الصورة سوي تثبتت على نحو دائم لشكل الإنسان في الطريق العام، ويعتبر تصوير الشخص في مثل هذه الظروف من الأعباء، أو المضرورات الطبيعية التي تفرضها ظروف الحياة في المجتمع<sup>(٢٧٩)</sup>.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه<sup>(٢٨٠)</sup> إلى القول بأنه يلزم التمييز بين ما إذا كان المصور هدفه في المقام الأول تصوير المكان العام في ذاته بمن فيه واعتباره موضوعاً للصورة التي يلتقطها غير مهتم بالأشخاص المتواجدين فيه بمحض الصدفة، وبين ذلك الذي هدف إلى التقاط صورة شخص بعينه واعتباره هو الموضوع الأساسي للصورة، ففي الحالة الأولى يكون التقاط الصورة أمراً مشروعاً ولا مجال للاعتراض عليه، فقد أجاز القضاء الفرنسي في وقت سابق تصوير الأماكن العامة والأثرية دون انتظار خلوها من المتواجدين فيها وابتعادهم عن مجال التصوير، ويعتبر تصوير الأماكن المذكورة بغير إذن امتداداً طبيعياً لحرية التقاط الصورة في الشوارع والبيادين العامة.

أما فيما يتعلق بالحالة الثانية، فإن التقاط الصورة يعد أمراً غير مسموح به بداية، ومن باب أولى فإن النشر هو الآخر غير جائز بدون الحصول على إذن مسبق بذلك، ويعد التصرف عندئذ تعدياً على حق من حقوق الشخصية، ألا وهو حق الإنسان في صورته رغم وجوده في مكان عام<sup>(٢٨١)</sup>.

المصور بالصورة التي قام بالتقاطها؛ راجع د. حسام الدين الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١١٠.

(279) Tribciv d'yetot, 2 mars 1932, Gazpal reprenant leniot de Proudhon, 1932, 1, p. 55 pascal gourdon, l'exclusivis me ambivalent du droit al'image, <http://www.victoria.ac.nz/law/nzacl/PDFS/CLIP-JDCP/vol%206%202000/20%20courden.pdf>

د. هشام محمد فريد رستم: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مرجع سابق، ص ٥٨.

(280) Kayser (P.); "le secret de la vie privée et la jurisprudence civile" dalloz, 1965, p. 419.

(٢٨١) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد: الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥٤٠-٥٤١.

وقد اعتمد جهاز الأمن في فرنسا على المراقبة عن طريق الدوائر التلفزيونية المغلقة التي تركيب عدساتها بمواقع مختارة في الميادين، والطرق العامة بالمدن لمراقبة حركة المارة، وأماكن التجمعات والسيارات فضلاً عن تصوير المسيرات والمظاهرات، بهدف معرفة منظميها وتقدير أنسب الأسباب لمواجهتها، ومن حيث الظاهر تكون غاية الرقابة واضحة، وهي فقط النظام العام وقيامه بما في ذلك المؤسسات الخاصة المفتوحة للجمهور، والمحلات الكبيرة ذات الأطراف والأجزاء المتعددة والمتاحة للجمهور<sup>(٢٨٢)</sup>،

.Les photographes et le droit d'auteur Etudes de droit compare

وقد عارض جانب من الفقه<sup>(٢٨٣)</sup> استخدام هذه الأجهزة، وذهب إلى القول بأن العدالة لا تكون جديرة بهذا الاسم ما لم تمارس بأحسن الضمانات الأكيدة، وأن تعامل الإنسان بالاحترام الواجب، وألا تحرمه من كرامته أو تراقب أعماله، فيجب التصدي بكل حزم لهذه الوسائل، وأية مسائل أخرى تشكل تعدياً على شخصية الإنسان حتى ولو لم يكن خطيراً. ويضيف أصحاب هذا الرأي أنه إذا كانت هذه الأجهزة تساعد على كشف الجرائم، فلم يكن من الأفضل أن نعطيها فاعلية وقائية بدلاً من الفاعلية القمعية، وأنه من السياسة الحكيمة أن نجعل المتهم يسلك الطريق السليم بدلاً من أن ينغمس في الفساد عن طريق إخطاره عن هذه المراقبة التي هو موضوعها<sup>(٢٨٤)</sup>.

<sup>(٢٨٢)</sup> ومن المدن الفرنسية التي استخدمت ذلك الأسلوب مدينة Marseille، حيث أصدر المجلس المحلي للمدينة قراره في ١٦ أكتوبر ١٩٧٢م بالموافقة على إنشاء دائرة مركزية للمراقبة التلفزيونية لحركة المرور، ويعمل هذا النظام وسط المدينة، كما أشارت بعض الإحصائيات الفرنسية إلى أنه قد تم تركيب ٢٥٠٠ آلة تصوير فيديو على الحافلات الحكومية، و١٦٠ آلة تصوير متحركة في الميادين بممرات عبور المشاة مزودة بجهاز (R.I.T.B) للتعرف على الوجوه، وأنه بمساعدة هذه الكاميرات تم اكتشاف ٣٨ بالمائة من الحوادث البسيطة والمتوسطة الخطورة.

Public video surveillance: is it an effective crime prevention foal.  
[www.library.ca.gov.com](http://www.library.ca.gov.com)

<sup>(283)</sup> Ancel (M.) les problémes poses par l'application des techniques nouvelles au droit penal et á la procedure pénales" Rassegna di profilassi criminals psichiatrica, 1968, p. 18.

<sup>(٢٨٤)</sup> قضت محكمة النقض الفرنسية في ٢٠ نوفمبر ١٩٩١م: "إذا كان لرب العمل الحق في رقابة ومتابعة نشاط العاملين في وقت العمل، فإن كل تسجيل أياً كان عرضه- صوراً أو أحاديث دون علمهم- يعد وسيلة إثبات غير مشروعة".

وفي الجانب الآخر، ذهب رأي<sup>(٢٨٥)</sup> إلى القول بأن استخدام هذه الأجهزة لا يثير أي اعتراضات بالنسبة لاحترام حريات الأفراد الرئيسية، فالصفة غير الاجتماعية للأعمال التي ترتكب لإيجاب أن تجعل المتهم يندهش حينما يكتشف ويستدعي كي يسأل عن أفعاله التي ارتكبها، إلا أن أصحاب هذا الرأي قد فضلوا الإعلان عن استخدام هذه الوسائل قبل البدء بالعمل بها، والذي قد يؤدي إلى عدم ارتكاب الجرائم، فالتحذير هو أكثر فاعلية من القمع<sup>(٢٨٦)</sup>.

ويذهب القانون الصادر في فرنسا في ٢١ يناير ١٩٩٥ إلى السماح بالتصوير المرئي من خلال كاميرات المراقبة في الطرق العامة، وكذلك في الأماكن العامة المفتوحة للجمهور والمعرضة بصفة خاصة لمخاطر السرقة، كما حظر هذا القانون تصوير العاملين الموظفين داخل المباني والمنشآت وسمح فقط في المداخل والمخارج لتلك الأماكن وتضمن هذا القانون مجموعة من الضمانات الجوهرية التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد، ومنها الطلب من المسئول عن التصوير والمراقبة محو صورته أو طمسها وعدم الاحتفاظ بها لمدة تزيد على شهر إذا تعلق الأمر بجريمة<sup>(٢٨٧)</sup>.

Cess crim, 20 novembre 1991, Bull no. 519. [www.courdecussation.fr.com](http://www.courdecussation.fr.com)

د. محمد أمين فلاح الخرشنة: مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

<sup>(٢٨٦)</sup> وقد ضربوا بعض الأمثلة، منها أن المحلات الكبرى تحظر زبائنهم دائماً عن وجود نظام المراقبة داخل المحل، كما توجد لوحات في الطرق تحظر الأفراد بأن السرعة مراقبة بواسطة الرادار، ويتساءل أصحاب هذا الرأي، لماذا لا نحظر المشتركين في الإضراب والمظاهرات بأنهم سوف يظهرون على شاشات مرئية بأسلحتهم، وأن كل الأحداث التي تمر بها المظاهرات والإضرابات سيتم تصويرها كما تصور مباريات كرة القدم.

**أنظر:**

Levassure (G.): "les methods scientifiques de recherché de la verite", op. cit. p. 331.

<sup>(287)</sup>La loi no. 95-73 du 21 janvier, 1995 d'orientation et de programmation relative á la sécurité, JORF no 0020 du 24 janvier 1995 p. 1249, JCP 1995, ed, G. 111.67268.

د. صلاح محمد أحمد دياب: الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة وضماناتها في ظل التكنولوجيا الحديثة، مرجع سابق، ص ١٥٤-١٥٥.

وقد تعرض القضاء الفرنسي لمسألة القيمة القانونية للدليل المستمد من أجهزة القياس الإلكترونية لسرعة السيارات المخالفة (الرادار) فقضت بمشروعية إثبات جرائم تجاوز السرعة باستخدام جهاز الرادار Cinémoetre المزود بجهاز تصويري الذي يستخدم بغرض كشف لوحة السيارة المخالفة ويسمح بتحديد هوية شخص المخالف<sup>(٢٨٨)</sup>، وقضي كذلك بأن التقاط صور وبصمات الأصابع في إطار تحقيق أولي Enquête préliminaire لشخص متحفظ عليه وتحت رقابة السلطة القضائية، لا يشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، لأنها تمت في إطار القانون، وأن قسم الشرطة لا يعتبر مكاناً خاصاً<sup>(٢٨٩)</sup>.

### الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع استخدام الصورة في الإثبات الجنائي يتضح لنا أن الصورة ما هي إلا مادة من صنع الإنسان، ترتبط به ارتباطاً وثيقاً ليس من ناحية تجسيده مادياً فقط، وإنما من الناحية المعنوية أيضاً، حيث أنها تعكس مشاعره ورغباته وأحاسيسه وتظهر ما يحاول المرء جاهداً إخفائه بفعله.

ونظراً للأهمية البالغة التي تتمتع بها الصورة بالنسبة للإنسان، تم الاعتراف بالحق في الصورة، الذي كان لا بد من حمايته، تلك الحماية ينهجها هذا الحق في عدم انتهاك نشر ملامح وجه الفرد الماثلة لانفعالاته أو حركاته، أو فيما يتعلق بالتصرفات الطبيعية التي يتخذها في حياته الخاصة، ولما كانت هذه الأخيرة من أهم الحقوق الأولية التي تلازم الإنسان منذ ولادته إلى حين وفاته، فهي تعبير لمزج عن مجموعة من اعتبارات أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية وأيدولوجية تتجلى في فكرة تتأني على التحديد بصورة قاطعة، وتتغاير وتتباين عبر الأزمنة والأمكنة.

وعلى صعيد آخر، فقد اصطدمت فكرة الحياة الخاصة مع ما يشهده العالم في وقتنا الحالي من مخاطر واقعة على الأفراد، من نبش أسرارهم وانتهاك لحرمتهم في سبيل

(288) Crime, 7 mai 1996, B.C.N. 189.

(289) TGI, mars eille, 23 mars 1995, D. 1996, p. 40 note frayssinet.

مشار إليه لدي أ.د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

النقاط ونشر صورهم، سواء بدافع الفضول أو بدون دافع، دون مراعاة الحقوق والحريات في سياق ممارسة الشخص لحياته الخاصة، حيث أصبح بالإمكان إثارة المساس بالحق في الصورة والحياة الخاصة، ونظراً لارتباط هذين الحقين وتكاملهما مع بعضهما البعض.

ويرجع فضل الاعتراف بالحق في الصورة كحق مستقل عن الحياة الخاصة إلى الأحكام القضائية الفرنسية، حيث ارتأى المشرع الفرنسي الحديث ضرورة التدخل لفرض الحماية الجنائية اللازمة، يليه المشرع المصري، وعليه فإن الحق في الصورة يخول لصاحبه سلطات بما فيها سلطة الاعتراض على التقاط ونشر الصورة متى كانت بدون موافقة.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات، التي يمكن بيانها على النحو التالي:

### النتائج:

- ١- اعتبار الحق في الصورة من أهم الحقوق التي تعبر عن ذاتية الفرد وخصوصيته، إذ أصبح حق راسخ معترف به، حيث وجد صدي ذلك في أحكام القضاء وآراء فقهاء القانون بعد أن شغل بالهم سنوات طويلة.
- ٢- أثبتت الدراسة أن التطور التكنولوجي الهائل الذي نعاصره، قد ساهم في التعدي على حق الإنسان في صورته، الأمر الذي استدعي ضرورة وضع نصوص تجريبية جديدة لحماية هذا الحق، وضمان الإجراءات الكفيلة لوقف الاعتداءات.
- ٣- كشفت الدراسة أن الحق في الصورة ليس حقاً مطلقاً، بل هو حق مقيد، حيث ترد عليه استثناءات يسمح بمقتضاها بالتصوير والنشر متى كان للمصلحة العامة.
- ٤- أظهرت الدراسة أن حق الشخص في صورته يخوله سلطة عدم التقاط صورته أو نشرها بدون موافقته، مما يعني اعتراض الفرد على نشر صورته بغير إذنه حتى ولو لم ينتج عن ذلك المساس بحياته الخاصة.
- ٥- باستقرائنا للنصوص التي تتعلق بعقوبة كل اعتداء يرد على حق الإنسان في صورته، ضمن التشريع الفرنسي والتشريع المصري، نجد أنها تشترط قيام الركن المادي لجريمة الالتقاط أو التسجيل أو النقل متى كان الأمر بمكان خاص ودون

رضاء المجني عليه، ويتعين أن يكون هناك القصد الجنائي العام، الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة.

٦- كشفت الدراسة عن الشروط والضوابط التي وضعها الفقه والقضاء في حالة تصوير شخص في مكان عام، وكذلك اتفاق التشريعات الجنائية على أن تصوير شخص في مكان خاص بدون موافقته يعد أمراً مخالف للقانون، إلا أن المكان الخاص يعرف خلافاً بين الفقه في تحديد دقته.

٧- أوضحت الدراسة أن المشرع المصري اعتبر جريمة إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٠٩) مكرراً (أ) جنحة عقوبتها الحبس، في حين تنقلب هذه الجنحة إلى جنائية عقوبتها السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات في حالة التهديد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق المبينة بالمادة (٣٠٩ مكرر)، وفي هذا التشديد شذوذ في تقرير العقوبة، إذ لو اكتفي الجاني بالتهديد كانت عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات بانتظاره، أما إذا أكمل مشروعه الإجرامي وقام بإذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال التسجيلات أو المستندات انخفضت عقوبته إلى الحبس، فهذا التشديد بمثابة دعوة تشريعية بأن يكمل الجاني مشروعه الإجرامي حتى يتحسن موقفه.

٨- كشفت الدراسة عن بعض القصور في نص المادة (٣٠٩ مكرر) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٣٠٩ مكرراً أ)، بأنه لم يتضمن النص على الاحتفاظ بالتسجيل أو المستند، في حين نص القانون الفرنسي على ثلاث صور هي النقل والتسجيل والاحتفاظ.

٩- أظهرت الدراسة أن حجية الصورة في مجال الإثبات الجنائي أمر مقبول إذا تم بطريقة مشروعة خالية من كل تحريف أو تلاعب، وأن الدليل المستمد من التصوير يتمتع بقيمة ثبوتية، لاسيما إذا كان هو الدليل الوحيد الذي يمكن الاستناد إليه.

١٠- ومن ناحية أخرى، كشفت الدراسة عن قيام المشرع المصري بتجريم التهديد بالإفشاء، وقد خلا التشريع الفرنسي من هذا التجريم، وقد قام المشرع الفرنسي بتجريم المونتاج، في حين أن المشرع المصري لم يتضمن قانون العقوبات هذه الجريمة.

١١- كشفت الدراسة عما استحدثه المشرع المصري من تشريعات خاصة لمواجهة الاعتداءات التي قد ترد على الحق في الصورة عن طريق الإنترنت، وذلك باستقراء نصوص القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

### التوصيات:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، فإن أهم المقترحات التي نوردتها لدعم الحق في الصورة كركيزة أساسية من حقوق الإنسان، وكذا أهمية الصورة في مجال الإثبات الجنائي، فتتمثل فيما يلي:

صون صورة الإنسان من كل اعتداء، وذلك عن طريق اتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية لمكافحة الجرائم المستحدثة، كتلك الجرائم التي تتم من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.

١- توصي الدراسة بتعديل نص المادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات المصري، وذلك بإلغاء عبارة "جهاز من الأجهزة" ليحل محلها عبارة: "بأي وسيلة كانت"، وذلك اقتداءً بالمشرع الفرنسي.

٢- ندعو المشرع المصري إلى تجريم التجسس بالعين المجردة حتى لا تكون هناك ثغرة في التشريع، ينفذ منها ضعاف النفوس لارتكاب جرائمهم المذمومة.

٣- نقترح النص على تجريم الشروع في جريمة استراق السمع والتقاط الصور، نظراً لخطورة هذه الجرائم، وذلك اقتداءً بما فعله المشرع الفرنسي.

٤- ندعو مشرعنا المصري إصدار نصوص خاصة تعمل على تعزيز الدليل المستمد من التصوير، وكذا المراقبة الإلكترونية، إذا تم وفق إجراءات مشروعة- ضمن مجال الإثبات الجنائي- ليتدارك بذلك الفراغ التشريعي القائم بشأنه.

٥- نقترح النص على الحدود السيبرانية من جانب المشرع، وذلك لإحكام السيطرة على الإنترنت، داخل الحدود الوطنية، من أجل مكافحة الانتهاكات والجرائم التي قد تتم بواسطة الإنترنت على الحق في الصورة.

٦- نوصي المشرع بالنص على تجريم أفعال تصنيع واستيراد وتوزيع المعدات أو البرامج المستخدمة في انتهاك حرمة الحديث الخاص أو الصورة التي يمكن تسخيرها في أغراض التطفل على خصوصيات الأفراد ومعاقبة كل من سخر هذه الأجهزة والتقنيات الحديثة في أغراض غير مشروعة.

٧- كما نهيىب بالضرورة تثقيف رجال الضبط والتحقيق من الناحية القانونية من خلال عقد الدورات التدريبية المتخصصة ولقاءات القانون بشأن مراعاة حقوق المتهمين وحررياتهم، وعلى الأخص حقهم في الخصوصية عند الاستعانة بالمراقبة الإلكترونية والمتمثلة بالتصوير، مع ضرورة توعيتهم بالإجراءات القانونية التي يتعين عليهم اتباعها لإباحة المساس بهذه الحقوق والحرريات، بما يكفل مشروعية هذا الإجراء المستمد منه دليل الإدانة المشروع، إذ يتعين ألا يتم التضحية بمصلحة المجتمع في كشف الحقيقة وضبط الجناة في سبيل مصلحة المتهم وحقوقه، بل لابد من إقامة نوع من التوازن بين كل من المصلحتين.

### قائمة المراجع

#### المراجع العربية

#### أولاً: المراجع العامة:

- (١) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد: الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- (٢) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
- (٣) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
- (٤) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

#### ثانياً: المراجع المتخصصة:

- (١) د. إبراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، الحماية الجنائية للحديث والصورة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- (٢) د. أحمد عوض بلال: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، دار النهضة العربية، ٩٩٣-١٩٩٤.
- (٣) د. أحمد فتحي سرور: الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٨٤.

- ٤) د. إريك شميدت؛ جاريد كوين: العصر الرقمي الجديد، إعادة تشكيل مستقبل الأفراد والأمم والأعمال، ترجمة د. أحمد حيدر، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط١، ٢٠١٣.
- ٥) د. الحسين شمس الدين: الحق في الصورة والحق في الإعلام، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠١٣.
- ٦) المستشار/ بهاء المري: موسوعة المري الجنائية، شرح جرائم الإنترنت والدليل الرقمي ومبثثيه في الإثبات القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، دار روائح القانون، ٢٠٢٠/٢٠٢٠.
- ٧) د. حازم محمد حنفي: الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.
- ٨) د. حسام الدين الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)، دراسة مقارنة. دون جهة وسنة نشر.
- ٩) د. رضا محمد عثمان دسوقي: الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٩.
- ١٠) د. سعيد جبر: الحق في الصورة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
- ١١) د. سمير الأمين: مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، ط٢، دار الكتاب الذهبي، مطابع المجموعة المتحدة، ٢٠٠٠.
- ١٢) د. صلاح محمد أحمد دياب: الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة وضماناتها في ظل التكنولوجيا الحديثة، دار الكتب القانونية ودراسات، الإمارات العربية، ٢٠١٠.
- ١٣) د. طارق أحمد فتحي سرور: جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ١٤) د. طارق سرور: جرائم النشر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ١٥) د. عائشة بن قارة مصطفى: حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- ١٦) د. عادل غانم، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، مشروعيتها وحجيتها، الآفاق الحديثة وتنظيم الأدلة الجنائية، ١٩٧١.

- (١٧) د. عبد اللطيف الهميم: احترام الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
- (١٨) د. علاء عبد الباسط: الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة (الحاسب الإلكتروني الكمبيوتر والإنترنت) في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون حق المؤلف وتعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- (١٩) د. محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- (٢٠) د. محمد حسن قاسم: الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
- (٢١) د. محمد رشاد القطعاني: الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الفتح للطباعة، ٢٠١٥.
- (٢٢) د. محمد زكي أبو عامر: الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٩.
- (٢٣) د. محمد عزت عبد العظيم: الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.
- (٢٤) د. محمود أحمد طه: التعدي على حق الفرد في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٣.
- (٢٥) د. محمود نجيب حسني: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٧.
- (٢٦) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١.
- (٢٧) د. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ١٩٨٣.
- (٢٨) د. ممدوح محمد خير هاشم: المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٢٩) د. **موسي مسعود أرحومة**: قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، منشورات جامعة قاربيونس، بنغازي، ١٩٩٩

### ثالثاً: الرسائل العلمية:

- ١) د. **إسلام سهل السيد الجفراوي**: النظام القانوني للحق في الصورة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٧.
- ٢) د. **آدم عبد البديع**: الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٣) د. **حسن على حسن الشيمي**: شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
- ٤) د. **سيد أحمد محمد عفيفي الأحافي**: الحماية الجنائية لحق الفرد في المحادثات التليفونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٨.
- ٥) د. **على صالح رشيد الوهبي**: الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١.
- ٦) د. **رافع رجب محمد الجبو**، مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ٢٠١٥.
- ٧) د. **كاظم عبد الله نزال المياحي**: حجية المراقبة الإلكترونية للصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة في القانون العراقي والمقارن، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٦.
- ٨) د. **محمد أمين فلاح الخرشة**: مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.
- ٩) د. **محمد سعيد عتيق**: النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣.
- ١٠) د. **محمد عبد العظيم محمد**: حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.

(١١) د. هبة أحمد على حسانين: الحماية الجنائية حرمة الحياة الخاصة (حرمة المسكن- حرمة الحديث الخاص- حرمة الصورة)، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٧.

#### رابعاً: الأبحاث والمؤتمرات والدوريات:

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الناشر، السنة الثالثة، يونيو ٢٠١٥.

(٢) د. سوزان عدنان: انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣.

(٣) د. محمد بن حيدة: النظام القانوني لحق الإنسان في صورته، مجلة القانون والمجتمع للدراسات القانونية، العدد ٥، منشورات مخبر القانون والمجتمع أدرار، الجزائر، ٢٠١٥.

(٤) د. هشام محمد فريد: الحماية الخاصة لحق الإنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثامن، كلية الحقوق، جامعة أسبوط، ١٩٨٦.

#### المراجع الأجنبية:

- 1) **Ancl (M.):** les probléms poses par l'application des techniques nouvelles au droit penal et á la procedure pénales" Rassegna di profilassi criminals psichiatrica, 1968.
- 2) **Banchs (A-S.):** Le droit á l'image á l'image á lépreuve d'internet, aspects Juridiques et contingnces commercialus, Dess Droit et pratique de commerce électronique, 2003-2004, paris, v.
- 3) **BADINTER (R):** "la protection de la vie privée contre l'ecoure électronique clandestine", J.C. P. 1971.
- 4) **Becourt:** Reflections sur le project de loi relatif á la protection de la voe (rovée Gaz). Pal. 1970.
- 5) **Bourgion (J):** "la liberte de presse". Thése Lausanne, 1995.

- 6) **Caron (Ch.):** "le droit á l'image des biens", 7 mai 2004M.C.P. éd., 2004.
- 7) **CHAVANNE (A):** "Les resultants de la audio surveillance comme prevue penales, rev, inter, droit, comp, 1986.
- 8) **CHAVANNE (A):** la protection de la vies privée dans la loi du 17 juillet 1970.
- 9) **CHAVANNE (A.):** "Les alteintes á linimté de la vie ariminal sans de l'article 368 du code penal".
- 10) **Decocq (A):** "Le sectét de la vie privée en droit francais" trouvaux de l'Association Henri compitant, T. 25, Journée libonaises, éd. Dolloz, paris, 1974.
- 11) **EMILE-GARCON (R):** meurice patin et marc Ancel, od, penal annoté11-1956 art 330 no. 42.
- 12) **Francois (D):** le persone fisiche el dritti della personalita, in trattot di-diritto civil, f.vassali, t, 1, vol 11, 1939.
- 13) **Fremond:** "Le droit de la photographie" manuel-dalloz de droit, usuel, paris, 1973.
- 14) **GARCON (m):** "défense de la liberté indivulle" ed-théne fayard-paris, 1957.
- 15) **GASSIN (R):** Encycopédie Dalloz repertoire de droit penal et de procedure pénales v. vie privée (Atteintes á la), et misé á jour 1976.
- 16) **GASSIN (R.):** V.e privée (Atteintes á la Encyclopédie dalloz, 1997.
- 17) **Gouriou (R):** les photographes et le droit d'auteur. Etudes de droit extra-patrimoniaux these lyon 1939.

- 18) **Stoufflet**: le droit de la personne sur son image quelques re-inarques sur la protection de la personnalité) J.C.P. 1957.
- 19) **H. Blinet A. Chavanne et R. Dragoi**; Droit, de la presse, Litec, 1999.
- 20) **Hervé valmyneck**: "le point sur la capitation de 'limage et des paroles dans l'enquête de police", A.J. penal, 2011.
- 21) **Isabelle (L)**: "la protection pénale de la vie privée" preface de Raymond Gassin, presses universitaires d'Aix-marseille, 1999.
- 22) **Stoufflot (J)**, le droit de la personne sur so image, J.C.P. 1957, L1374.
- 23) **Pradel (J)**, "Les description de la loi no 70-643 de 17 juillet 1970 relative à la protection de la vie privée Dalloz. 1971.
- 24) **Dupeux (J-Y)**, "les regles de protection pénale de protection pénale de l'image des personnes". dans l'image menace, Actes du fourum légipresse du 4 octobre 2001. Victories éditions, collection légipresse.
- 25) **Kayser (P.)**: Laprotection de la viée par le droit, protection du sseret de la vie privée, éd, economica, PUF. 1995.
- 26) **Kayser (P.)**; "le secret de la vie privée et la jurisprudence civile" dalloz, 1965.
- 27) **LAVASSEUR (G)**: "La protection penal de la vie privée" Etades offertes a pierre kayser. Tom. 2.1979.
- 28) **LAVASSEUR (G)**. "les methods sciertifiques de recherché de la vérité", rev. int. dr pen, 43éme année, 1972.
- 29) **Frémond (P.)**: "Le droit de la photographie" manuel, Dalloz de droit usual, paris, 1973.

- 30) **Kayser (P.):** "La protection de la vie privée par la droit, protection de secret de la vie privée" economica, 1995.
- 31) **RAVANAS (J.):** la protection des personnes contre la rélaisation et la publication de leur image préface de pierre kayser paris L.G.D.J. 1978.
- 32) **Stromholm (S):** La vie privée et procédés moderns de communication droit nordique revainter, dr. com., 1971.
- 33) **Thomas (L):** Image et droit penal, mêmeire envuede lobtention demister, droit fundamental des affaires, université toutousel capitol 2009/2010.